

مطبوعات رسائل المشيرة المحمدية

# الإفهام والإفحام أو قضايا الوسيلة والقبول

في ضوء سماحة الإسلام  
تحقيق علمي منطقي واقعي حاسم

لقضية الأستاذ الإمام السيد

محمد دزكي إبراهيم

رائد المشيرة المحمدية  
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

اعتنى به وخرَّج أحاديثه  
محيي الدين حسين يوسف الرضوي

الطبعة الخامسة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

# الإفهام والإفهام قضايا الوسيلة والقبول

في ضوء سماحة الإسلام  
تحقيق علمي منطقي واقعي حاسم

لقضية الأستاذ الإمام السيد

محمد زكي إبراهيم

رائد العشيرة المحمدية  
رحمه الله تعالى رحمة واسعة


أعنى به وخرج أحاديثه

محي الدين حسين يوسف اللازوني

تلميذ المؤلف ومن ختج الأزهر

الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لا إله إلا الله .. محمد رسول الله

الطبعة الخاصة المتكاملة

طبعة جديدة مصححة ، مخرجة الأحاديث ، وفيها

تعليقات مهمة ومفيدة ، روجعت على الطبعات

السابقت وعلی ما نشر من الكتاب بمجلة المسلم

الإفهام والإفحام  
قضايا الوسيلة والقبور  
في ضوء سماحة الإسلام

# طَبَرَعَاتُ وَرَسَائِلِ الْعَسِيرَةِ مُحَمَّدِيَّةٍ

ت / ٢٤١٠.٥.٦ - ٢٤١٦.٤٧ - ٥٨٩٦٧٩٨

٨٠ ش السلطان أحمد - قايتباي - الدراسة - القاهرة  
الناشر  
مؤسسة إحياء التراث الصوفي

طبع بدار نوبار للطباعة

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٤٤٢٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

## (1) مسألة الوسيلة

(١) تمهيد :

هذه كليمات في « مسألة الوسيلة » ، سبق أن كتبناها استجابة لإلحاح بعض الإخوان ، ولحاجة الزمان ، واليوم نلتقي بها ونعيد نشرها للضرورة الملحة ، وقد لخصنا فيها أكثر ما سبق أن كتبناه في هذا الموضوع ، واكتفينا بالتركيز على الأصول التي قد تغني عن الكلام في التفاصيل والفروع انقاداً للجمهور المسلم .

ولم يخطر ببالنا أن يقتنع بها خصوم « التوسُّل » ، ولكننا أردنا تسجيل صورة من الحق الأبلج ، لتثيبت الجماهير المسلمة ، ووقايتهم من فتنة الوهابية المدمرة للعقيدة والوطنية والقومية والمعاني الإنسانية الرفيعة .

ويعتبر هذا تلخيصاً لرسالتنا (الإفهام والإفحام) ، ولا ندعي العصمة ، ونرجو ألا يرهق إخواننا أنفسهم بمجادلة مخالفيهم ، فإنهم لن يهتدوا أبداً ، إلا ما شاء الله ؛ فتلك تجارتهم ورسالتهم ، ومنها معاشهم ، وعليها أملهم ، ونسأل الله المغفرة .

## ٢) بماذا نتوسَّلُ !؟ :

مرة أخيرة نتحدث في هذا الموضوع باختصار ، فنقرر :

أولاً: إنَّ التوسُّلَ - كأصل إسلامي - مشروع ، لا خلاف إطلاقاً على مشروعيته ، ولكن الخلاف : على أسلوبه وطريقته ، وهو ليس بواجب على أحد ، فمن اقتنع به فعله ، ومن لم يقتنع به تركه ، ولكلُّ عذره ودليله ، وهذه قاعدة إسلامية أساسية ، لا بد من أخذها في الاعتبار ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (١) .

ثانياً: إنَّ إجماع أهل الحق - من الصُّوفية وغيرهم - على أنَّ التوسُّلَ إلى الله بأحد من خلقه - حيّاً كان أو ميتاً - ليس توسُّلاً بالذات البشرية ، ذات الطول والعرض ، والحجم والجرم ، واللون والظل ، والحيز المعين المنظور ، وإن كان لهذه الذات تقديرها وتوقيرها بوصفها وعاء للمعاني العالية ، ولهذا أمر الشرع بالدفن وعدم امتهان القبر واحترام الميت .

---

(١) جاء في المختصر النفيس في فقه الشافعي محمد بن إدريس (١/٣٠٢) ما نصه : « أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقرأ عند رأسه إذا دفن : فاتحة الكتاب وختم سورة البقرة » . اهـ [ كذا ذكره ، والمشهور أنَّ الذي أوصى هو عبد الله بن عمر . انظر : الروح لابن القيم ص ١٠ ] .

وعن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إنَّ أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ ، قال : « الماء » ، قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد . رواه أبو داود (٢/١٣٠) .  
وعن عائشة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمي افتلتت نفسها ولم توصل ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « نعم » . رواه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) . وكلُّ هذه أنواع من التوسُّل .

فليس معقولاً ولا مقبولاً أن يتوسَّل العبد إلى المعبود بكومة من لحم وعظم وعصب ، وإلا فإنَّ الفيلة والأبقار والبغال والدببة أضخم جثة من الإنسان .

ثمَّ إنَّ عنصر الذهب والفضة ، ومختلف المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، أغلى قدراً من ذات اللحم والعظم .

فلو كان المتوسَّل المسلم يعني أن يتوسَّل بالذات المحسوسة لذهب إلى ما هو أضخم ، أو ما هو أغلى ، وبين يديك بقرة موسى وعجل السَّامري .

فيتعين أن يكون توسُّل المسلم بذات الحيِّ والميت ، إنَّما هو توسُّلُ بشيءٍ آخر غير الذات المتحيز ، الذي يشغل قدراً صغيراً أو كبيراً من الفراغ الكوني .

هذا الشيء الآخر الذي يتوسَّل به المسلم هو المعنى الخالد مع الرُّوح ، والمحبوب للحقِّ تعالى في ذات عبده ، من نحو: الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة ، والصِّفاء ، واليقين ، والطاعة ، والجهاد ، والعلم ، والصبر ، والبركة ، والمعرفة ، وأنواع العمل الصَّالح الذي تكون هذه الذات وعاءه ومصدره ومنبعه ومستقر أسرارهِ .

وهذا المعنى الرُّوحي المحبوب لله هو محلُّ التوسُّل ، وبه يكون التوجُّه إليه جَلَّ وعلا ، لا بذات الحيِّ والميت .

وهذا المعنى خالدٌ ، ملازمٌ لحقيقة الإنسان في حياته الدُّنيا وحياته الآخرة ، لأنَّه يموت به ، ويُحَفِّظُ عليه ، ويُسَجِّلُ له ، ويبقى في البرزخ مع رُوحه ، ويكون الجزاء في اليوم الآخر على أساسه ، فلا اعتبار للذات في التوسُّل إلا باعتبارها وعاءٌ لهذه المعاني .

هذا هو مفهوم جمهور المسلمين ، الذي به يعملون جميعاً في توسُّلهم بالحيِّ أو الميت ، تؤيدهم هذه الأدلة العقلية ، ثمَّ النقلية معاً .

أمَّا تكريمهم لذات المتوسَّل به فمن حيث إنَّ هذه الذات كانت ظرفاً ووعاءً ومصدراً للمعنى الكريم المحبَّب إلى الله ، أي المعنى الذي به يكون التوسُّل - كما قدَّمنا - ، وهو المعنى الخالد في الحيِّ والميت .

### ٣) أنواع التوسُّل :

ومن حيث إنَّ أصل التوسُّل مشروع لا خلاف عليه ، كان الكلام في فروعه من الخلافات التي لا تتعلق بإيمان ولا كفر ، ولا توحيد ولا شرك ، وإنَّما محلها الجواز والمنع فحكمها الحلال والحرام .

إنَّه لا خلاف بين طوائف المسلمين إجماعاً على ثلاثة أنواع من التوسُّل :

النوع الأول : توسُّل بالحيِّ الصَّالح إلى الله ، كما في حديث الضريير .

النوع الثاني : توسُّلُ الحيِّ بالعمل الصَّالح إلى الله ، كما في حديث الغار والصَّخْرَةَ<sup>(١)</sup> .

---

(١) حديث الغار والصَّخْرَةَ رواه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، قال شيخنا : «لأبَد من وقفة هنا ، فماذا يدري العبد أنَّ العمل الذي عمله واستشفع به ، إنَّما هو صالح بالفعل ، مقبول عند الله ، لم يخالطه شيء من أسباب الرد والرفض ؟ ، وكيف يرجو المدلُّ بعمله ، المتأخر به ، ألا تداخله المعاني التي تفسد الأعمال ولا ترفعها إلى الله ؟ فيكون قد توسَّل إلى الله بمعصية وهو لا يدري ، ذلك بالنسبة لنا لا رجال الحديث» . قلتُ : ومقصود شيخنا رحمه الله أنَّ توسُّل الإنسان بعمله الصَّالح إنَّما هو أمر ظني ، فهو إنَّما يتوسَّل إلى الله رجاءً أن يكون عملاً صالحاً .

النوع الثالث : التوسُّلُ إلى الله بذاته تعالى ، وبأسمائه وصفاته ، ونحوها .  
وبما أنَّ هذه الأنواع متفقٌ عليها ، فلا داعي لسرد الأدلة على مشروعيتهما ، فإنَّها مكررة معروفة ، لا يزال يرددها ويجترها تجارها وضحاياهم المساكين .

وإنَّما الخلاف هو على التوسُّل بالميت الصَّالح ، ولم يكده يختلف على جوازه أحد من السَّلف للمعنى الذي قدَّمنا إلى القرن السابع ، حيث ابتدع ابن تيمية هذا الخلاف الفتنان ، ولم يكن ليهتم به أحد حتَّى تبناه الوهابية منذ القرن الثالث عشر ، لأسباب سياسية ، وعصبية قبلية ، فمنعوا التوسُّل إلى الله بصالحي الموتى ، وتستروا باسم التوحيد المظلوم !!

ثمَّ تلقفهم عملاؤهم في مختلف البلاد ، بعلم أو بجهل ، فأثاروها حرباً مجنونة ، مزقت شمل الأمة في كل قطر ، ومكنت منها أعداءها ، الذين لا يزالون يؤججُون نار هذا الخلاف كلما خبت أو كادت ، ومن وراء ذلك كله الصهيونية ، والشيعوية ، والامبريالية ، والاستشراق ، والصليبية ، حتَّى تشغل الأمة عنهم بهذا الداء الويل الأثيم ، وهذا ما قد حدث .

أمَّا جمهور المسلمين فأجاز التوسُّل إلى الله بالحيِّ والميت الصَّالح ، للدليل العقلي الذي أسلفنا ، ثمَّ للأدلة النقلية المتعاضدة التي قد نكتفي هنا منها بحديث الأعمى ، من حيث إنَّه المحور الأكبر في هذا الباب ، وحوله غالباً يدور النقاش .

#### ٤ ( حديث الأعمى في التوسُّل وقضاء الحاجة :

روى الترمذي بسنده ، عن عُثْمَانَ بن حُنَيْفٍ : أن رجلاً ضرير البصر أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ اللهُ أن يعافيني ، قال : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ »<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن ماجه ، وفيه : « يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي » ، وفي رواية الإمام أحمد في المسند : « ففعل الرجل فبراً » ، وفي رواية النسائي : « فرجع ، وقد كشف الله عن بصره » ، وفي رواية الحاكم في المستدرک : « اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة : « وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

(١) رواه الترمذي في جامعه (٥/٥٦٩) ، وأحمد في مسنده (٤/١٣٨) ، وابن ماجه (١/٤٤١) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١٦٨ ، ١٦٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (١/٤١٧ ، ٤١٨) ، والحاكم في المستدرک (١/٤٥٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧) وصححه ، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٠٩ ، ٢١٠) ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ( كما ذكره ابن تيمية في قاعدة جلييلة ص ١٠٦ ) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦ ، ١٦٨) ، وفي الدعوات الكبير ، والطبراني في الكبير (٩/٣٠) ، وفي الصغير (١/٣٠٦) ، وفي كتاب الدعاء (١/٣٢٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٧ المنتخب) ، وأورده الحافظ عبدالعظيم المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٧٦) ، وصححه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩) .

وفي بعض روايات الحديث خلاف يسير في الألفاظ ليس بذى بال .  
من هذا الحديث أخذ الفقهاء مندوبية صلاة الحاجة فمن كانت له إلى الله تعالى حاجة ، صَلَّى هذه الصَّلَاة ، وتوجَّه إلى الله بهذا الدعاء ، مع ما يناسبه من الدعاء المأثور وغير المأثور ، مما تمس إليه الحاجة وما يشعر به صاحبها .  
ومنطوق الحديث حُجَّة في صحة التوسُّل بالحيِّ ، ومفهومه حُجَّة على صحة التوسُّل بالميت على الأساس الذي قَدَّمَناه<sup>(١)</sup> ، من أنَّ التوسُّل بالحيِّ أو الميت ليس توسُّلاً بالجسم ولا بالحياة ولا بالموت ، ولكن بالمعنى الطيب الملازم للإنسان في الموت والحياة ، وما الجسم إلا حَقِيبة لصيانة هذا المعنى ، فاستوجب بهذا تكريمه حيًّا كان أو ميتاً ، على أن قوله : « يا مُحَمَّدُ »<sup>(٢)</sup> نداء للغائب الذي يستوي فيه الحيُّ والميت ، فهو موجَّه إلى المعنى الكريم على الله ، والملازم للروح ، والذي هو موضع التوسُّل بالحيِّ أو الميت على حد سواء .

---

(١) يُؤيد أن مفهوم الحديث حجة في صحة التوسُّل بالميت الزيادة الموقوفة التي سيذكرها شيخنا قريباً ، وما ورد أن السلف كان يدعون بهذا الدعاء ونحوه ، وانظر : قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٢٣ .  
(٢) وردت هذه اللفظة : « يا مُحَمَّدُ » عند : أحمد في مسنده (١٣٨/٤) ، وابن ماجه (٤٤١/١) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٨/٦ ، ١٦٩) ، والحاكم في المستدرک (٤٥٨/١ ، ٧٠٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٢) ، والطبراني في الكبير (٣٠/٩) ، وفي الصغير (٣٠٦/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٤٧/١) ، وهي صحيحة لا مطعن فيها ، ولا مجال لإنكارها أو ردِّها ، والله أعلم .

## ( ٥ ) حديث الأعمى والتوسل بالموتى :

وقد جاءت زيادة في الحديث موقوفة عن المرفوع ، صحيحة ، حَدَّثْتُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَى لَيْسَ خَاصًّا بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ ، وَفِي الْكَبِيرِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَكَانَ عَثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِيَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ( أَي بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعْدَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ) .

فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ( وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَحْدُثُ الْعَالِمُ بِدِينِ اللَّهِ ) :  
أَتِيتُ الْمِيضَاءَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : « اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) نَبِيِّ  
الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ : إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي » ، قَالَ :  
وَتَذَكَّرْ حَاجَتَكَ ، وَرِحْ إِلَيَّ حَتَّى أُرَوِّحَ مَعَكَ .

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَهُ لَهُ عَثْمَانُ ( أَي ابْنَ حُنَيْفٍ ) ، ثُمَّ أَتَى بَابَ  
عَثْمَانَ ( بِنِ عَفَّانَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ الْبَوَابَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى  
عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ ( الْوَسَادَةِ ) وَقَالَ : مَا  
حَاجَتُكَ ؟ ! فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى  
كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ !! وَقَالَ : مَا كَانَ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَانَا .

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ

خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتَّى كلمته فيَّ ( يريد أن ابن حنيفة كَلَّمَه ، أي توسط له عند عثمان بن عفان ) .

فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته ، ولكن شهدتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأتاه ضرير ؛ فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أفْتَصْبِرْ !؟ » فقال : يا رسول الله ، إنَّه ليس لي قائد ، وقد شقَّ عليَّ ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إيت الميضاة فتوضأ ، ثُمَّ صلِّ ركعتين ، ثُمَّ ادْعُ بهذه الدعوات » .

قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرَّقنا وطال بنا الحديث ، حتَّى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط <sup>(١)</sup> .

قلتُ : وهذا نصُّ صحابيٍّ قطعيُّ الدلالة صريح المعنى في صحة التوسُّل بالموتى ، وأنَّ الدعاء الوارد في الحديث ليس مخصوصاً بحياة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد صحَّح هذه القصة ( البيهقي ، والمنذري ، والهيثمي ) كما سيأتي .

## ٦ ( تحقيق صحة حديث الضرير وزيادته :

قال الطبراني ( عقب روايته الزيادة ما مجمله ) : والحديث صحيح ، وذكر أنَّ شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي ، وهو ثقة ، تفرد به عن روح بن القاسم ، وأنَّ الحديث رواه أيضاً شعبة عن أبي جعفر الخطمي ، وقد تفردَّ به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة .

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٠٦) ، وفي المعجم الكبير (٩/٣٠) .

قال الشيخ ابن تيمية ( تأمل !! ): والطبراني ذكر تفردَه بمبلغ علمه ، ولم تبلغه رواية روح بن عبادَة عن شعبة ، وذلك إسناده صحيح ، يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر <sup>(١)</sup> . اهـ

نقول : ولو سلّمنا بانفراده به عن شعبة ، وانفراد شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم ، فهما ثقتان بإجماع علماء الحديث ، فالزيادة الموقوفة صحيحة ، والحديث المرفوع صحيح ، وقد وثق الطبراني رواته ، وبهذا ينتفي تغريب الحديث عند الترمذي ، وكم من حديث صحيح ولكنه غريب ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » مثلاً .

قلنا : وبهذا يتحقق علمياً أنّ الحديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، ومع هذا ، فبعض من في صدورهم غرض معين يضعف حديث الأعمى هذا من رواية الترمذي ، بحجة أنّ في سنده رجلاً غير معروف ، والقاعدة عند علماء الحديث أنّ المجهول عند واحد إذا كان معلوماً عند غيره فالحجة للعالم به ، والمثبت مقدّم على النافي عند جميع أهل العلم ، خصوصاً أهل الحديث .

وقد قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر ، قال : وهو غير <sup>(٢)</sup> الخطمي (بفتح الخاء) » .

(١) انظر : قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة ص ١٣١ .

(٢) قال السيد عبد الله بن الصّدّيق في كتابه « مصباح الزجاجة » : قوله : « وهو غير الخطمي » : لعلّ زيادة لفظ « غير » زيادة من بعض النسخ . اهـ  
قلتُ : وفيما بين يدي من النسخ المطبوعة (خمس طبعات مختلفات) من الترمذي ، وفيها : « وهو الخطمي » ؛ فتكون كلمة « غير » زيادة من النسخ في بعض نسخ الترمذي .

ومعنى هذا : أن رواية هذا الحديث مع مجهولية أبي جعفر عند الترمذي مقبولون بدرجة الحسن والصحة على الوجهين .

وعلماء الحديث الذين سبقوا الترمذي حققوا أن أبا جعفر ( هذا المجهول عند الترمذي ) هو الخطمي بعينه .

قال ابن أبي خيثمة : أبو جعفر هذا ، الذي حدث عنه حماد بن سلمة ، اسمه عمير بن يزيد ، وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبة ، ثم روى الحديث من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي جعفر .

قال ابن تيمية - بعد أن روى حديث الترمذي - ما نصه : « وسائر العلماء قالوا : هو أبو جعفر الخطمي ، وهو الصواب » فتأمل .

قلنا : وفي « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر : أنه الخطمي ، وأنه صدوق ( من السادسة ) ، وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر أنه الخطمي كذلك ، ثم إن الحديث كذلك رواه البيهقي من طريق الحاكم ، وأقر تصحيحه ، وقد رواه الحاكم بسند على شرط الشيخين ، وأقره الحافظ الذهبي ، واستشهد به الشوكاني . . وهما من هما !! .

ومعنى هذا : أن جميع رجال السند معروفون لكبار أئمة الحديث كالذهبي ( وهو من هو تشدداً ) ، وابن حجر ( وهو من هو ضبطاً ، وحفظاً ، وتحقيقاً ) ، والحاكم ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن عبد البر ، والشوكاني ، وحتى ابن تيمية ... إلخ .

ثم إن هذا الحديث أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ، وابن ماجه في

« السنن » ، ونَصَّ على صحته ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وأبو نُعَيْمٍ في « معرفة الصحابة » ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، والمتذري في « الترغيب والترهيب » ، والطبراني في « الكبير » ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وأورده الهيثمي في « المجمع » وآخرون .

وقد نَصَّ على صحته نحو خمسة عشر حافظاً<sup>(١)</sup> ، وهكذا جاء الحديث كما قَدَّمْنَا على شرط الصحيحين : البخاري ومسلم ، فلم يبق بعد هذا مطعن لطاعن ، أو مغمز لمغتمز في صحة الحديث .

وبالتالي في جواز التوسُّل بالحيِّ والميت جميعاً من طريق العقل والعلم والعاطفة ، وفي الأمر سعة ، مَنْ شاء توسَّل ، وَمَنْ شاء تَرَكَ ، بلا فتنة ولا تأثيم بعد كُلِّ هذا التحقُّق الدقيق .

#### ٧) موضوع توسُّل الصحابة بالعبَّاس :

ثُمَّ إنَّ توسُّل الصحابة بالعبَّاس عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء بعد وفاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا ينبغي أبداً صحة التوسُّل بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبره ، إذ لا تنافي بين الأمرين ، بدليل أنَّه : بينما كانت طائفة تتوسَّل بالعبَّاس لقربته<sup>(٢)</sup> من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) منهم : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأبو نُعَيْمٍ ، وابن خزيمة ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، والمتذري ، والنووي ، والذهبي ، وابن حجر ، والهيثمي ، والمقدسي ، والسيوطي ، فضلاً عن : ابن نيمية . . وغيرهم .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٧/٢) رواية الزبير بن بكار في الأنساب لحديث الاستسقاء بسيدنا العبَّاس رضي الله عنه ، وقد جاء فيها : « وقد توجه القوم بي لمكاني -

عليه وآله وسلّم ( ومعنى هذا أنّهم يتوسّلون بالنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم نفسه ) كان بعضهم يتوسّل إلى الله مستسقياً بالرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم في قبره ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن « مالك الدار » بسند صحيح كما في فتح الباري ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي خيثمة ، والبيهقي في « الدلائل » ، ورواه سيف في الفتوح : أنّ بلال بن الحارث المزني الصحابي ، أتى إلى قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم أيام الرمادة ( القحط ) في عهد عمر ، وقال : « يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ... » إلخ<sup>(١)</sup> .

وهو نصٌّ من فعل الصحابة في صحة التوسّل بالميت ، وبما أنّه لم ينكره عليه أحد ، فقد أخذ بالتالي قوة الإجماع .

وقد روى ابن عبد البر في « الاستيعاب » سبب توسّل الصحابة بالعبّاس رضي الله عنه ، وهو لا يتنافى أبداً مع التوسّل بالنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم في قبره ؛ بل هو هو .

= من نبيك » ، فهو توسّل بالنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم في حقيقة الأمر ، ومنه يؤخذ جواز التوسّل بالمفضول مع وجود الفاضل ، ومعلوم أنّ ترك النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم لأمر من الأمور لا يعني النهي عنه ؛ فكيف يكون ترك عمر للتوسّل بالنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم نهى عنه !؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦/٦) ، وأصله في التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٤/٧) ، ورواه ابن أبي خيثمة كما في الإصابة لابن حجر (٢٧٤/٦) ، والبيهقي في الدلائل (٤٧/٧) ، وعزاه الحافظ لسيف في الفتوح ، مصرحاً باسم الصحابي بلال بن الحارث المزني كما هنا ، وصححه في الفتوح (٤٩٥/٢) . كذلك صححه الحافظ ابن كثير في البداية (١٠١/٧) ، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٤٩/٣) .

قلنا : لأنَّ علةَ توسُّلهم به رضي الله عنه هي قرابته من الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ؛ فكأنَّهم توسَّلوا بالرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وبعمه في وقت واحد ، وإلا فلماذا اختاروا العباس بالذات مع وجود غيره .

وكلام الحافظ في « الفتح » يؤيد هذا الجانب ، شأن جمهور علماء المسلمين ، وهو معتضد بخبر فتح الكوى في سقف الحجرة المشرفة ، بإذن عائشة رضي الله عنها توسُّلاً إلى الله في اللطف بالعباد ، كما روي عن أبي الجوزاء ، وأخرجه الدارمي في « سننه »<sup>(١)</sup> ، وعلق عليه « القاري » في شرح « المشكاة » تأكيداً ؛ فالتوسُّل بالعباس رضي الله عنه بعد كلِّ هذا فرعٌ لا يتنافى مع الأصل ، وهو التوسُّل بالنبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ، لا عقلاً ولا نقلاً .

#### ٨ ) علماء الأصول والتوسُّل بالموتى :

وعلماء « أصول الدين » هم أهل الاختصاص في هذا المجال ، وليس لمنكر من بعد مقالهم مقال ، فقد أجازوا التوسُّل بصالح الموتى ، وفي مقدمتهم علامة الدنيا الإمام فخر الدين الرازي في « المطالب العالية » ، وإمام البيان العلامة سعد الدين التفتازاني في « شرح المقاصد » ، وإمام الإعجاز

---

(١) روى الدارمي في سننه (٥٦ / ١) بإسناد لا بأس به ، بل جوده بعضهم ، عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكروا إلى عائشة رضي الله عنها ؛ فقالت انظروا إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم فاجعلوا منه كوى إلى السماء ، حتَّى لا يكون بينه وبين السماء سقْف ، ففعلوا ، فمطرنا مطراً ، حتَّى نبت العشب وسمت الإبل ، حتَّى تفتت من الشحم ، فسُمِّي عام الفتح . ومعنى كوى : أي طاقة ونافذة .

العلامة الشَّريف الجرجاني في « حاشية المطالع » ، ولهم في ذلك توجيهات وتفصيل ونقول ولفافات ، تؤكِّد ما يكون بين الزائر والمزور من المدد والإفاضة والصَّلَّة الرَّوْحانية ، على نسبة منزلة كُلِّ منهما في الحياتين .

وفي ( منسك ) الإمام أحمد ، رواية أبي بكر المروزي ، نصُّ في التوسُّل إلى الله تعالى بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبره ، وهناك صيغة طويلة للتوسُّل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند الحنابلة ذكرها أبو الوفاء بن عقيل في « التذكرة » ، فلا خلاف عند كبار الحنابلة على ذلك .

وتوسُّل الإمام الشَّافعي بالإمام أبي حنيفة ( وهو ميت ) مذكور في أوائل « تاريخ الخطيب » <sup>(١)</sup> بسند صحيح .

#### ٩ ( قصة وُدَّ وسُواع :

والاحتجاج على منع التوسُّل بالموتى بقصة « وُدَّ وسُواع » احتجاج بما هو غريب عن موطن النزاع ، فلا يلتفت إليه ؛ لأنَّ المغالطة شيء غير العلم المنهجي الصحيح ، ولسدِّ الذرائع قواعد وشروط لا يتحقق منها هنا شيء .  
فـ « وُدَّ وسُواع » عبدهم النَّاس حيث لا دين ولا كتاب ولا سنَّة ولا علم ، وقد مضى على كبار الصحابة والتَّابعين وكبار الأولياء عشرات المئات من السنين لم يُصَلِّ لهم أحد ركعة ، ولم يتخذهم أحد أرباباً من دون الله ؛ لوجود العلم والدين والكتاب والسنَّة ، وفرقٌ واقعي ضخم بين التوسُّل والعبادة .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للمحافظ الخطيب البغدادي (١/١٢٣) .

## ( ١٠ ) آية الوسيلة :

بعد كُلِّ ما تَقَدَّمَ ، يظهر لك بغاية الوضوح والصراحة المطلقة ، علمياً أو عاطفياً ، أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أمر عام يشمل الوسيلة بالأحياء والأموات ، بقدر ما يشمل الوسيلة بالمعاني الرفيعة ، والأعمال الصالحة ، بمقتضى الإطلاق العام في الآية كما ترى ، ثُمَّ بمقتضى ما قَدَّمْنَا من أدلة لا يجادل فيها امرؤ يتقي الله ، ويعرف للعلم حرمة ، ولا يؤثر فيه رنين الدينار والدولار (والحصول على عقود العمل ليصبح أحدهم صاحب عمارة وسيارة !! ) ، ولا يتعصب لمجرد المذهب بلا إنصاف لما عند الآخرين .

والقول بتخصيص الآية أو تحديدها ، إنَّما هو تحكُّم في دين الله ، وشذوذ لم يقبله الجمهور من قبل ، ولن يقبله من بعد ؛ لأنَّه لا يجزئ مسلم عاقل على الشَّهادة على الله بأنَّ مراده تعالى من الآية هو رأي هؤلاء وحدهم !! .

## ( ١١ ) الفرق بين الوسيلة والوساطة :

ولا بد من الإشارة هنا ، إلى أنَّنا نفرق بين التوسُّل والوساطة .

فالتوسُّل هو : الطلب من الله تعالى مباشرة مع الاستشفاع إليه بما يحب أو بمن يحب ؛ فالله تعالى هو المقصود المنفرد بالعطاء ، وهو المطلوب منه وحده لا سواه ، وابتغاء الوسيلة مما أمر به في القرآن صريحاً واضحاً .

وقد ثبت عند أبي داود : أنَّ الصَّحَّابي قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلّم: « إِنَّا لَنَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup>، فَأَقْرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِشْفَاعَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ الْإِسْتِشْفَاعِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى ( وَقَدْ اسْتَشْهَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِسَائِلِهِ ).

فهذا هو التوسُّلُ ، تقول : اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ ، أو أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ ، أو أَتُوسَّلُ إِلَيْكَ ، بك ، أو بأسمائك ، أو ببركة فلان ، أو بحبه ، أو إيمانه ، أو بقيته ، أو جاهه عندك ، أو نحو ذلك من عمله وعمله الصالح ، كما فعل أصحاب الغار .

والقائل : اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ ( مباشرة ) ، إِنَّمَا هو يريد التوسُّلَ إلى الله ببركته أو منزلته عند الله ، أو عمله الصالح ، فكلامه كما يقول علماء اللغة والنحو ( على حذف مضاف ) ، ملحوظٌ في نفس المتوسِّل ، يُقَدَّرُ بما يناسب المقام ، وبهذا يثبت المتوسِّلُ لله تعالى الفعل والترك المطلق ، ويقرر الاستعانة به وحده فيما ينبغي ويطلب ، ويعترف له بالتوحيد المطلق الأكيد ، مع اعترافه بالتفريط في جنب الله ، حتَّى لا يرى نفسه أهلاً للجرأة بالانفراد في الإقبال عليه ، فهو لهذا يأخذ الوسيلة إليه ( كما أمره ربه ) ؛ فكأنَّما هو يطلب منه تعالى من طريقين ، لا من طريق واحد .

أما الوساطة فشيءٌ غير ذلك ، ليس من المسلمين رجلٌ واحدٌ يقول بها ، عَلمٌ أو جَهِلٌ ، فهي طلبٌ من ذات الوسيط ، وإيمانٌ بأنَّه قادرٌ على الفعل

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢٨/٢)، والبيزار في مسنده (٣٥٥/٨) عن جبير بن مطعم، وفيه : « ويحك ، إِنَّهُ لَا يَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ » .

والترك ، دون التفات إلى الله تعالى من قريب أو بعيد ، أو مع التفات هو أدنى إلى الشرك بالله ، ونعوذ بالله أن نرمي مسلماً بشرك أو كفر من أجل خطأ ، أو جهل ، أو نسيان ، أو اجتهاد ، وليس في المسلمين إطلاقاً من يعتقد أن لأحد مع الله فعل أو ترك ، أو خلق أو رزق ، أو إحياء أو إماتة .

وقول بعضهم ( جهلاً أو خطأً ، أو عادةً أو تقليداً ) : « يا سيدي فلان » ، إنمَّا يريد « يا رب سيدي فلان » ؛ فكلامه - كما قدَّمنا - على حذف المضاف ، أو حذف المنادى ، إذ أنه يريد الاستشفاع به إلى الله فيخطئه التعبير فقط ، ولكن لا يخطئه التوحيد والإيمان قط ، وتسمية سوء التعبير شركاً أو كفراً : جهل بالعلم ، وبالدين ، وبالناس ، وإخراج لجمهور المسلمين من حظيرة الإسلام بغير حق ، وهذا ما لا يملكه أحد .

وقد روى الطبراني في « الكبير » عن عبد الله بن عمر - بإسناد حسن - :  
« كُفُّوا عن أهل لا إله إلا الله ، لا تكفروهم بذنب ، ولا تُخرِجُوهم من الإسلام بعملٍ »<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٢/١٢) ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١) : « وفيه الضحاك بن حمرة ، عن علي بن زيد ، وقد اختلف في الاحتجاج بهما » . وعند الحافظ أبي نُعَيْم في حلية الأولياء (٧٣/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٦/٥) : « بني الإسلام على ثلاثة : أهل لا إله إلا الله ، لا تكفروهم بذنب . ولا تشهدوا عليهم بشرك ، ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله ، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر عصابة من المسلمين . لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل عادل » .

## ١٢) تحقيق آية ﴿ لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ ﴾ :

وقد بين الله تعالى كفر القائلين بالوساطة بطلبهم من وسطائهم مباشرة ولرفعتهم إياهم إلى رتبة العبادة والفعل مع الله .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فانظر إلى قوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ ، وانظر إلى قوله : ﴿ لِيُقْرَبُونَا ﴾ ، وتأمل !! .

فقد أثبت الله تعالى في العبارة الأولى أنهم يعبدونهم ، وفرق كبير بين « نعبدهم » ، وبين « نتوسل بهم » ، أو نستشفع بهم ، « فالتوسل والاستشفاع غير العبادة ، لغة واصطلاحاً ، وعقلاً وشرعاً ، وواقعاً وحقيقةً .

وهكذا ثبت أن الكفر والشرك كان بعبادتهم لوسطائهم ، ولم تتعرض الآية للتوسل ولا الاستشفاع بتاتاً ، فثبت أنه غير ممنوع ، ولا معنى لإقحامه فيما ليس منه ، تقليداً أو تعصباً ، أو حمقاً أو جهلاً ، أو ضيق أفق ، أو عمالة لغير وجه الله .

وفي العبارة الثانية أثبت تعالى أنهم عبدوهم ليقربوهم ؛ فقولهم : « ليقربونا » فيه إثباتهم قدرة الفعل والتوك للمخلوقين الذين اتخذوهم فجعلوهم آلهة ، بيدهم الأمر من دون الله ، ولا كذلك التوسل الذي هو - كما قَدَّمْنَا - طلب مباشر من الله انفراداً ، مع مزيد رجاء في القبول بالتوسل والاستشفاع .

وبهذا تظهر المغالطة الكبرى في استشهاد بعضهم - أو كلهم - بهذه الآية على منع التوسل استغفالاً للجماهير ، وتهويلاً وترويعاً لمن لا يعلمون .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِمَّا نَزَلَ نَصًّا فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَسَحَبَ حَكْمَهَا عَلَى  
الْمُوحِدِينَ نَقْلًا لِلْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ بِلا وَجْهٍ حَق . وَقَدْ نَصَّ الْبُخَارِيُّ  
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ إِنَّمَا اسْتَحْدَثَهَا الْخَوَارِجُ فِي دِينِ اللَّهِ ، حِينَما عَمَدُوا إِلَى ما  
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكُفَّارِ فَطَبَقُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْصَبًا وَمِغَالَاةً بغيرِ دَلِيلٍ لِيَسْتَحْلُوا  
دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

### ( ١٣ ) يَتَتَعُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ :

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ... ﴾ الْآيَةَ ،  
فَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِعِرَاقَةِ الْوَسِيلَةِ فِي الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا الْقَدِيمَةِ فِي دَعَاءِ  
اللَّهِ تَعَالَى ، إِذِ الْمَعْنَى : أَنَّ الْوَسِطَاءَ الَّذِينَ يَعْبُدُهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَيَدْعُونَهُمْ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ الْوَسِطَاءُ أَنفُسُهُمْ يَتَتَعُونَ وَيَطْلُبُونَ الْوَسِيلَةَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَرْجُونَ  
بِالْوَسِيلَةِ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ... إلخ ، فَتَأَمَّلْ ؛ وَلَا تَخْدَعَكَ الْمِغَالَطَاتِ  
وَالسُّطْحِيَّةَ السَّاذِجَةَ .

### ( ١٤ ) مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : أَهْلُ التَّصْرِيفِ :

وَالْقَائِلُونَ : بِأَنَّ فَلَانًا مِنْ « أَهْلِ التَّصْرِيفِ » مِثْلًا : يَرِيدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ  
الْوِجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْقَبُولِ لَدَيْهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ نَطْقًا  
بِاللِّسَانِ أَوْ تَوَجُّهًا بِالْقَلْبِ ، أَوْ تَحْرُكًا لِلْإِرَادَةِ وَكُنْهَ الْمَهْمَةِ ، فِي حُدُودِ مَا جَاءَ  
فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ الصَّحِيحِ : « وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي  
لِأَعْيِدَنَّهُ »<sup>(١)</sup> ، وَحَدِيثٌ : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢) ، وَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ... » .

أعطي السائلين»<sup>(١)</sup>، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّ اشْعَثْ  
أَغْبِر، ذي طمرين مدفوع بالأبواب، لو أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهو  
معنى قول السَّادَةِ: «إِنَّ لَهِ عِبَاداً إِذَا أَرَادُوا أَرَادَ»، ترجمة لقوله تعالى:  
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فافهم !! .

فالمراد بـ «التصريف» هنا، هو تفضل الله تعالى على عبده بإيقاعه تعالى  
الأمر (كما سبق في علمه القديم) على مراد عبده الظاهر، كما يجيء في  
دعائه القولي، أو توجهه القلبي، أو تحرك إرادته الروحية، وذلك تنفيذاً  
لترتيب الأسباب والمسببات، على مقتضى ما في اللوح وأم الكتاب .

فليس العبد مصرفاً شيئاً مع الله تعالى، ولكن الله تعالى يتفضل فيصرف  
الأشياء كما هي في علمه، على مراد أوليائه وأحبائه ظاهراً فقط، تنفيذاً  
لسبق إرادته .

فأهل التصريف يعنون بهم (أهل الفضل الإلهي) الذين يكرمهم الله  
بتحقيق مرادهم الظاهر، وهو مراد الله، فيما يطلبونه من الكونيات، سواء  
كان الطلب بالقول، أو الفعل، أو الهمة .

والهمة يعني بها كثير من السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ: تحرك الإرادة الروحية، التي

---

(١) حديث قدسي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان  
(١/٤١٣، ٤١٤)، وعند الترمذي (٥/١٨٤): «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ عَنِّي عَنْ مَسْأَلَتِي  
أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ» .

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤)، وابن حبان (١٤/٤٠٣)، والحاكم (٤/٣٦٤)،  
وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٠٥) باللفظ المذكور هنا .

يجعلها الله سبباً عادياً من أسباب انفعال الأكوان بقدرته تعالى ، ليحقق بها المطلوب لعباده الصالحين في ظاهر الأمر ، على ما سبق في العلم القديم ؛ فالمراد مراده ، والأمر أمره ، يجريه كما يشاء على يد مَنْ يشاء .

ويعنى آخر : إنّ الله تعالى يجعل عبده الصالح نفسه أداة من أدوات تنفيذ المراد الإلهي الأزلي ، الذي قد يظهر في صورة مراد العبد البشري .

ومثّل ذلك : أنّ عيسى عليه السلام كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، وكان ينبتهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ، وهو ليس إلا عبد أنعم الله عليه ، وليس له من الأمر شيء ككل عبد .

لكن الله جعل إرادة هذا العبد سبباً عادياً في سابق علمه ، وجعل هذا العبد أداة لتنفيذ المراد الإلهي ، الذي انفعلت به إرادة العبد البشرية ، على مقتضى العلم القديم ، ففاضت به من عالم الغيب إلى عالم الشهود .

وهذا المقام خاص بـ « الربانيين » الذين هم على أقدام الأنبياء ، فكلُّ ما يصدر عنهم ليس منهم ، فقد ذابت بشريتهم ، وفنيت إرادتهم ، وبقيت روحانيتهم أثراً لقيامهم في مقام المحبوبة ، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح عن الله يقول : « فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها »<sup>(١)</sup> ، ومعنى هذا تجرده من كلِّ شيء ، إلا من مظاهر انعكاس الصفات الإلهية عليه ،

---

(١) من حديث : « من عادى لي ولياً... » وقد تقدّم عزوه قريباً .

فتظهر شئونه كأنها منه ، وما هي إلا من الله ، وهو مقام ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ  
أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

وهو معنى قول السادة رضي الله عنهم على لسان الحق تعالى : « عبدي  
أطعني أجعلك ربانياً ، تقول للشيء كن فيكون »<sup>(١)</sup> ، أخذاً من حديث : « ما  
يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل ... » عند البخاري وغيره .

(١) هذا القول ليس بحديث ، وإنما هو من كلام السادة الصوفية على لسان الحق  
تعالى ، وقولهم : « عبدي أطعني تكن عبداً ربانياً » يفهم في ضوء قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ  
كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تُدْرَسُونَ ﴾ ، و « عبداً ربانياً » : أي متحقيقاً  
بصفتي العبودية والربانية ، والربانية هي التخلق بأخلاق الله تعالى ، حينئذ يرتقي الإنسان ،  
فلا يريد إلا ما أَرَادَهُ اللهُ ، وتصير أعماله وأنفاسه وحركاته كلها لله ، وبالله ، وفي الله ، وهو  
معنى : « كنت سمعته الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ... » الحديث .

ومن هنا كان فهمنا لقولهم : « يقول للشيء كن فيكون » ، فليس معناه ما يقول بعض  
المغرضين أنه يصير إلهاً ، أو متصفاً بصفات هي من خصائص الألوهية ، أو يخلق كخلق  
الله ، معاذ الله ، بل هو تعبير مجازي أريد منه إظهار مدى انتظام الإنسان في طاعته لمولاه ،  
وتخلقه بأخلاق الله التي أمره بها ، وهو كقولهم : « مَنْ أطاع الله أطاعه كل شيء » ،  
وقولهم : « إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً إِذَا أَرَادُوا أَرَادَ » ، وقولهم : « إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً إِذَا رَفَعُوا حَوَاجِبَهُمْ قَضِيَتْ  
حَوَاجِبُهُمْ » ، وقد مرَّ بك الحديث الصحيح : « رَبُّ أَسْعَثَ أَغْبَرُ ، ذِي ظَمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ  
بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » ، وفي بعض روايات هذا الحديث : « لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ لِأَعْطَاهُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يُعْطَهُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً » . انظر : فيض القدير ٤ / ١٥ ،  
تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٨ . وفي هذا المعنى يقول شيخنا رحمه الله في وصف أهل الله :

لو أقسم يوماً واحدهم      لأبر المولى ما أقسم  
لكن لا يطلب إلا ما      قد شاء له الله وقدم

وقد بيّن الله طريق الدخول إلى هذا المقام فقال : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، فالربّانية الإسلامية نتيجة العلم والدراسة والتطبيق ، وهذا مقام الاهتداء والإنابة ، وهو غير مقام الاجتباء والإفاضة ، وفي القرآن الكريم : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُبِىء ﴾ . فافهم ذلك لكلا تخطيء ، أو تضل ، أو تتجنى ، أو تنحرف فتنجرف !! ولم تكن تعلم !! .

### ( ١٥ ) التوسّل بالجاه والحق للحيّ والميت :

يقول الآلوسي في الجزء الثاني من تفسيره : « أنا لا أرى بأساً في التوسّل إلى الله تعالى بجاه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند الله تعالى حياً وميتاً ، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى ، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية لعدم رده ، وقبول شفاعته ... » إلى أن قال : « بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى ، والكلام في الحرمة ، كالكلام في الجاه »<sup>(١)</sup> . اهـ

قلنا : وقد جعل الله خلقه عليه حقاً ، فضلاً منه ونعمة ، قال : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ ، وقال : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ لطفاً وتفضلاً ، لا وجوباً ، ولا إلزاماً ، من باب : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ ... ﴾ .

(١) انظر : روح المعاني للآلوسي (٦/١٢٨ طبعة دار إحياء التراث العربي) ، وقد تكرر من الآلوسي نحو هذا القول في غير مكان من تفسيره رحمه الله .

ومن هنا جاز الإقسام على الله (بحقّه وحقّ أحبائه) ، استغلالاً للهدية التي أهداها الله من فضله لعباده .

وليس من الدين أن ترد هدية الله عليه ، وبهذا تنحل عقدة قولهم :  
« ليس لأحد على الله حق » ، يعني إنّما هو تفضل منه ليس إلا .

## ١٦) تصحيح بعض أحاديث الباب :

وعليه جاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه ، يقول فيه صلّى الله عليه وآله وسلّم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق فضيل بن مرزوق ، وذكره رزّين ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده .

(١) نصّ الحديث : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَشَايِ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعِيدَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُوْجْهَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . رواه ابن ماجه (٢٥٦/١) ، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/١) : « لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » ، ورواه أحمد في المسند (٢١/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٦) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٧، ١٨) ، وكذلك رواه الطبراني في الدعاء (٩٩٠/٢) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٠) ، وعلي بن الجعد البغدادي في مسنده (٢٩٩/١) . والحديث حسنه الحافظ أبو الحسن المقدسي (الترغيب للمندري ٣٠٤/٢) ، وحسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٩١/١) ، والحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (٢٧٢/١) .

ولعلك تلاحظ أنَّ « السائلين » هنا تشمل الأحياء والموتى .

ورواه البيهقي في كتاب الدعوات ، ورواه أبو نُعَيْمٍ في عمل اليوم  
والليلة ، وليس في رواته مَنْ أجمعوا على ضعفه .

وقد روى ابن السني - بإسناد فيه الوازع - عن بلال ، وليس فيه عطية  
العوفي ، ولا ابن مرزوق ، ولا ابن الموفق : « اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> .

وعليه جاء حديث عمر رضي الله عنه : « لما افتقر آدم الخطيئة ، قال :  
يا رب أسألك بحقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩ ، ٤٠) ، والوازع شديد الضعف ،  
وقد تفرد به .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٦٧٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو  
أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب » . وتشدد الذهبي في  
تلخيصه على المستدرک ، فقال : « موضوع ، وعبد الرحمن واه ، رواه عبد الله بن مسلم  
ولا أدري مَنْ ذَا ، عن إسماعيل بن مسلمة عنه » . والصواب - والله أعلم - ضعف  
عبد الرحمن بن زيد ، وقد قال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٨٥) : « له أحاديث حسان ...  
وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » . والحديث رواه  
الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ١٨٢) ، وفي الأوسط (٦ / ٣١٣) . قال الحافظ نور الدين  
الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٥٣) : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه من  
لم أعرفهم » . ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ / ٤٨٩) من طريق الحاكم ، وقال : « تفرد  
به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف » . وللحديث شاهد قوي أخرجه ابن  
الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى من طريق الحافظ ابن بشران ، واستشهد به ابن تيمية في  
الفتاوى (٢ / ١٥٠) . قال الشيخ عبد الله بن الصديق في الرد المحكم المتيقن (ص ١٣٨) :  
« إسناد هذا الحديث قوي ، وهو أقوى شاهد وقف عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد » .

أخرجه الحاكم في المستدرک وصَحَّحَ إسناده ، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، وهو مما قبله مالك رضي الله عنه في مضمون ما روى ابن حُمَيْدٍ من قصته مع أبي جعفر في استقبال القبر النبوي في الدعاء ، كما أخرجه القاضي عياض رضي الله عنه في « الشفاء » بسند جيد<sup>(١)</sup> .

ورواه البيهقي في « الدلائل » ، وأورده ابن حجر الهيثمي في « الجواهر المنظم » ، والقسطلاني في « المواهب » ، والسبكي في « شفاء السقام » ، والسَّمُودِي في « خلاصة الوفا » .

وعليه أيضاً جاء حديث الطبراني في الأوسط والكبير بسند فيه روح بن صلاح - وثَقَّه ابن حَبَّانَ والحاكم - عن أنس ، وفيه يدعو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أسد أمَّ الإمام عليٍّ عند قبرها رضي الله عنها ، فيقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اللهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، اغْفِرْ لَأُمِّي فاطمة بنت أسد ، وَلَقَّنَهَا حُجَّتَهَا ، وَوَسَّعَ عَلَيْهَا مَدْخَلَهَا ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ »<sup>(٢)</sup> .

قال علماؤنا : ورجال هذا الحديث ثقات كلهم .

---

(١) انظر : الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للقاضي عياض (٢/ ٥٩٥ ، ٥٩٦) ، شفاء السقام للسبكي (ص ٦٩ ، ٧٠) .  
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٦٧ ، ٦٨) ، وفي الكبير (٢٤/ ٣٥١) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري ، تفرد به روح بن صلاح » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٧) : « وفيه روح بن صلاح ، وثَقَّه ابن حَبَّانَ والحاكم ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . والحديث رواه أيضاً أبو نُعَيْمٍ في حلية الأولياء (٣/ ١٢٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٧٠) .

واختلف بعضهم في «روح بن صلاح» أحد رواته ، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال عنه الحاكم : ثقة مأمون<sup>(١)</sup> .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : «وبقية رجاله رجال الصحيح» .

وقد روى أصل الحديث ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه الديلمي وأبو نعيم ؛ فطرفه يشد بعضها بعضاً بقوة وتحقيق .

ونلاحظ هنا أيضاً أن الأنبياء الذين توسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحقهم إلى الله في هذا الحديث وغيره قد ماتوا ؛ فثبت جواز التوسل إلى الله بـ «الحق» ، وبـ «أهل الحق» أحياء وموتى ؛ فهل بعد هذا من حجة مانعي التوسل ؟! اللهم لا قوة إلا بك !! .

وعليه كذلك جاء الحديث الذي قدمنا : «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك» ، وقد اختلف بعضهم في ابن الموفق وابن مرزوق من رواته ، ولكن ابن الموفق لم ينفرد عن ابن مرزوق ، وابن مرزوق من رجال مسلم ، وابن الموفق شاركه في الرواية أحمد بن منيع ، والفضل بن دكين ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . . . وتكلموا في عطية العوفي أحد رجاله ، وقد عدّه يحيى بن سعيد القطان وابن معين والترمذي وغيرهم .

وللحديث شاهد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن بلال بسند ليس فيه ابن الموفق ، ولا ابن مرزوق ، ولا عطية .

---

(١) انظر : الثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٤) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٨) ، ولسان الميزان (٢/ ٤٦٥) .

وقد حسَّنه العراقي وابن حجر<sup>(١)</sup> ، وله شواهد ومتابعات شتَّى .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُنَا «بِحَقِّ السَّائِلِينَ» شَامِلٌ لِلْأَحْيَاءِ  
وَالْأَمْوَاتِ جَمِيعاً ، فَصَحَّ التَّوَسُّلُ بِهِمَا مَعاً .

وَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ الْحَقَّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، كَالْفَضْلِ وَالْبُرْكَاتِ وَنَحْوِهِ ، وَالْبَابُ  
وَاسِعٌ ، وَمَا ضَاقَتْ إِلَّا الصُّدُورُ بِالْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَصْبِيَّةِ وَالنَّفْعِيَّةِ  
وَالْوَصُولِيَّةِ .

### (١٧) شَيْءٌ عَنِ الْحَيَاةِ الْبِرْزُخِيَّةِ :

حَيَاةُ الْمَوْتَى عِنْدَ اللَّهِ أَمُّ وَأَكْمَلُ مِنْ حَيَاةِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَدَلِيلُ  
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ، ثُمَّ دَلِيلُهُ مَا وَرَدَ فِي  
الصَّحَاحِ مِنْ اجْتِمَاعِ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ  
الْإِسْرَاءِ ، وَاحْتِفَالِهِمْ الْمَقْدَسِ بِهِ ، وَمَا تَبَادَلُوهُ مِنْ خُطْبٍ ، وَمَا حَدَّثَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ مِنْ أَخْذٍ وَرَدٍّ فِي الْمِعْرَاجِ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَيَاةَ  
الْأَرْوَاحِ مُوصُولَةٌ بِأَهْلِ الْأَرْضِ .

ثُمَّ دَلِيلٌ آخَرٌ حَاسِمٌ فِي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَسَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِ ، وَقَدْ جَعَلَ يَحْدِثُهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ

---

(١) المراد بالتحسين هنا الحديث ، وليس الشاهد المشار إليه ، وقد تقدَّم أنَّ الحافظ  
العراقي حسَّن الحديث في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٩١) ، كما حسَّنه الحافظ ابن  
حجر في أمالي الأذكار (١/٢٧٢) .

بِأَسْمَعِ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحَاحِ ، مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ لَمْ يَمَارِ فِيهِ أَحَدٌ .

فَإِذَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَشَدَّ سَمَاعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ شَأْنُ مَوْتِي الْمُسْلِمِينَ ؟

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اتِّصَالِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ وَاهْتِمَامِهِ بِشَأْنِهِ ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يَرِيدُهُ اللَّهُ لَهُ .

ثُمَّ إِنَّا نَخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَوَاتِنَا خِطَابَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ ، فَنَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » مَهْمَا تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَنَاءَتِ الدِّيَارُ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » يَعْنِي الْأَحْيَاءَ وَالْمَوْتَى . كَمَا شَرَعَ لَنَا خِطَابَ الْمَوْتَى عِنْدَ الزِّيَارَةِ وَالِقَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ : شَأْنُ الْأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ بِالْفِعْلِ .

وَقَدْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ سَمَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا صَحَّتْ أَحَادِيثُ أَنَّ الْمَوْتَى يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهِمْ يَعْرِفُونَهُ ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْحَيُّ ، وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَالزِّيَارَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالِدَعَاءِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَشَأْنُ الْحَجِّ عَنْهُ أَكْبَرُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عِلَاقَةِ الْأَحْيَاءِ بِالْمَوْتَى ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُمْ ، كَمَا يَزْعُمُهُ الْمَادِيُونَ الْمُتَمَسِّلُونَ !!

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٣ ، ٢٨٧٥) .

ودليل آخر في إخبار القرآن عن عذاب آل فرعون بالقبور ، أو البرزخ ،  
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ، ومقتضاه أن يكون هناك نعيم قطعي  
يعرض الصالحون عليه غدوًّا وعشيًّا ، عدلاً من الله وفضلاً .

ولا يكون العذاب ولا النعيم إلا للمدرك الحيّ ، فالإنسان موجود في  
الدنيا بصورة خاصّة ، وهو موجود كذلك بعد الممات ، ولكن بصورة خاصّة  
أيضاً ، ووجوده بعد الموت أكمل من وجوده الدنيوي ، لتخلصه من قيود  
البشرية ، وأغلال الحد والزمن ، وتمتعه بتمام الانطلاق ، بقدر سوابق عمله  
الصالح .

وقد أُلّف في الحياة البرزخية غير واحد من علمائنا الأعلام ، وفي  
صدرهم العلامة المحدث الشيخ اللكنوي في « تذكرة الراشد » ، وابن القيم في  
« الروح » ، ولو لم يكن في يدنا من حُجّة غير هذا الكتاب لكفانا وكفى  
النّاس ، وكذلك كتّب الشيخ يوسف الدجوي في « سبيل السعادة » ، والشيخ  
طنطاوي جوهرى في « الأرواح » ... إلخ<sup>(١)</sup> .

وقد قرر المرحوم الشيخ الكوثري أنّه رأى في مخطوطات دار الكتب  
المصرية كتاباً عجيباً اسمه « مصباح الظلام » للشيخ النعمان بن محمد بن  
موسى التلمساني المالكي (ت ٦٨٣ هـ) ، حَقَّقَ فيه حياة أهل القبور وموضوع  
التوسُّل بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما لا مزيد عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) أقدم مؤلّف تناول الروح وأحكامها - فيما نعلم - هو كتاب « المنامات » للحافظ  
ابن أبي الدنيا (المتوفى سنة ٢٨١ هـ) ، وله أيضاً كتاب « من عاش بعد الموت » ، وهما  
مطبوعان ، ويعتبر « المنامات » هو المصدر الأساسي لكتاب « الروح » لابن القيم ، وللأستاذ  
الشيخ محمد حسنين مخلوف « المطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية » .  
(٢) ذكر الشيخ الكوثري ذلك في خانمة « محقّ القول في مسألة التوسُّل » .

## ١٨) صحة حديث عرض الأعمال :

ومما يؤيد علاقة الأحياء بالموتى وصحة التوسُّل بهم في الحياة البرزخية « حديث عرض الأعمال »، وهو الحديث الذي يشير الطائفة التي تكره أن يُنسب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منقبة، وإنَّ أحدهم ليغمى عليه ويتشنج ويتخبط إذا ذُكرت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معجزة، أو وُصف بخصيصة مشرَّفة، وخصوصاً عند ذكر هذا الحديث، لماذا؟! لا يدري أحد!!

فقد أخرج البزار في مسنده، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَرٍّ اسْتَفْغَرْتُ اللهُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup>.

جود إسناده الحافظ العراقي في « طرح التثريب »، وصححه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »، وصحَّحه الحافظ السيوطي في « الخصائص الكبرى »، ونصَّ الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » على أنَّ إسناده جيد،

---

(١) رواه البزار في مسنده (٣٠٨/٥، ٣٠٩)، والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (٨٨٤/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٩٤/٢)، والديلمي في الفردوس (١٨٣/١)، (١٣٧/٢). قال العراقي في طرح التثريب (٢٩٧/٣): « إسناده جيد »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٩): « رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح »، وصحَّحه السيوطي في الخصائص (٢٨١/٢)، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٩٧/١): « رواه البزار بإسناد جيد ».

وَنَصَّ كُلُّ مِنَ الشُّهَابِ الْخَفَاجِيِّ وَمُلًّا عَلِيَّ قَارِي فِي ( شَرْحِ الشُّفَا ) عَلِيٌّ أَنْ  
إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ ، وَلَا يَعَارِضُهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ  
الَّتِي تَعْرَضُ عَلَيْهِ ، أَمَّا مَنْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّرْبِ وَأَخَذُوا إِلَى جِهَةِ النَّارِ فَهُمْ  
مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، أَوْ الْمُنَافِقِينَ ، أَوْ الْمَصْرِيْنَ عَلِيَّ الْكِبَائِرِ ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ أَكْثَرَ مِنْ  
تَأْوِيلٍ ، وَأَكْثَرَ مِنْ تَوْجِيهِ .

وهذا الحديث متواتر تواتراً معنوياً ، لورود معناه من حديث جماعة من  
الصحابة يبلغ عددهم حد التواتر<sup>(١)</sup> ، وهم :

(١) عبد الله بن مسعود ، ولحديثه طرق تزيد على الخمسة .

(٢) وأنس بن مالك ، ولحديثه طرق تزيد على الستة .

(٣) وأبو هريرة ، ولحديثه طرق تزيد على العشرة .

(٤) وعمار بن ياسر .

(٥) وأبو أمامة .

(٦) وعلي بن أبي طالب .

(٧) وابنه الحسن .

(٨) وابن عباس .

(٩) وأبو بكر الصديق .

---

(١) لعل المقصود بالتواتر هنا - والله أعلم - : المعنى المأخوذ من الحديث في إثبات حياة  
الأنبياء في قبورهم . انظر في تواتر ذلك المعنى : نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص  
١٣٥) حديث (رقم ١١٥) .

(١٠) وأوس بن أوس الثَّقَفِي .

(١١) وأبو الدرداء .

(١٢) وأبو مسعود البدرِي الأنصاري .

(١٣) وعمر بن الخطاب .

(١٤) وابنه عبد الله بن عمر .

ورُوي كذلك مرسلًا عن جماعة من التابعين ، منهم :

(١) بكر بن عبد الله المزني .

(٢) والحسن البصري .

(٣) وخالد بن معدان .

(٤) وابن شهاب الزُّهري .

(٥) ويزيد الرقَّاشي .

(٦) وأيوب السخْتياني .

وفي الباب آخرون كثيرون غير المذكورين من الصحابة والتابعين ، وهذا القدر كاف في إثبات التواتر المعنوي على الأقل ، خصوصاً على رأي من يثبت التواتر الفعلي بسبعة أو عشرة ، وهو الذي رجحه الحافظ السيوطي وغيره<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال شيخنا رحمه الله : « خَصَّ هذا الحديث بالبحث الواسع الأخ المحدث الشيخ عبد الله الغماري في أكثر من كتاب له » . وأفرده برسالة هي « نهاية الآمال في شرح وصحة حديث عرض الأعمال » ، وهي مطبوعة .

## ١٩) من ألوان التزوير العلمي :

قوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ونحو هذه الآيات ، وما في معناها من الحديث الشريف كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِّي بِاللَّهِ »<sup>(١)</sup>.

هذه مفاهيم أساسية لا تقبل الجدل :

منها : أن الدعاء والاستعانة يجوز أن يكونا بوسيلة وبغير وسيلة ، لإطلاق الأمر في النصّ بالدعاء والاستعانة دون قيد معين ، لا في الكتاب ولا في السنة كما قَدَّمْنَا .

ومنها : أن التحكم في الإلزام بالدعاء والاستعانة من غير وسيلة ، نوع من التعصب لم يقم عليه دليل من هذه النصوص ، ولا من غيرها ، إذ الدليل مع غيره ، ( راجع ما قَدَّمْنَاهُ من تحقيقات قطعية في الموضوع ) .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ، والصبر والصلاة من أفعالنا الحادثة ، والاستعانة بهما استعانة بغير الله ، فهي نوعٌ من التوسُّل بالعمل الصَّالِح .

بل إنَّ من أكبر أسباب الشُّقاق في هذه المسألة وما هو منها أو نحوها ، بين جمهور المسلمين ، والمتمسلفة والوهابية ، الإصرار على هذا التزوير العلمي والإطلاقات المبهمة ، والتعمية بالتهويل ، وقلب الحقائق ، وعدم الخجل من دعوى احتكار الصَّواب والانفراد بالتوحيد .

(١) رواه أحمد (٢٩٣/١) ، والترمذي (٦٦٧/٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومن ذلك : تسمية الأشياء بغير أسمائها ، كما يسمون الزيارة : عبادة ،  
ويسمون التوسُّلُ : شركاً ، ويسمون سوء التعبير أو الفهم : كفراً ، وهكذا .  
ومن ذلك : نقل الأحكام إلى غير مواضعها ، فينقلون أحكام الحلال  
والحرام - تعسفاً ومجازفةً - إلى أحكام الكفر والإيمان .

ومن ذلك : مخاطرتهم بالمغالطة في سحبهم الآيات التي نزلت نصاً في  
الكافرين والمشركين والمنافقين ، وتطبيقها على أهل القبلة ، مع الفارق الأكبر  
من كل الوجوه ، ليصلوا بالسفسطة إلى إخراجهم من دين الله بغير شرع ولا  
منطق ، وليس ذلك إليهم ، ولا إلى أحد أبداً ، مهما كان شأنه .

ولو أننا سَمَّيْنَا الأشياء بأسمائها ، وبحثنا قضايا الخلاف بروح العلم وإنصاف  
حجج الآخرين ، وحقائق أحوالهم ، وترفعنا عن المجازفة والمهاترة ، لم يخرج  
موقفنا مع مسلم ( مهما كانت مخالفته لغيره ) عن حدِّ النصح أو التوقف أو  
العدر ، ولكان من وراء ذلك جمع الشُّمل ، وتوحيد الصِّفِّ ، والتفرغ لمواجهة  
ما هو أخطر وأنكر ، من مدمرات الدِّين والخُلُق ، التي تتجدد وتزيد يوماً  
بعد يوم ، ولا يزال باب التناصح بالحسنى مفتوحاً إلى يوم القيامة .

أمَّا قولهم : إنَّها أمور تنصل بـ « لا إله إلا الله » تهويلاً وترويعاً ؛ فكلُّ ما  
في الدنيا من قول أو فكر أو عمل إنَّما هو متصل قطعاً بـ « لا إله إلا الله » بوجه  
من الوجوه .

فيجب أن يكون النقاش العلمي على أساس أنه بين مسلم ومسلم ،  
كلاهما معذور بما عنده من دليل ، لا على أساس أنه بين مسلم ومشرك أو  
كافر ، والعياذ بالله .

## ٢٠) حكم الدين في الفروع:

وإذا تَحَدَّثْنَا في أمر الوسيلة ، أو القبور - مثلاً - وهما الأمران اللذان تقام الدنيا عليهما وتقعده ، بلا أدنى دليل إلا التمويه وإطلاق الأحكام ، والتهويل والإبهام ، والنفعيات والمغالطات ، كما بينا ؛ فإننا إنما نتحدث في أمر فرعي ( كما يسميه العلم المنصف ) ، وحسبك في الأمور الفرعية الدليل الظني ، إذ أن القاعدة الأصولية تقرر أن « كل ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحلله الفروع » ، والفروع محلها الخطأ والصواب ، فحكمها الحلال والحرام ، فنقل هذا الحكم إلى الكفر والإيمان ، والشرك والتوحيد : تلبس وتديس لا تعرفه الأصول العلمية ، ولا تعرفه أخلاق أهل العلم ، أو طلاب الحقيقة .

ثم إن الأمر الواحد قد يكون في نظر رجل صواباً بدليله ، وفي نظر آخر خطأ بدليله ، وكلاهما مقيّد بحجته ، والإنسان مختار شرعاً فيما تساوى فيه الدليلان ، وله أن يرجح ما يختار لنفسه ، دون تحكم فيمن سواه ، والمعاملة كلها مع الله .

والمجتهد ملزم شرعاً بالتزام ما صحَّ عنده ، حتى يتبين له ما يغير اعتقاده بيقين ، وليس في مقدمات علوم الإسلام إكراه الناس على ترك ما اقتنعوا به إلى ما لم يقتنعوا به ، فإنَّ النَّاسَ ملزمون بالعمل بما صحَّ عندهم ، لا بما صحَّ عند غيرهم ، وبما اقتنعوا به ، لا بما اقتنع به غيرهم ، ثم إنَّ الدين النصيحة ، لا الوقاحة ، ولا التكفير !! .

وقد وضع أبو حنيفة في هذا الجانب قاعدته الذهبية حين قال ما جملته :  
« إنني أعتقد أنني على صواب قد يحتمل الخطأ ، وأن غيري على خطأ قد  
يحتمل الصواب » .

قلنا : وحسب امرئ أن يتحرى الأمر جهده ، قاصداً وجه الله ، ثم بعد ذلك هو معذورٌ أمام مخالفيه بما ترجح عنده من حجة ، لو أنه خالفها ، رأى أنه عصى الله ، فلو أننا تعاوناً في المتفق عليه ، وتناصحنا - مع العذر - فيما اختلفنا فيه ، ولاحظنا أن هذا الاختلاف إنما هو بين مسلم ومسلم ، لا بين مسلم وكافر أو مشرك ، لما تمزق شملنا ، ولا تفرق جمعنا ، فالخلاف على الفروع لا يسقط الإيمان ، ولا يخرج من المروءة ، وإنما هو ضرورة أساسية في الفطرة البشرية ، كما أنه نتيجة حتمية لما كان يحمله كلٌ صحابي من علم مستقل ، ينشره ويبرره ، بالإضافة إلى حكم البيئة والوراثة ، وحجم التحصيل العلمي ، وكثافة الذوق والعاطفة وطاقة الإدراك ، وغير ذلك ، ومن أجل هذا أبى الإمام مالك على الخليفة العباسي أن يحمل الناس على كتابه وحده ، لثلاث تكون فتنة ومواجهة فاشلة لسنة الله وللطبيعة البشرية ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ ﴾ ، وقد اختلف الصحابة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم غير مرة ، وقصة صلاة العصر في بني قريظة معروفة ، ثم اختلفوا من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرم واحد منهم واحداً بجهل بالعلم ولا بكفر بالله ، وكانت القاعدة : « حسبنا من المسلم ما يكون به مسلماً » ، كما يقول جعفر الصادق .

## ( ٢١ ) ليس في المسلمين مشرك :

وقد دأبت الجماعات التي يلذ لها أن تتاجر من أجل الدنيا برمي أهل القبلة بالشرك جزافاً واعتباطاً ، من أجل خطأ ارتكبه ، أو من أجل استمساكهم بوجه معين من وجهين في مسألة خلافية فرعية ، لرجحان دليل هذا الوجه عندهم .

دأب هؤلاء النَّاس - عندما تدمغهم حجة مخالفهم - أن يستشهدوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ يريدون أن مخالفهم من أهل القبلة كفَّار ، وإن عملوا عمل المؤمنين ، وبهذا يستحلون دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعتبرون ديارهم ديار حرب ، كديار اليهود والمجوس ، سواء بسواء ، وما هو منهما علواً وسفلاً ، وإن اختلفت الأسماء ، فيتسنى لهم بذلك تحقيق أغراضهم العنصرية والسياسية الهابطة ، كما فعل القرامطة والخوارج والباطنية من قبل .

على أن الآية ليست في جانبهم ؛ فالمراد بها (فيما نفهم) أن أصحاب هذه الآية : إما منافقون يظهرون الإيمان ويخفون الإشراك ، وإما أنهم يجمعون مع الإيمان بالله إيمانهم بأوثانهم ، تلفيقاً بين الأمرين ، وانتفاعاً في رأيهم بالناحيتين ، وقد أقرروا بهذا في قولهم لمعبوداتهم : ﴿ إِذْ نُؤَيِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وليس كذلك أحد من المسلمين ، فتطبيق هذه الآية على المسلمين الموحدين عبث جاهلي ، وميراث من مواريث الخوارج والقرامطة الذين كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، من أجل خدمة السياسة تحت ستار الدين ( ومشكلة السلفية في مصر : سياسية ، عنصرية ، ذات أبعاد رهيبة ، تستر بدين الله ) .

وقد وقع اتفاق الأمة على أن المسلم إذا عمل عملاً يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ، ثم هو يحتمل الإيمان من وجه واحد ، وجب الأخذ بهذا الوجه الإيماني وحده ، وإسقاط اعتبار بقية الوجوه ، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات فكيف بالأراء في الفروع ؟!

ولو كان الأمر كما يزعمون ، ما دخل الجنة أحد سواهم !! وهذا نوع عجيب من الفهم الساقط ، بل هو تحكم في إرادة الله ، ووصاية على دينه تنادي بفراغ هذه العقول والقلوب .

يدلُّ على ذلك ما ترى منهم من غلٍّ وحقد على أهل القبلة - سلفاً وخلفاً ، أحياءً وموتى ، حكاماً وعلماء وأولياء - حتى لقد ندر أن ترى منهم إلا متكبراً متعالياً متأزماً أو معقداً ، يجد راحته في مخالفة الناس وسبهم ، والغل عليهم وبغضهم ، وتحقير ما هم فيه .

## ٢٢) الأخطار الكبرى :

ولقد يضحك المرء ملء شذقيه - أسفاً وحرناً - من هؤلاء الذين يشعلونها ناراً حامية لا هواده فيها من أجل الخلاف على مثل مكان وضع السواك : أهو على الأذن أم في الفم ، أم يغرس في كور العمامة ، أم يحمل في الجيب ؟!

وهل يقال للميت : « المرحوم فلان ، أم فلان رحمه الله » ؟!

وهل تحفيف اليد بعد الغسل قبل الأكل جائز أم حرام ؟!

وهل يجوز غسل اليد بعد الأكل أم يكفي لعقها ، أو مسحها في باطن

القدم ؟!

وهل يجوز الشرب واقفاً أم يكفر فاعله؟! .

... إلى آخر هذه الترهات المخجلات الفاضحة ، التي يتنزه عن الخوض فيها زنوج المجاهل والمتاهات .

وقد نسي هؤلاء أن بين يدي المسلمين من الأخطار الكبرى والفواجع المتجددة ، المجمع على هولها ، ما يكفي لاستغراق كل ما في الأمة من وقت وجهد في سبيل مواجهتها ومكافحتها ، والاستماتة أمامها للحفاظ على بقية الكيان الإسلامي المهدد ، فليس الإسلام لحية أو عمامة أو مسبحة أو عذبة فقط ، إن الإسلام هو العالم والعلم ، والإنتاج ، والتجديد ، والحضارة ، والإيمان ، والأخلاق ، والحياة كلها .

فتلك هي فتن التبشير ، والاستشراق ، والاستعمار ، والشيعوية .  
وتلك هي محنة الأخلاق المنحلة ، والفضائل المهذورة ، والدعارة الطاغية .

وتلك هي مشاكل اللادينية والإلحاد ، والشذوذ ، والزندقة .  
وتلك هي أغماط المحرمات والبدع والمنكرات المتفق على وجوب جهادها والقضاء عليها ، مع ما يتفرع عن ذلك كله وما يتعلق به أو ينتسب إليه ، وهو كثير كثير ، لا يوشك أن يحده حد قريب .

فمن أكبر الكبائر وأحرم الحرام أن يترك كفاح ذلك كله ، لاستفراغ الوقت في ( اللت والعجن الفراغ ) حول الفرعيات التي يتعقلها الصالحون والمقبلون على الله على خطئهم أو صوابهم ، وهي إن لم تكن طاعةً ( جدلاً ) فلن تخرج عن حد اللمم .

حَسْبُنَا مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يُؤْمِنَ ، وَأَنْ يَتَنَزَّهُ عَنِ الْمَجْمَعِ عَلَى إِنكَارِهِ ، وَأَنْ  
يَأْخُذَ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ ، فَلَا تَقِفْ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ لَصَدْرِ رَوَادِهَا وَرَمِيهِمْ  
بِالْعِظَائِمِ ، وَتَدْعِ الْمَوَاخِيرَ وَالْمَفَاسِقَ وَالْمَلَاهِي وَالْمَصَافِي الشَّهْوَانِيَّةَ ، وَالصَّحَافَةَ  
الْجَنَسِيَّةَ ، وَالْأَغَانِي وَالتَّمثِيلِيَّاتِ وَالْمَسْرُوحِيَّاتِ الْوَبَائِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ . ثُمَّ تَدْعِ  
الْعُرِّيَّ وَالْخَنَفَسَةَ وَالْهَيْبَةَ ، وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْمَخْزِيَّةَ ، وَالضِّيَاعَ الْخُلُقِيَّ  
وَالنَّفْسِيَّ ، كَأَنَّهَا تَتَفَاعَلُ مَعَ الْمَرِيخِ .

ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى سِرْطَانِ الصَّهْيُونِيَّةِ ، وَالِاسْتِشْرَاقِ ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ ،  
وَالِاسْتِعْمَارِ ، وَأَمْرَاضِ الْعَرُوبِيَّةِ ، وَمَتَاعِبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُدْمَرَةَ ، كَأَنَّهَا فِي كَوْكَبِ  
غَيْرِ هَذَا الْكَوْكَبِ .

\*\*\*

### تنبیه لا بد منه

نرجو أن يكون من العلوم الذي لا شكَّ فيه أننا بما كتبنا هنا ، وبما  
سبق أن كتبنا ، وبما نطمح أن نكتب ، لا نريد أبداً شخصاً معيناً ، ولا  
جماعة محددة .

وإنما نكتب تسجيلاً لما نراه صواباً في اجتهادنا عن المبدأ أو  
المذهب أو الرأي أو الاتجاه من حيث هو ، لا من حيث العاملين به ،  
أو محبيه ، أو القوامين عليه ، وليس في اعتبارنا الأشخاص أبداً ،  
ولكن الدعوة والرأي والمبدأ والمذهب لا غير .

## (٢) خواطر وملحقات مهمة بالموضوع

### (١) الوسائل والمسائل:

نقول: إنَّ في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إذْ قَدَّمَ العبادة على الاستعانة، النَّدب إلى تقديم الوسائل بين يدي المسائل؛ فتكون الوسيلة عملاً تعبدياً من جانب، وتكون سنة كونية كسبب يترتب عليه المُسبَّب من جانب آخر، ثُمَّ تكون الوسيلة أمراً مطلوباً وشريعة مفضلة، من قبل ومن بعد.

### (٢) التوسُّل بالبهائم:

من طرائف ما يذكر عن فضيلة المرحوم العالم الصُّوفي الشيخ «عبد ربه سليمان» قوله (تهكماً) في هذا الموضوع: إنَّ الله قد شرَّعَ التوسُّل إليه بـ «البهائم» في صلاة الاستسقاء ونحوها، كما شرَّعَ التوسُّل إليه فيها بـ «الأطفال والرُّضَّع»<sup>(١)</sup>، فهل يكون المؤمن الصَّالح حيّاً كان أو ميتاً، أقل

---

(١) وتأمَّلْ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ». رواه البخاري (٢٨٩٦)، مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا». رواه ابن ماجه (١٣٣٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٨٣/٤)، وفي الحديث: «لَوْلَا عِبَادُ اللهِ رُكَّعٌ، وَصَبِيَّةٌ رُضَّعٌ، وَبِهَائِمٌ رُتَّعٌ، لَصَبُّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ رَضُ رَضًا». رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٧/٦)، وفي الكبير (٣٠٩/٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٥/٧)، وجاء عند الطبراني في الأوسط (٣٤/٧)، وأبي يعلى في مسنده (٥١١، ٢٨٧/١١) عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا عَنْ اللهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبِهَائِمٌ رُتَّعٌ، وَشِيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصَبُّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا».

عند الله منزلة من « المواشي والأطفال »!؟ ، وهو ملحظ فكه طريف بحق ، ولكنه قياس منطقي ملجم .

### ٣) جاءوك فاستغفروا :

ولفضيلة الأستاذ الداعية العارف بالله الشيخ سيد راضي ملحظٌ توسُّلي دقيق في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ... ﴾ الآية .

ففي الآية - بأسلوبها البياني البلاغي المعجز - حَثٌ كُلِّي على المجيء إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ليكون هذا المجيء وسيلتهم إلى الله تعالى في قبول استغفارهم والاستغفار لهم ، ومعناه أن التوجه إلى الله مع الوسيلة أرجى قبولاً من التوجه إليه بغير وسيلة .

نقول : وهو من باب تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، كما قَدَّمْنَا في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .  
( لاحظ : جاءوك .. واستغفروا ) !! .

### ٤) من معنى قولهم : مدد يا سيدي :

والقائل : « مدد يا سيدي فلان » فهو : إمَّا يطلب المدد من الحيِّ ، أو من الميت ( مدداً معنوياً ) .

فطلب المدد من الحيِّ معناه : طلب دعائه ، وإرشاده ، وروحانيته ، وتوجيهه ، وتربيته ، وبركة صلاحه وتقواه ، وسره مع الله ، وما هو من هذا السبيل .

وطلب المدد من الميت معناه : طلب التوسُّل به إلى الله ، والاستشفاع به إليه تعالى في قضاء الحوائج ، ودفع الجوائح ، والتماس بركة مقامه عند الله ، والاستمداد من مدد الله وسره ﴿ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ .

وقد يحمل طلب المدد على معنى طلب الدُّعاء من الرُّوح في عالم الطهر والنُّور ، وقد قرَّر ابن القيم في كتابه « الرُّوح » أن للأرواح قوَّة وطاقه وقدرة لا يتصورها البشر ، حتَّى أن روحاً واحداً عظيمة تؤثِّر في جيش كامل<sup>(١)</sup> ، وإن كُنَّا لا نميل إلى هذا الجانب ، إلا أنَّنا نثبته ، تنزهاً عن تكفير المسلمين .

وفي أول هذا البحث أثبتنا أنَّ التوسُّل إلى الله بصالحى الأحياء والموتى ، ليس معناه التوسُّل بالذات المشخصة من اللحم والدم والعظم والعصب ، وإنَّما هو التوجه إلى الله بالمعنى الطيِّب في الإنسان الطيِّب ، والمعنى الطيِّب ملازم للرُّوح ، سواء تعلقت الرُّوح بالجسد في الحياة ، أو تخلصت من الجسم بالموت ، واستقرَّت في برزخها على مقامها هناك ، ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ

---

(١) قال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٠٢ ، ١٠٣) : « فللرُّوح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوَّة والنفاذ والهمَّة وسرعة الصعود إلى الله والتعلق بالله ما ليس للرُّوح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقت ، واجتمعت فيها قواها ، وكانت في أصل شأنها روحاً عليَّة زكية كبيرة ذات هممة عالية ، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر .

وقد تواترت الرؤى في أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن ، من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رثي النَّبيُّ ومعه أبو بكر وعمر في النُّوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم ، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ، مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقتلهم » . اهـ بحروفه ، وهو كلام مهم ( فليتأمل !! ) .

عند الله ﴿﴾ ، ﴿﴾ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴿﴾ ، ﴿﴾ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴿﴾ ، ﴿﴾ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿﴾ ، ﴿﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿﴾ ، ﴿﴾ وَيَتَّبِعُونَ بِالذِّكْرِ لَمَّا يُلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴿﴾ .

أما استشهاد بعضهم بآية ﴿﴾ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴿﴾<sup>(١)</sup>؛ فالمراد الرفقات ، وعلى كُلِّ فالجسم - أي اللحم والعظم - لا يسمع نداءه في الحي ولا الميت ، إنما الذي يسمع ويعقل هي الروح في الحي ، وهي التي تسمع وتعقل بعد الموت ، وترد سلام الزائر ، وتستأنس به ... إلخ .

وهذا القدر من العلم البسيط هو الكم المشترك بين الجمهور المسلم ، ثم ينفرد الخاصة من أهل الله بما يقرره الدين والعلم القديم والحديث ، من إثبات الطاقات ، والقوى ، والسيالات ، والتيارات ، والأسرار الروحية ، التي تنفعل لها الأشياء بقدره الله تعالى ، كسبب من الأسباب الطبيعية ، في سنة الله ونواميس الكون .

ولهذه الطاقات والقوى والسيالات آثار إيجابية ، مُسَلِّمٌ بها علماً وديناً وتوجيهاً من الإنسان إلى إنسان ، أو منه إلى بعض الأكران ، له ما له من التأثير العجيب عند أهل العلم والمعرفة والتجربة ، قديماً وحديثاً ، ﴿﴾ كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿﴾ .

(١) سئل عن ذلك الإمام السيوطي رحمه الله ، مع أحاديث إثبات سماع الموتى في القبور ، كيف الجمع والتوفيق بينهما ؟ فأجاب نظماً :

سماع موتى كلام الخلق مُعْتَقَدٌ	جاءت به عندنا الآثار في الكُتُب
وآية النَّفْيِ معناها : سماع هدى	لا يقبلون ولا يصغون للأدب
فالنَّفْيِ جاء على معنى المجاز فخذ	واجمع به بين ذا مع هذه تصب

ولنضرب مثلاً بالحسد ، أو بالتنويم المغناطيسي ، وأثرهما محسوس  
مكرر مقرر ، في العلم والقانون والشريعة ، ويشهد لذلك ما نرى من قوة  
الشخصية وهيبتها ، وضعف الشخصية وتفاهتها ، وانعكاس هذا وذاك على  
الآخرين ، فهذا شيء من بعض معاني المدد عند المحققين ، ولا يقولن قائل ،  
عالم أو جاهل : إن في هذا دعاءً لغير الله ، أو طلباً من سواه ، فطالب المدد :  
طالب خير من الله ، وملتمس منه مدده بوسيلة مشروعة ، وهو صاحب  
استشفاع مستحب ، كما أسلفنا ذلك<sup>(١)</sup> .

#### ٥) توجيه ومزيد بيان :

وأساليب اللغة من حيث : المجاز ، والاستعارة ، والكناية ، والبلاغة ،  
في نحو الحذف وغيره ، ثم واقع الأمر في ذات طالب المدد ، كل ذلك يحمل  
عنه وزر الجهل والخطأ وحكم العادة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :  
« كَفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكْفَرُوا بِهِمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ  
الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا ينضم الدين إلى جانب الجاهل والمخطيء في التعبير بغير عمد ولا  
إصرار ، وعلى العالم أن يبصر الجاهل ﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

وقد قرّرنا أن المتوسّل والمستشْفِع وطالب المدد ، كلهم معترفٌ بذنوبه ،

---

(١) للاستزادة راجع كتاب « حياة الأرواح بعد الموت » لشيخنا الإمام الراحل رحمه الله

تعالى ، ففيه بحوث مفيدة ممتعة وتحقيق أكيد .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

مقرَّبُ بعيوبه ، متجرِّدٌ من حوله وقوته ، فهو لا يرى نفسه أهلاً للمثول في الحضرة العلية ، بما عليه من الأوزار والأضرار ، وبخوفه حتَّى من أن تكون طاعاته مدخولة مردودة ، فهو يرجو أن يتقبله الله ويغفر له بتجرده من ظلمة علمه وعمله ، ثمَّ ببركة مَنْ يعتقد الخير فيه من أهل الله ، فهو كما يتوجَّه إلى الله بخوفه من نفسه يتوجه إليه تعالى برجائه في حبه لغيره ، وبهذا يجمع أطراف الخير جميعاً .

وهكذا يبدأ المتوسِّل (تذلاً ، وتواضعاً ، وانكساراً) من مقام الخوف من الله والفقر إليه ، إلى مقام الرجاء فيه والثقة به ، فاتياً عن ذاته وجهده ، فيتردد بين فضلين ربانيين : الخوف ، والرجاء ، لا يخطئه أحدهما بإذن الله .

والأعمال أولاً وأخيراً بالنيات ، ولكُلِّ امرئ ما نوى ، والحديث النبوي يقول : « أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »<sup>(١)</sup> ، و« سَدِّدُوا وَقَارِبُوا »<sup>(٢)</sup> ، و« يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »<sup>(٣)</sup> .

وقد سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أين التقوى ؟ فأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى صدره (ثلاثاً) يقول : « التقوى ها هنا »<sup>(٤)</sup> . وإذا كانت الحدود تُدرَأُ بالشبهات ، فكيف بما دونها !؟

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠) ، وأحمد (٣٨٦/١) ، وأبو داود (٢٠١/٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٩ ، ٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٨) .

(٣) رواه البخاري (٦٩ ، ٣٠٣٨) ، ومسلم (١٧٣٢ ، ١٧٣٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) ، وأحمد (٢٧٧/٢) ، والترمذي (٣٢٥/٤) .

## ٦) الشُّوكاني وابن حجر وأئمة أعلام :

للإمام الشُّوكاني ( وهو عمدة عند المتسلفه ) كتاب مطبوع اسمه « الدر النضيد » رجع فيه جانب التوسُّل ، وجَوَّزه لمن شاء ، بشروطه .  
وكذلك الحافظ الجليل الإمام ابن حجر العسقلاني مَالَ إلى التوسُّل ، ورجح جواز العمل به لمن شاء ، في أكثر من كتاب له .

وهذا أخونا في الله ومحدِّث عصرنا الثبت الثقة الشيخ « محمد نجيب المطيعي » متمم شرح « المجموع » قد كتب أكثر من بحث في جواز التوسُّل بشروطه المقررة ، وقد وافقه كبار أئمة جمهورنا المسلم في عصرنا ، وإن كان عانى ويعاني من أجل ذلك كثيراً من الإرهابيين المتسلفه .

ومن سبق لهم الكتابة في هذا الباب من معاصرنا المرحوم الإمام المحدِّث الشيخ محمد الحافظ التجاني ، والمرحوم الشيخ صالح الجعفري ، والمرحوم الشيخ يوسف الدجوي ، والمرحوم الشيخ حبيب الله الشنقيطي ، والمرحوم الشيخ سلامة العزامي ، رضي الله عنهم جميعاً .

وهذا فضيلة مُحدِّث المغرب الثقة الأخ الشيخ عبد الله الصديق العُمّاري ، وفضيلة العلامة المغربي الأخ الشيخ المنتصر الكتاني .

ومن قبلهما كتب العلامة المحدِّث الشيخ عبد الحي الكتاني ، والشيخ عبد الكبير الكتاني ، والشيخ أحمد الصديق العُمّاري ، وطائفة لا تحصى ولا تتهم من كبار العلماء والمحدِّثين في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً .

ومن كان يقرر ذلك في دروسه ومجالاته كلها أخونا في الله الإمام الأكبر

المرحوم الشيخ عبد الحلیم محمود ، وأخونا العارف بالله العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو العیون .

ولا يزال شیخنا العلامة العارف الشيخ محمد خلیل الخطیب ، والعلامة البركة الشيخ نجم الدین الكردي ، وأخونا العالم العارف الشيخ محمد عمارة، والدكتور الحسینی أبو فرحة ، والدكتور محیی الدین الصافي ، والدكتور الحسینی أبو هاشم ، وعدد لا یحصى من صفوة علماء الأزهر وتلاميذهم ، مع إخواننا فی الله رجال « العشیرة المحمدية » یقفون علی هذا الشغل الخطیر ، ویعانون شر المعاناة ممن خلت نفوسهم من الصفاء ، وانطوت قلوبهم علی الظلمة ، واتخذوا هدم وحدة الأمة وتخرب بنائها هدفاً ﴿ وَهُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

نسأل الله لنا ولهم الهدایة ، والبراءة من الغواية وطلب الدنیا باسم الدین .

## ٧) التوسل بالأدنی حالاً :

ولا یشرط أبداً فیمن تتخذه وسیلة إلى الله أن یكون أفضل منك أو من غیرك من المسلمین ، فقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما أستأذنه عمر رضي الله عنه فی العمرة ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له : « لَا تَسْنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَايِكَ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أحمد (٢٩/١) ، وأبو داود (٨٠/٢) ، والترمذي (٥٥٩/٥) ، وقال : « هذا حدیث حسن صحیح » ، وابن ماجه (٩٦٦/٢) ، وغيرهم .

وكذلك صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْ  
يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْ أُوَيْسٍ الْقُرْتَبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) .

وفي الحديث الصحيح : « رَبُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللهُ  
لَأَبْرَهُ » (٢) .

وقد طلبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِالْوَسِيلَةِ  
وَالْفُضِيلَةِ وَالدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : طَلَبُ  
الْأَعْلَى مِنْهُ هُوَ دُونَهُ عَلَيَّ عِلَاتِهِ .

وبهذا يندفع اعتراض بعضهم حين يقول : لَعَلَّ الَّذِي نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللهِ  
يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ كَذَا وَكَذَا .

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ أَوْلَى وَأَخِيرًا بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ مِنَ النِّيَّةِ وَالْقَلْبِ .

وهبني أحسنتُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ مُسْتَوِرٍ الْحَالِ ، أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ ذِي بَالٍ ، فَاللهُ  
يَجْزِينِي عَلَيَّ حَسَنَ ظَنِّي ، وَيَجْزِيهِ عَلَيَّ سَوْءَ فَعْلِهِ ، وَالْمُسْلِمَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِأَنْ  
يُنْفِقَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ ، كَمَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
بَلْ نَحْنُ نَحَاسِبُ عَلَيَّ الظَّوَاهِرَ ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .

وفي شمائل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي « الْفَتْحِ الْكَبِيرِ فِي ضَمِّ  
الزِّيَادَةِ إِلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » لِلشَّيْخِ يُوْسُفِ النَّبْهَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

---

(١) رواه أحمد (٣٨/١) ، ومسلم (٢٥٤٢) ، ولفظه عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهما قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ  
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .  
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٢٥ .

للسيوطي ، والزيادة له أيضاً (ج ٢ ص ٣٧٥) : « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبعث إلى المطاهر فيؤتني بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين » . رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (١) .

## ٨) وقاحة وغفلة :

وقد شاعت في الناس قصة هذا المتمسلف الوقح ، الذي أتى إلى الناقة وقد بركت على ركبتها ، فقال لها : بحق النبي تقومي ، حلفتك بالنبي ، توسلت إليك به . . إلخ ، فلم تنهض ، فأخذ عصاه وضربها بقوة فنهضت ، فنظر إلى من معه ، وقال : هكذا تكون العصا في يدي ، أنفع من محمد في قبره ، فكيف تتوسلون به ؟!

وظنَّ الجاهل الوقح الغافل أنه أفحم وأجلم ، ونسي أنه لو أقسم على ناقته بالله تعالى ألف مرة متوسلاً إليها به تعالى ما قامت ؛ فهل تكون عصاه حيثل أنفع من الله ؟! نستغفره وتوب إليه .

ومن الذي أبلغه أن الناقة تعقل اللغة العربية ؟! وأنها إذ تعصاه هنا تعصاه عن عمد وعلم ومعرفة ؟!

إنه التعصب وقلة الأدب والجهالة والندالة والبذاءة التي أصبحت علامة

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠٣) ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٤) : « ورجاله موثقون ، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء » .

خاصة بهؤلاء (التمسلفة) ، ولقد صدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » (١) .

## ٩) الحيُّ أفضل أم الميت ؟

ويكثر هؤلاء النَّاسُ من احتقار الميت ، وقد يئسوا منه ﴿ كَمَا يئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ، وهم لذلك يمتنعون الوسيلة به ، فهل كُلُّ حَيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ ، إذن يكون إبليس (لأنَّه حَيٌّ) أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَبِيٍّ لَهِ اللهُ (لأنَّه مَيِّتٌ) ، ونستغفر الله !!

وعلى هذا القياس يكون الخنزير الحيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَالَمِ الْمَيِّتِ ، ومن الشهيد الميت ، ومن الولي الميت !! فهل هذا علم أو شرع أو منطق ؟  
ولكنه ليس بغريب على هذه العقليات العجيبة ، فقد سمعتُ أَحَدَهُمْ يستغفر الله عندما سمع مؤذناً يصلي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان ، فسألته : لم هذا الاستغفار ؟

قال : من هذه البدعة .

قلتُ : وما شأن صاحبها ؟

قال : هو في النَّارِ .

وهنا مرَّ بنا شابٌ يَسُبُّ الدِّينَ لزميله بألفاظ قبيحة .

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٤ ، ٦١٢٠) ، وأحمد (٢٧٣/٥ ، ٣٨٣) ، وغيرهما ولفظ الحديث : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

قلتُ لمحدثي : وأين يذهب هذا الذي يَسُبُّ الدِّينَ ؟

قال : إلى جهنم .

قلتُ : فهل يكون جزاء مَنْ يَصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ولو خطأ ، هو جزاء مَنْ يَسُبُّ الدِّينَ عمداً ، كلاهما في النَّارِ !؟

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

١٠ ( ) انتفاع الميت بعمل الحي :

حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... »<sup>(١)</sup> على

ظاهره لا ينفي أبداً جواز انتفاع الميت بعمل الغير له ، بل إن الحديث نفسه

يشبه انتفاع الميت بعمل غيره ، وهو الابن ، فإن الابن غير الأب ، وقد ثبت

انتفاع الأب به ، وقد بوب « إمام المتسلفه » الشيخ ابن تيمية لانتفاع الميت

بعمل غيره ، وأثبت ذلك إثباتاً كاملاً ، عقلاً ونقلاً ، كما أثبتته تلميذه ابن

القيم في كتاب « الروح » وغيره<sup>(٢)</sup> ، ورد سوء فهم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَلْمِزَ

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فيرجع إليه ، ويرجع إلى بحثنا فيه<sup>(٣)</sup> ، ويكفي أن تفهم

من الآية ، أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ، وملكيته لسعيه لا تمنعه أبداً من

الانتفاع بما يملكه غيره .

(١) رواه مسلم (١٦٣١) ، والترمذي (٦٦٠/٣) ، والنسائي في المجتبى (٢٥١/٦) ،

والدارمي (١٤٨/١) وغيرهم .

(٢) راجع كتاب الروح لابن القيم ص ١٢٦ وما بعدها .

(٣) راجع كتاب « الإسكات بركات القرآن على الأحياء والأموات » لشيخنا الإمام

الرائد رحمه الله ، فقد استوفى البحث في هذه المسألة .

والخلاصة: إنَّ انقطاع عمل الميت من الدُّنيا لا ينفي بركته ولا انتفاعه بعمل الغير له ، وأقرب الأدلة المكررة على ذلك : صلاة الجنازة ، والصدقة من أجله ، والحج عنه ، والدعاء له ، وفي القرآن ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ ، وهو نصٌّ في انتفاع الميت بعمل الحيِّ ؛ فانقطاع العمل لا يعني انقطاع البركة والمدد من عمل غيره له ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ فعمله هو شيء ، وعمل غيره له شيء آخر .

### ( ١١ ) قصد المعالم المباركة :

وقصد الأماكن والمعالم المباركة التي يرجى فيها استجابة الدعاء والتوسُّل كالمساجد والأضرحة شرعٌ منصوصٌ ، وقد بينت كتب الحديث في أبواب الدعاء أنَّ هناك أمكنة وأزمنة يكون الدعاء فيها أرجى من غيرها ، لقد استهيا وطهارتها ونزاهتها عن الدنس والخطيئة ، كما حدَّث في ليلة الإسراء لسيدنا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث - وهو في طريقه إلى المسجد الأقصى - نزل عن براقه ، فَصَلَّى فِي عِدَّةِ أَمَكِنَةٍ مَعِينَةٍ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ ، وَمِنْهَا : طُورِ سَيْنَاءَ ، وَمَوْلِدِ عَيْسَى <sup>(١)</sup> .

(١) وانظر : حديث أنس بن مالك عند النسائي في المجتبى (١/٢٢٢) ، وعند الطبراني في مسند الشاميين (١/١٩٤) ، وفيه : أن جبريل قال للنبي ﷺ : « انزل فصل ، فصلت ، فقال : أتدري أين صلَّيت ؟ صلَّيت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ، ثم قال : انزل فصل ، فصلت ، فقال : أتدري أين صلَّيت ؟ صلَّيت بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام . قال السندي في حاشيته على النسائي : « وهذا أصلٌ كبيرٌ في تتبع آثار الصالحين والتبرُّك بها والعبادة فيها » . وفي الباب أحاديث أخرى .

ثُمَّ إِنَّ فِي مَشَاهِدِ الْحَجِّ وَاخْتِيَارِ أَمَاكِنَ مَعِينَةٍ فِيهِ لِلدَّعَاءِ وَالتَّعْبُدِ وَنَحْوِهِ ،  
أَكْبَرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ « شَدَّ الرِّحَالَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ » ،  
فَقَصَدَ الْأَمَاكِنَ وَالْمَعَالِمَ الْمُبَارَكَةَ لِلزِّيَارَةِ وَالدَّعَاءِ عَمَلٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّ  
عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَ مَسْجِدٌ قِبَاءً فِي كَذَا لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

## ( ١٢ ) التبرك بآثار الصالحين :

والتبرك بآثار الصالحين جائز ، وقد نقل المَقْرِي المالكِي فِي « فَتْحِ  
الْمُتَعَالِ » بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
أَجَازَ تَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْبَرِهِ تَبْرَكَاً ، قَالَ : وَعِنْدَمَا  
رَأَى ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَجِبَ ، قَالَ - أَيُّ الْحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ - :  
وَأَيُّ عَجَبٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَسَلَ قَمِيصاً لِلْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ ، وَشَرِبَ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَهُ بِهِ (أَي تَبْرَكَاً) .

قلنا: بل قد روى ابن تيمية نفسه تبرك أحمد بآثار الشافعي .

وَفِي « الْحِكَايَاتِ الْمُنْتَوَرَةِ » لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْحَافِظِ الضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ : أَنَّ  
الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيَّ الْحَنْبَلِيَّ أَصِيبَ بِدَمَلٍ أَعْجَزَهُ عِلَاجُهُ ، فَمَسَحَ بِهِ قَبْرَ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَبْرَكَاً ، فَبَرَى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ  
مَسْجِدٌ قِبَاءً فِي أُفُقٍ مِنَ الْأَفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمُطِيِّ » ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ شَبَةَ فِي  
أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (٤٩/١) ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا  
فِي قِبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ » صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩/٣) .

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْكُوْثِرِيُّ فِي هَامِشِ السِّيفِ الصَّقِيلِ (ص ١٨٥) .

وفي « تاريخ الخطيب » : أنَّ الإمام الشَّافعي كان يتبرك بزيارة قبر الإمام أبي حنيفة مدة إقامته بالعراق<sup>(١)</sup> ، كما صحَّ عنه أنَّه كان يتبرك بغسالة قميص الإمام أحمد ، فكان يأخذ منها ما يمسح به وجهه وأعضائه ، كما ذكره أصحاب ( الطبقات ) وغيرهم .

وفي صحيح السيرة : أنَّه كان مع خالد بن الوليد شعرات من شعر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتبرك بها ، وما شهد بها مشهداً إلا نصره الله ، كما رواه البيهقي وأبو يعلى وآخرون<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدَّم ص ١٩ .

(٢) انظر : المستدرک للحاکم (٣/٣٣٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٤/١٠٤) ، وفيهما : « وابتدر النَّاسُ جوانبَ شعره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسبقتهم إلى ناصيته ، فجعلتها في هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر » .

وفي صحيح مسلم (٢٣٢٥) ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرةٌ إلا في يد رجل » .

وعند أحمد في المسند (٣/٢٥٦) عن أنس أيضاً ، قال : لما حلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأسه بمنى أخذ شقَّ رأسه الأيمن بيده ، فلما فرغ ناولني فقال : « يا أنس ، انطلق بهذا إلى أمِّ سليم » ، فلما رأى النَّاسُ ما خصَّها به من ذلك تنافسوا في الشقِّ الآخر ، هذا يأخذ الشيء ، وهذا يأخذ الشيء . قال محمد (ابن سيرين) : فحدثته عبيدة السليماني (من كبار التابعين) فقال : لأن يكون عندي منه شعرة أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء (أي الذهب والفضة) أصبحت على وجه الأرض وفي بطنها .

وقد صحَّتْ أحاديث كثيرة في التبرك بشعره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كما صحَّتْ أحاديث التبرك بآثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وملابسه وبردته وبما مسته يده ، وبوضوئه وسؤره وعرقه ودمه وغير ذلك . ولكن ضاقت عقول حجَّرت واسعاً وضيفت فضل الله .

وفي صحيح مسلم ومسنده أحمد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها أخرجت جبة طيالة ، وقالت : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشْفَى بِهَا » (١) .

وفي طبقات ابن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : « كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا خلا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بيمينهم ( أي : تبركاً وتوسلاً ) ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ » (٢) .

وروى ابن سعد كذلك عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه نظر إلى ابن عمر رضي الله عنه واضعاً يده على مقعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المنبر ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ ( أي تبركاً ) . كما روى عنه أنه كان يضع يده على رمانة المنبر مكان يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويمسح بها وجهه (٣) .

كذلك ورد أن بلالاً رضي الله عنه مرَّغَ خَدَيْهِ عَلَى عَتَبَاتِ الْحَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بَاكِيًا بَيْنَ يَدَيْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ عَادَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٤) ، ثُمَّ لَمْ يَرِدْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيمَا وَرَدَ عَنْهَا مِنَ التَّبَرُّكِ بِتُرْبَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩) ، وأحمد في مسنده (٣٤٧/٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى

(٣/٢٧٠) ، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٠/٥) ، (٢٣١) .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١) .

(٣) انظر : نفس المصدر والصفحة .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٧) ، وأبو الحسن الغساني في أخبار

وحكايات (٤٥/١ ، ٤٦) ، وذكره في أسد الغابة (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

ولعلَّ الأصل : ثبوت تبرك المسلمين بشعر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
ووضوئه وسوره وملابسه وبردته، وإقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذلك .

### ١٣) سبب قطع شجرة البيعة :

ولا بد هنا من ملاحظة أن قطع عمر رضي الله عنه لشجرة البيعة ونحوه،  
إنَّما كان لمنع الشُّرك الذي كان لا يزال متمكناً أو قريباً من النفوس ، ولم يكن  
أبدأ لمنع التبرك ، وفرق هائل بين الإشراك والتبرك الذي هو من تأكيد الإيمان  
بالله وقدرته ، وهو من أدلة استمرار آثار العمل الصَّالح ، وهذه الفعلة من  
عمر كانت مجرد اجتهاد في حكم سد الذريعة ، فليس هو بشريعة نبوية  
حاسمة<sup>(١)</sup> .

(١) التحقيق أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة، وإنَّما جاء بعض الصحابة  
العام القابل من البيعة فبحثوا عن الشجرة فخفيت عليهم، ولعله قطع بعض الشجر الذي  
ظنَّه النَّاسُ شجرة البيعة، وفي حديث مسلم (٣٤٥٩، ٣٤٦٠) عن سعيد بن المسيب، عن  
أبيه: أنَّهم كانوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام الشجرة قال: فنسوها  
من العام المقبل، وهو عند البخاري (٣٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال: حدثني أبي: أنَّه  
كان فيمن بايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة قال: فلما خرجنا من  
العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، ونحوه عند البخاري (٣٨٤٤، ٣٤٦١)، وعند  
مسلم (٣٤٦١)، وعلى تقدير قطع عمر للشجرة عينها، أو لشجرة ظنها النَّاسُ شجرة  
البيعة، فقد قال شيخنا رحمه الله في رسالة الزيارة: «وعمر الذي أمر بقطع (شجرة البيعة)  
التي كان يتبرك بها النَّاسُ، هو عمر الذي لم يردم (بئر حاء)، وقد كان ولا يزال يتبرك  
بها النَّاسُ». وقال شيخنا: «من العجب أن هؤلاء الذين يستشهدون بفعل عمر هنا، هم  
الذين يخالفون فعل عمر بصلاة التراويح عشرين، ويصلونها ثمانية، فليس الأمر هنا  
ديناً، وإنَّما هو شهرة المخالفة». وعلى كلِّ حال فإنَّ قطع الشجرة إن ثبت لا يمس جانب  
التبرك بأثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

## ١٤) الفاتحة لكذا أو لفلان، حياً أو ميتاً:

أولاً: سورة الفاتحة قرآن ، والتوسُّل إلى الله بالقرآن لم يمنعه أحد ، بل هو مندوبٌ إليه ، ولم يقل أحد أنه بدعة !!

ثانياً: قراءة سورة الفاتحة (نفس حركة القراءة وقصدها) عمَلٌ صالحٌ ، والتوسُّل إلى الله بالعمل الصَّالح لم يمنعه أحد ، بل هو مستحب ، ولم يستنكره مسلم .

ثالثاً: سورة الفاتحة هي الكم المشترك حفظه من القرآن بين جميع المسلمين في مختلف الأوطان والأعمار ، وعلى مختلف المستويات واللغات ، وما جاء في فضلها لم يجيء في فضل سورة سواها ، ويكفي في جلالها أن تكون أساس كل صلاة ، ورقية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهي أم القرآن ، والسبع المثاني ... إلخ .

وهذه القضايا الثلاث لم يختلف عليها أحد من الأمة ، وهي أصول هذا الموضوع وملاكه .

فالقائل: « الفاتحة لكذا وكذا » متوسِّلٌ إلى الله تعالى بشيء من كتابه ، ثُمَّ هو متوسِّلٌ إليه بعمل صالح ، هو قراءة هذا الشيء من كتابه ، رجاء أن يقضي الله له كذا وكذا مما يهمه من حاجاته ، فهو توسِّلٌ بمشروع ، لا خلاف عليه .

والقائل: « الفاتحة لفلان » حياً كان أو ميتاً ، متوسِّلٌ إلى الله تعالى بشيء من كتابه ، ثُمَّ هو متوسِّلٌ إليه تعالى بعمل صالح ، هو قراءة هذا الشيء من

كتابه ، رجاء أن يكرم الله الحيَّ بما هو أهله ، وأن يكرم الله الميت بما هو أهله ، فيقضي بنعمته حاجة الحيِّ ، ويرحم أو يرفع درجة الميت .

وفيما يتعلق بالميت خاصة نجد أنه ثبت من عدة طرق كلها صحيحة ، أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ قرأ الفاتحة في صلاة الجنّزة على الميت ، وبهذا أخذ الشافعية والحنابلة ، ومتى ما جازت قراءة « الفاتحة » على الميت في النَّعْش ، فقد جازت قراءتها عليه في القبر ، فالميت هو الميت ، هنا وهناك !! في النَّعْش وفي القبر ، هو هو ، وحكمه حكمه .

وكما ترى هو أمر من حيث الفقه سائغٌ مشروع ، ومن حيث المنطق بالغ مرفوع ، ثُمَّ هو مؤيَّدٌ بالإجماع العام المجدد من الأمة ، وهي لا تجمع على ضلالة قط « وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(١)</sup> ، فإنكاره هو المنكر الشنيع . ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه .

\*\*\*

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/٣٧٩) ، والحاكم في المستدرک (٣/٨٣) ، والطبراني في الأوسط (٤/٥٨) وغيرهم ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً عليه ، قال الخافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٨) : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » ، فهو موقوف حسن ، وانظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦٧ .

## مسجد الصحابي الجليل أبي بصير

في قصة أبي بصير الثَّقفي وأبي جندل ابن سهيل ، أنه لما مات أبو بصير بـ « سيف البحر » يعني شاطئه ، بعد انفلاته من الخديبية ، دفنه هناك أبو جندل ومن معه من الصحابة ، وبنوا على قبره مسجداً ، فكان أول مسجد بني على قبر في الإسلام في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

رواه ابن إسحق في « السيرة » ، وأبو موسى في « المغازي » ، وكان مالك يأمر بالأخذ بمغازي أبي موسى لصالح مؤلفها ، وكان ابن معين يعتبرها أصح المغازي .

ولم يأت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو أحد الصحابة أنكره ، وقد نصَّ البيهقي وابن عبد البر وابن حجر على أن حديث النَّهي عن الصَّلَاة على القبور للكرامة فقط ، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . وفي رواية عن ابن عبد البر ، أنه رجح عدم الكرامة لانعدام السبب . . فتأمل !!

إنَّ بناء المسجد على القبر ليس في تحريمه حديث (صريح صحيح) ، فليتنق الله تعالى من يرمي المسلمين بالشرك والتكفير .

### (٣) مع قضية القباب والقبور والمساجد

« هرة أخرى »

الفتنة التيمائية في القرن السابع الهجري ، مَزَّقَتْ بها وحدة أهل القبلة في كل مكان ، ووجَدَتْ مَنْ يستغلها باسم التوحيد والسُّنة ؛ لتثبيت سياسة خاصة وقيام دولة معينة .

كما وَجَدَتْ ( بحسن النية أحياناً وبسوئها في أكثر الأحيان ) من لا يزال يرى أَنَّ هذا وحده هو الإسلام ، وما عداه شرك أو كفر تستحل به الدِّماء والأموال والأعراض الإسلامية المحرمة ببساطة بلهاء يسيل لعاب الجهل من فمها لرجاً مقززاً .

وكم من أحمق متعالم ينفخ في نار الفرقة ، ويمزق الجماعة الإسلامية ، بلا احتياط ولا حذر ، ولا نظر إلى أدلة الآخرين ، وينسى أَنَّهُ بهذا يخالف أصول الإسلام ومبادئه من جهة ، ثُمَّ هو يمنح ولاءه القلبي المذهبي لغير وطنه من جهة أخرى ، تنفيذاً لسياسة أجنبية مترامية الأبعاد ، فهو أقرب إلى خيانة الوطن والدين ، إن لم يكن قد فعل ، علم أم لم يعلم .

ولذا نعيد تقديم هذا البحث المجمل الذي كُنَّا نشرناه بـ « المسلم » من سنوات ، تأكيداً لهذه الرسالة ، وتبرئةً للذمة ، وخروجاً من التبعة ، وتفقيهاً لأهل الإنصاف وطلاب وجه الله ، واستجابةً لمن ألحقوا علينا في ذلك ، من الإخوان والأحباب .

## أولاً: مسألة البناء على القبور:

تلقيت سؤالاً مطولاً من جماعة من المسلمين في إحدى القرى ، توشك أن تشتعل بينهم نيران الفتنة بظهور جماعة بينهم ترميهم بالشرك والكفر والتبدع ، لأنهم لا يرون بأساً بالبناء على القبور ، ولا يمتنعون من الصلاة في المساجد ذات الأضرحة !!

وقد طلب هؤلاء الإخوان بإلحاح أن أعود إلى الكتابة في هذا الموضوع ، حسماً للنزاع ، وإظهار الوجه الحق في الموضوع .

والذي أراه مستعيناً بالله هو : أن القائلين بتحريم البناء على القبور ، وهدم القباب وتخريب الآثار الإسلامية ، إنما يحتجون بمثل حديث جابر عند مسلم : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> ، وحديث أبي الهياج عن علي رضي الله عنه عند مسلم : « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا تَدْعَ تَشَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ »<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ

(١) رواه مسلم (٩٧٠) ، وأحمد (٣/٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٩) ، وأبو داود (٣/٢١٥) ، والترمذي (٣/٣٦٦) . ومما سيذكره شيخنا رحمه الله يتبين لك أن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة متفقون على استحباب رفع القبر قدر شبر ، بل عند الحنفية قولٌ بوجوب ذلك .

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبِتَ مِنْ تَعْلِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَبْرِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَمُخَالَفٌ لَصِفَةِ قَبْرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْأَرْضِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُؤْوَلَ الْحَدِيثُ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ بَقِيَةِ الْأَدَلَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ : « أَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا ، قَالُوا : لَمْ يَرِدْ تَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَسْطِيطَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ » . ويرى بعض العلماء أنه أراد بالأمر قبور المشركين =

بكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وَمَنْ حَذَا حَذَوْهُمَا فِي فَهْمٍ مضمون هذه الأحاديث .

وَفَهْمُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَمَنْ وَالَاهُمْ لَيْسَ هُوَ فَرَضَ عَيْنَ عَلِيٍّ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ الصَّحِيحُ ، بَلْ دِينَ اللَّهِ مَلِكٌ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ جَمِيعاً ، يَفْهَمُ كُلُّ قَادِرٍ مِنْهُمْ نَصْوَصَهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ ، وَقَدْ بَقِيَتْ الْأُمَّةُ قُرُوناً سَبْعَةً تَفْهَمُ فِي هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ فَهْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَقُمْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ ، وَكَانَ فَهْمُ السَّلَفِ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُلْخِصاً (كَمَا أَعْرَفَ) فِيمَا يَأْتِي ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ وَالْإِنْصَافُ وَالسَّمَاةُ . أَي هُوَ : الْإِسْلَامُ .

أولاً: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ أراد بهذا النهي أن يقضي على الشرك الذي كان موجوداً بعبادة الأحجار وتأليه الموتى ، كما فعل صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ في النهي عن «زيارة القبور» ، ولعن الزائرات لها وقتئذ ، حتى إذا اطمأن إلى استقرار الإيمان وثبوت التوحيد أذن بزيارتها للرجال والنساء ، لانتفاء علة النهي .

كذلك كان شأن أمره بتسوية القبور وعدم البناء عليها ، والحكم بدور مع علة ، ومتى ما انتفت العلة لم يبق محل لقيام الحكم ، وذلك ما فهمه السلف ، وقد ثبت بعد النهي أن الرسول صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ وضع

---

= التي كانوا يقدسونها في الجاهلية بدليل ذكر التماثيل معها ، وقد وقع في السيرة النبوية أنه صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ أرسل بعض أصحابه إلى مناة وغيرها من أصنام العرب وتماثيلهم التي يعبدونها فهدمها . والله سبحانه أعلى وأعلم .

حجراً على قبر أحد الصحابة ، وقال : « أَعْلَمُ - أو أَتَعْلَمُ - بِهَا قَبْرَ أَخِي ،  
وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (١) .

ولهذا لم تهدم الأبنية التي بنيت في السبعمئة عام الأولى من تاريخ  
الإسلام ، سواء أكانت على قبور الصحابة ، أم على قبور التابعين ، أو  
الخلفاء ، أو الأمراء ، أو الملوك ، أو الأولياء الصالحين ، في جميع أقطار  
الإسلام ، وبهذا الفهم الأصولي أجاز الشيخ محمد عبده إقامة التماثيل .

ثانياً : مَنْ تَحَدَّثَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى  
السَّابِقِ ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ بِالْأَحْوَاطِ فَقَالَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ  
(مجرد الكراهة) لمجرد التورع ، ثُمَّ لَسِبَ زَائِدٌ ، وَذَلِكَ فِي حَالَاتٍ مِنْهَا :

١ - كَوْنُ الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمَسْبُوتَةِ ، لِثَلَاثِ ضَمَائِلٍ عَلَى النَّاسِ .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢١٢/٣) ، واللفظ له ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤١٢/٣) ،  
وقد حسن الخافظ إسناده في تلخيص الحبير (١٣٣/٢) . « أَعْلَمُ » أي أَتَعْرَفُ ، وفي  
بعض النسخ : « أَعْلَمُ » . ورواه ابن ماجه (٤٩٨/١) مختصراً ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

ويستفاد من هذا الحديث أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ  
مَطْعُونٍ صَخْرَةً عَظِيمَةً (لم يستطع الصحابي حملها) ، ويعرف مدى عظم هذه الصخرة  
مما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٤٥٧/١) ، ووصله في التاريخ الصغير (٤٢/١) :  
قال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن أشدنا  
وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مطعون حتى يجاوزه . فكَمْ يَبْلُغُ عَظْمُ صَخْرَةٍ بِالْكَادِ يَسْتَطِيعُ  
شَابٌ قَوِيٌّ أَنْ يَثْبُهَا !؟

وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣/٣) عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر  
عثمان بن مطعون مرتفعاً . وفيما ذكرنا كفاية لمن كان من أهل العناية .

٢ - ألا يكون في البناء على القبر فائدة للمسلمين فيكون عبثاً .

٣ - أن يقصد بالبنائة على القبر الزينة والخيلاء .

وفي هذه الأحوال الثلاثة يكون البناء مكروهاً فقط ، وهو المستفاد من أصول كتب المذاهب الأربعة ، ومن نصوص أقوال الشافعي ومالك ، وما عزى إلى أبي حنيفة وأحمد ، بل هو ما جاء في فقه السادة « الإمامية » وغيرهم ، فليراجع في مظانه ، وهي كثيرة مسيرة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ذكر القرآن في معرض التقدير والتوجيه من قصة أهل الكهف : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ، قال المفسرون : وقد اتخذ أهل الإيمان المسجد عليهم بالفعل<sup>(٢)</sup> ، ولو كان هذا ما حرم الله ما جاء في القرآن بهذه الصيغة ولا هذه الصورة التي تفيد المنقبة والرضا والمشروعية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ستأتي أقوال الفقهاء في حكم البناء على القبور قريباً .

(٢) ظاهر الآية الكريمة أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح الراجح ، لأن المسجد إنما يبينه المؤمنون ، وأما الكافرون فقالوا : ابنوا عليهم بنياناً ، ووجه الدليل من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أقر اتخاذهم المسجد على أهل الكهف ، وقد أشعر السياق بمدح ذلك وأنه منقبة لهم ، ولو كان الأمر غير ذلك لبينه الله ، فدل ذلك على جواز بناء المساجد على القبور .

ونشير هنا إلى قصة بناء الصحابي الجليل أبي جندل مسجداً على قبر الصحابي الجليل أبي بصير ، بحضور جمع من الصحابة ، وفي حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والقصة كاملة في أسد الغابة (٣٥/٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٩) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٢١/٤) ، وغيرهم .

(٣) قال شيخنا رحمه الله : « لعن الله التعصب ، فقد جعل بعضهم يلوي عنق معنى الآية لجعل الذين بنوا المسجد على أهل الكهف مشركين طغاة » .

رابعاً: يقرر علماء الحديث أن ترك العمل بالحديث قرئناً، يصبح علة قاذحة فيه ، وأقل آثار القدح ألا يفهم على ظاهره ، فالحديثان المذكوران - وما في معناه - معلولان بالترك ، لانصراف فهمهما إلى ما هو أصدق وأوفق وأرقق أو ما يزيل - على الأقل - الحرج مما عمّت به البلوى ، إن صحّت هذه التسمية ، كلما جاز تطبيق هذه القواعد ، كما هو ثابت في علم الأصول .

خامساً: يقرر المغفور له العلامة الشيخ الكوثري أن حديث أبي الهياج في إسناده اختلاف ، مع عننة حبيب بن أبي ثابت ، وكذلك حديث جابر فيه عننة أبي الزبير ، ثم إن في مستدرک الحاكم أن العمل ليس على هذه الأحاديث ، لحتمية صرفها عن ظاهرها ، أو حتمية القول بنسخها علمياً ، وأن قبور أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب تخالفها خلفاً عن سلف .

سادساً: يستخلص من هذا :

١ - أن البناء على القبر منع في صدر الإسلام خوفاً من الشرك ، وبانتفاء هذه العلة انتفى المعلول ، فيجوز البناء .

٢ - يكره البناء على القبور في الحالات الثلاث :

(١) حالة الأرض المسبلة ، لثلا يُضَيَّقُ على الناس .

(٢) حالة المراء بالبناء .

(٣) حالة عدم انتفاع المسلمين بما بينى .

فإذا كانت الأرض مملوكة ، أو لم يقصد بالبناء الرياء ، أو عماد على المسلمين نفع من البناء على القبر (ولو لحفظه أو احترامه) ، كالمساجد

والزوايا والمدارس والمشافي والملاجيء وغيرها ، امتنعت الكراهة لتحقق المصلحة .

سابعاً : إنَّ الأحاديث الواردة تركت قرناً فلم يعمل بظاهرها ، فهذه علة فنية فيها ، ثُمَّ فيها الطعن بالعنعات والاختلاف كما سبق ، فهي غير صالحة للحجية في هذا الباب ، اللَّهُمَّ إلا إذا فهمت فهماً يتماشى مع منطلق الإسلام السمح والنظر إلى الأمور من كل زواياها ، مع وزن المصالح العامة وهو ما فهمناه هنا ، ونحن به ملزمون شرعاً ، حتَّى نستيقن الخطأ فيه ، وليس كذلك إن شاء الله .

#### ثانياً : مسألة القباب :

١ - دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم في بيت عائشة رضي الله عنها بوصية منه صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم<sup>(١)</sup> ، وهو بيت مسقوف ، ثُمَّ دفن معه أبو بكر ، ثُمَّ عمر ، ولم يتزع الصحابة السقف ، ولا عللوا بقاءه بخصوصية أو حكم مميز ، لانتفاء الخصوصية والامتياز بدفن أبي بكر وعمر معه ، والقبة نوع من السقوف القوية ، التي لا تتأثر من قريب بعوامل الجو من نحو العواصف والأمطار واختلاف درجات الحرارة وغير ذلك ، حتَّى لقد كانت تبنى الخنادق اتقاء الغارات الجوية على صورة القباب ، لمقاومتها للظروف المختلفة ، وطول احتمالها .

---

(١) المقصود بقوله : « بوصية منه » هو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ » ، وسيأتي تخريجه ص ٧٦ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يرد النَّهْيَ عن القَبَابِ بالنَّصِّ ، مع العلم بوجودها ومعرفتها هنا وهناك في عهد النبوة ، ولم يرد اسمها منصوصاً في حديث يرفض أو يعتمد؛ فتخصيصها بالتحريم - مع إغفال ذكرها في الحديث وهي معروفة مشهودة - نوعٌ من التحكم ، وعصية من الهوى المتبع ، وعقدة نفسية مؤذية .

٢ - بنى الأمويون القُبَّةَ على الصخرة المباركة بالشَّام والدنيا غاصَّةٌ ببقية الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء والعلماء من أهل الورع والقدوة ، ولم يصل إلينا خبر واحد عن رجل واحد أنكر بناء القُبَّةَ على الصَّخرة ، فلو كانت القباب ممنوعة لما حَدَّثَ ذلك ، ولما رضي السَّلَفُ الصَّالح بإقامة هذا البناء .

٣ - على قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبَّةٌ جددت غير مرة ، ولم يؤثر عن أحد من السَّلَفِ الصَّالح أَنَّهُ أنكر بناء هذه القُبَّةَ ، أو رأى بدعيَّتها أو شركيَّتها ، فيما عدا أئمة الدعوة الوهابية في عصرهم المتأخر للأسباب العصبية والسياسية المعروفة<sup>(١)</sup> .

---

(١) قد يقول صاحب جدال وسفسطة : إِنَّ القُبَّةَ بنيت في عصر متأخر ، قلنا : فقد دفن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بيت مسقوف ، والقُبَّةُ سقف ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قد ضمن لهذه الأُمَّة أن لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولم ير في الأُمَّة خارجاً أو مخالفاً أو منازعاً في أمر بناء القُبَّةَ ، ولا عبرة أبداً ببعض وهابية عصرنا كصاحب رسالة « حول القبة المبنية على قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، والذي قدمه لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ويدعو فيه صراحة لإزالة القُبَّةَ ، ولم يأت بدليل واحد يؤيد دعواه ، وكذلك لا عبرة بما رده صاحب « أحكام الجنائز وبدعها » و « تحذير الساجد » و « حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » عن إخراج القبر الشريف من المسجد ، واعتباره إيقاع قبره الشريف في مسجده من ضمن بدع المدينة المنورة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ - بما أنَّ القُبَّةَ نوع من السقف له مميزات الاحتمال والاستمرار ، وليس لها في الأصل أي معنى من القدسية والتعظيم المدَّعى ، فقد أصبحت تبنى في كل بقاع الأرض على صالات التمثيل ، وقاعات التجمع ، ودور اللهو العام ، وأصبحت تبنى لمجرد الزينة ، كما هي في أبنية مصر وغيرها ، ولا يوشك أن يبنى الآن بناء عام إلا كانت القُبَّةَ جزءاً فيه . لمجرد التجميل أو الانتفاع بقوتها وبأوضاعها الهندسية ، كما في أبنية البرلمان العالمية والصَّالات الكبرى ، وتلك هي معابد اليهود وكنائس النصارى والبوذيين شامخة بالقباب ولا تقديس لها ، ولم يعبدها أحد .

وقد رأينا قبة « محمد بن إسماعيل » خلف المسجد النبوي ، وقد أعيد بناؤها في الأيام الأخيرة ، وقبة مسجد المطار بجدة وغيره ، ولم يصح بذلك بأس عند الوهابية ، وهم أصحاب فكرة هدم القباب !! ففكرة التقديس التي يعتمد عليها المانعون لا وجود لها على الإطلاق إلا في أذهانهم ، وتحت ضغط تعصبهم الذي جعلها عقدة نفسية مزمنة موروثه ، تتجدد معها الأزمات الذاتية القاتلة غلاً وحقداً على مَنْ يخالفهم من النَّاس .

ثالثاً: المساجد الملحقة بالقبور :

بقيت مسألة المساجد الملحقة بالقبور ، وقد سبق أن وفيناها حقها في كلامنا عنها بـ « المسلم » ، ولكننا استكمالاً لجواب السؤال نقول :

إنَّ النَّهْيَ عن اتخاذ القبور مساجد من نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »<sup>(١)</sup> يراد به

(١) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) .

« عين القبر » ، لا « ملحق القبر » ؛ فإنَّ الملحق بالقبر شيء غير القبر نفسه ، ولهذا لا يسمَّى المسجد قبراً ، ولا القبر مسجداً ، وبهذا يتتهي الجدل ، عند التسليم بظاهر الأحاديث ، وتكون الصَّلَاة في المساجد الملحقة بالقبور خارجة من النَّهي ؛ لأنَّها شيء غير القبر نفسه .

ويكفي في (الاستثناس) بهذا قوله تعالى في معرض الرضا والتوجيه : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ، وقف قليلاً عند قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِم ﴾ لا بجوارهم ولا بعيداً عنهم .

ثمَّ تكون اللجاجة بعد هذا في ذلك الأمر غل شخصي ، أو داء نفسي ، أو مجرد عصبية للتقليد الذي لا عقل معه ، ولا فضل فيه ، ولا علم به ولا له .  
هذا أولاً ..

أما ثانياً : فقد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها بوصيته التي أسلفنا : « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ - أَي مَاتَ - إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ »<sup>(١)</sup> ، وكان بيت عائشة رضي الله عنها متصلاً بالمسجد ، وكان بابه مفتوحاً من داخل المسجد ، بما لا شكَّ فيه ولا مرأه عليه .

ولم يغلق الصَّحَابَةُ - وهم أعلم النَّاسِ بدين الله - بعد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باب بيت عائشة المفتوح على المسجد ، ولم ينكر صحابي ولا تابعي ولا من بعدهم أن يبقى بيت عائشة مفتوحاً على المسجد

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/٥٢٠) ، والبزار في مسنده (١/٥٥) ، وأبو يعلى في سننه (١/٣١، ٣٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٩٩) .

الذي لا تزال به تقام الصَّلوات ، وتتوالى العبادات والاجتماعات وتحرر به أو تبحث شئون المسلمين .

فكان هذا العمل إجماعاً صحابياً حاسماً على جواز أن يلحق بالمسجد قبر في بناء مستقل به ، وأن يكون باب هذا البناء مفتوحاً على المسجد بغير خصوصية كما قَدَّمنا ، وهكذا يجوز لنا أن نعتبرها سنة صحابية راشدة ، وفي الحديث الصحيح بالفاظ مختلفة يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « عَلَيَّكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي غَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّهِ »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا يصبح وجود القبر في بناء متصل بالمسجد مفتوح الباب عليه من الأمور المندوبة شرعاً ، تأصيلاً على القواعد الفقهية المقررة ، وعلى إقرار الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام من بعدهم بوضع القبر النبوي في بيت عائشة الملحق بالمسجد ، والمفتوح الباب عليه ، والذي ثبت أن الصَّحابة وَمَنْ بعدهم كانوا يزورونه على وضعه ذلك ، وقد دفن به مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دون أي إنكار .

حتَّى إذا أدخل القبر النبوي إلى ساحة المسجد في العهد الأموي ، كان كل ما حَدَّثَ هو تحديب بناء القبر ، حتَّى لا يشبه الكعبة المشرفة ، ولم يناد إمام من الأئمة الأربعة ولا مَنْ قبلهم أو بعدهم بإخراج القبر من المسجد مع علمهم بالحديث ، وقد ظلَّ القبر في موضعه من المسجد يزار ولا يعبد ، ويقصد للتبرك ولا يشرك به أحد ، وسيظل كذلك بإذن الله حتَّى تقوم السَّاعة !!

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذي (٥/٤٤)، وابن ماجه (١/١٥)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٩)، والحاكم في المستدرک (٤/١٢٦) .

إذن فلا يلتفت بعد هذا التحقيق العلمي الواقعي إلى تشييب قلة شاذة لا خير من ورائها على الإطلاق . اللهم إلا عقدة الغلو والتعالم والمخالفة وادعاء الوصاية على دين الله ، وزعم احتكار الصَّواب من دون النَّاس ، مع ما لا يزال يفوح منهم من روائح (العمالة) والإمعية المخجلة .

أمَّا ثالثاً: فإنَّ التاريخ يؤكد أنَّ قبر إسماعيل عليه السَّلام موجود بالحطيم تحت جدار الكعبة المطهرة مع قبور أخرى<sup>(١)</sup> ، فلو كان وجود القبر في المسجد ممنوعاً - على مفهوم هؤلاء القوم - لما صحَّ الخبر المشهور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، ولكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بنش القبر أو نقل رفاتة على الأقل ، مما يدلُّ على أنَّ علة النهي أصبحت لا وجود لها .

وكذلك ثبت أنَّ بالمسجد الأقصى (وبه صَلَّى النَّبِيُّ فِي الْإِسْرَاءِ) عدة قبور لعدد من الأنبياء (من بني إبراهيم) ، فهذه هي المساجد الثلاثة المشرفة ، وعليها تقاس بقية المساجد ، إذ لا خصوصية على الإطلاق .

وفي البزار وغيره أنَّ مسجد الخيف به عشرات من قبور الصَّالحين<sup>(٢)</sup> ، وقد صَلَّى بِهِ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ جَمِيعاً دُونَ نَكِيرٍ .

---

(١) انظر: قبر إسماعيل عليه السَّلام بالحجر ، وكذلك قبور عدد من الأنبياء في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٥/١٢٠) ، والفردوس للديلمى (٣/٢٢١) ، وحلية الأولياء لأبي نُعَيْمٍ (٦/١٣) ، وتفسير الطبري (١/٩٩) ، وأخبار مكة للأزرقي (١/٦٨ ، ٢/١٣٣) ، وغير ذلك .

(٢) في مسجد الخيف قبر سبعون نبياً . رواه البزار (كشَف الأَسْتَار ١١٧٧) ، قال في مجمع الزوائد (٣/٢٩٧): « ورجاله ثقات » ، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٤١٤) ، والديلمى في الفردوس (٢/٢٨) ، وغيرهم . ويقع مسجد الخيف في منى .

أما رابعاً: فقد بنيت المساجد بجوار القبور استناداً على الأدلة السابقة ، وعلى رجاء التماس البركة مما يتلى في المساجد من قرآن ، وما يتردد من أذكار ، وما يتكرر من أذان وصلاة ، وفي رجاء دعوة صالحة يتتبع بها الميت إن شاء الله .

ثمَّ حفاظاً على القبر نفسه من التخريب والضياع ، مع حفظ كرامة دفينه ، وخصوصاً إذا كان من أهل الفضل ، ليكون ذكره قدوة وأسوة ، وهي مقاصد عالية رفيعة مشروعة ومحثوث عليها ، والأمور بمقاصدها ، وعلى هذا الأساس شمخت هذه العمارات الإسلامية في المشرق والمغرب ، وتحققت منفعة المسلمين بالبناء على القبور ، ولولا هذا المعنى ما وجدت في دار الإسلام أثراً مجيداً ، ولا مسجداً مشيداً ، ولا بناءً خالداً تفخر به حضارة الإسلام<sup>(١)</sup> .

أما تسمية الأضرحة والقباب بـ «الأوثان !!» ونحوها فتخريب في العقول والأخلاق ، وتخريف في الشريعة ، وتخريف في العلم ، وكذب صريح على الله وعلى الدين وعلى الناس وعلى الواقع المشهود .

---

(١) وراجع رسالة « صرخة في الله » التي كتبها شيخنا الإمام الراحل محمد زكي إبراهيم رحمه الله تعالى إلى ملوك وأمراء الدولة السعودية ، وفيها قد أورد الكثير من الأدلة الشرعية على الاهتمام بالآثار الدينية وأهميتها ووجوب المحافظة عليها ، وقد أورد مما لحق بالآثار النبوية من تدمير وتغيير وإزالة ما يندى له الجبين ، وقد ارتكب كل ذلك باسم السلفية والتوحيد والسنة ومحاربة الشرك والوثنية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ورسالة « صرخة في الله » على صغر حجمها مهمة في بابها ، فبادر بمطالعتها .

رابعاً: الصلّاة في المساجد ذات الأضرحة مرة أخرى:

أمّا اعتراض المعارض بأنّ المصلي في المسجد الذي به ضريح قد يتوجّه إلى القبر إذا كانت القبلة إليه ، ففيه تفاصيل ، منها :

١ - المعروف أنّ القبور والأضرحة تكون دائماً في غرف خاصّة بها كما أسلفنا ، فلو فرضنا أنّ الغرفة كانت أمام المصليّ فهو يُصليّ إذن إلى الحائط لا إلى القبر ، ولو فرضنا أنّه كان يُصليّ داخل هذه الغرفة فهو يُصليّ إلى سترة ، وهذه السترة قد تكون السور الخشبي أو النحاسي حول الضريح ، فهو لا يُصليّ إلى القبر أيضاً ، ولو فرضنا أنّه كان يُصليّ إلى القبر أو عليه مباشرة ، فقد ارتكب على الأكثر مكروهاً لا تفسد به الصلّاة فضلاً عن الاتهام بالشرك ( إذا سلمنا بالكراهة جدلاً ) .

٢ - ومع هذا فقد جاء في « مدونة المالكية » : سئل ابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال : كان مالك لا يرى بأساً بالصلّاة في المقابر ، وهو ( أي الإمام مالك ) إذا صلّى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره ... إلى أن قال : قال مالك : « وبلغني أنّ أصحاب رسول الله كانوا يُصلّون في المقبرة »<sup>(١)</sup> ، يعني لانتفاء سبب المنع ، ومالك من رواية أحاديث المنع التي يتمسكون بها ، فتأمّل !!

ولقد ثبت أنّ الصحابة كانوا يتبادرون أعمدة المسجد ليُصلّوا إليها ( كما جاء في حديث سنة المغرب ) ، كما ثبت استحباب الصلّاة إلى السترة ( وهي أي شيء يضعه المصلي أمامه ) ، والمسلمون يُصلّون إلى الحائط وبخاصة في

(١) انظر : المدونة الكبرى (١/٩٠) .

الصَّفَّ الأول بالمسجد ، فهل تكون هذه الصَّلَاة عبادة للأعمدة والسترات  
والخوائط؟!

نقول : وهكذا فهم المحقِّقون أنَّ النهي في مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ »<sup>(١)</sup> فهموه فهماً إيمانياً بمعنى أنَّ النَّهْيَ كان لمن لم يطمئن قلبه بالإيمان ، فيخشى أن تغلب عليه نزعة الشرك فيسجد للقبور نفسه أو للمقبور فيه ، لا لله عزَّ وجلَّ .

أما وقد مضت هذه العلة ، فقد دار الحكم معها ومضى هو أيضاً ، فلا حرج في الصَّلَاة على القبور ولا إليها .

وعلى هذا سكنت السيدة عائشة رضي الله عنها حجرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد دفن فيها الرسول وأبو بكر وعمر ، وكانت تُصَلِّي فيها على هذه القبور ، وإليها (فتأمل!!) .

وفي البخاري أنَّ امرأة ضربت خباءها على قبر زوجها زمناً<sup>(٢)</sup> ، ولم ينكر عليها أحد ، ومفهوم هذا أنَّها كانت تُصَلِّي في الخباء على القبر ، وإليه ، والأمثال شتى لا تنتهي .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٦/١١) . قال في مجمع الزوائد (٢٧/٢) : « وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان » .

(٢) أورده البخاري في صحيحه (٤٤٦/١) تعليقا ، قال : ولمَّ مات الحسن بن الحسن ابن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبرة سنة ، ثم رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحا يقول : ألاه وجدوا ما فقدوا ، فأجابه الآخر : بل يسوا فانقلبوا .

وامرأة سيدنا الحسن بن الحسن هي ابنة عمه السيدة فاطمة بنت الإمام الحسين ، والمقصود بالقبة : الخباء (الخيمة) . وقد وصل هذا الأثر الحافظ في تعليق التعليق (٤٨٢/٢) .

٣ - وها نحن الآن بعد خمسة عشر قرناً من عُمُر الإسلام ، فلم يعبد مسلمٌ حجراً ، ولا أشرك مسلمٌ بربه وثناً ، ولا سجد لغير الله من قبر أو مقبور .

ومن هنا كان احتجاج بعضهم بقصة (وَدَّ وَسْوَاع) نوعاً من المغالطة ، والاستشهاد بما هو بعيد علمياً عن الموضوع ؛ فأولئك كانوا يعبدونهم لا يزورونهم ، والفرق كبير جداً بين العبادة والزيارة ، والأحكام الشرعية لا تبني على توهم ما قد يكون .

٤ - وقد يخطيء بعض العامة آداب زيارة القبور والأضرحة (وهنا يجب أن نسمي الأشياء بأسمائها) ، فهذا يُسمي خطأ ، أو يُسمي جهلاً ، وقد يسمي ذنباً ، ولكنه لا يُسمي شركاً ، ولا يُسمي كفراً ، إذا أردنا أن ننصف الدين والعلم والناس ، وقد بشرنا رسول الله أن أمته لن تشرك بالله شيئاً ، فلن تعبد شمساً ، ولا قمرأ ، ولا وثناً ، (وقد صحَّ هذا)<sup>(١)</sup> ، ولكنها قد تقع في الشرك الخفي ، وهو الرياء ، فاتهام الأمة الموحدة بالشرك مجازفة بعيدة عن المنطق والدين والورع ، بل والأدب !!

ولا عذر إطلاقاً لمحترفي لفظ (التوحيد) في تشويه الحقائق وطمس معالم الأحكام واستهواء العامة وأشباه المتعلمين بالقشور والسطحيات .

---

(١) في نحو حديث : « لَمْتُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ... » الحديث . رواه البخاري (١٢٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٦) . وحديث : « أَمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمْرًا وَلَا وَثَنًا وَلَا حَجْرًا ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَأَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ » . رواه أحمد في مسنده (١٢٣/٤) وغيره . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

## خامساً : نقل الأحكام وشرك المؤمنين :

١ - ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَحْكُمُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مِنَ التَّعْمِيَةِ وَالتَّدْلِيلِ الْعِلْمِيِّ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ - كَمَا قَدَّمْنَا - عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ عَمِلَ عَمَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا ثُمَّ هُوَ يَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَقَدْ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْوَجْهِ الْإِيمَانِيِّ الْوَحِيدِ .

٢ - أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ، فَالْمُرَادُ - كَمَا قَدَّمْنَا - : إِمَّا أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ يَظْهَرُونَ الْإِيمَانَ وَيَخْفُونَ الشِّرْكَ ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، تَلْفِيحًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَاتْتِفَاعًا - فِي رَأْيِهِمْ - بِالنَّاحِيَتَيْنِ ، كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ : ﴿ إِذْ نُسَبِّحُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا تَطْبِيقَ آيَةِ نَزَلَتْ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ . فَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ كَانَ شَأْنَ الْخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَلْتَمِسُونَ لِذَلِكَ أَدْنَى شَبْهَةٍ ، لِمَرْضٍ فِي نَفْسِهِمْ .

## سادساً : حديث لعن اليهود والنصارى :

أَمَّا حَدِيثُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَنًا أَوْ عِيدًا وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، فَتَوَجِيهِهِ كَمَا قَدَّمْنَا : أَيَّ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ آلِهَةً يَعْبُدُونَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادَةً « اللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَوَدَّ ، وَسُوعَ » سَجُودًا لَهُمْ ،

ودعاء من دون الله ، وإلا فهذا الحديث وأمثاله مما يوزن باستقرار الإيمان في القلوب ، وبما أسلفناه لك من القواعد والأصول<sup>(١)</sup> ، شأنه مثلاً شأن حديث النهي عن زيارة القبور بعمامة ، والنهي عن زيارة النساء للمقابر بخاصة ، وما هو من هذا الباب ، ولاحظ أن القبر شيء ، والمسجد الملحق به شيء آخر ، كما قدّمنا مفصلاً .

وأنت ترى أن بين حديث النهي عن زيارة النساء للقبور وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد : بينهما مشاركة فكرية وإيمانية ولفظية ، فظروفاً واحداً ، وتجد هنا : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... »<sup>(٢)</sup> ، وهناك : « لعن الله زائرات أو زوارات القبور ... »<sup>(٣)</sup> ، ثم ارتفع اللعن بالإذن العام في الزيارة ، ثم بإذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بزيارة قبر عمها حمزة<sup>(٤)</sup> ، وبتعليمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة كيف تزور القبور ، وماذا تقول عندها<sup>(٥)</sup> ، كما هو ثابت في الصحاح ، ثم برؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمرأة تزور

(١) قال شيخنا رحمه الله : « وعلى هذا الأصل العلمي كان الشيخ محمد عبده يميل إلى إياحة اتخاذ التماثيل كما هو ثابت في مؤلفاته » .  
(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) رواه أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦) ، وأبو داود (٣/٢١٨) ، والترمذي (٣/٣٧١) .  
(٤) وفي مصنف عبد الرزاق (٣/٥٧٢، ٥٧٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه : كانت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تزور قبر حمزة كل جمعة . وهو عند ابن البر في التمهيد (٣/٢٣٤) ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٨) ، ونوادير الأصول (١/٢٦) : « وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه . »

(٥) انظر : صحيح مسلم (٩٧٤) ، مسند أحمد (٦/٢٢١) .

قبر ولدها ، فلم يزد على نصيحتها بالصبر والتقوى<sup>(١)</sup> ، ( وكل ذلك ثابت لا خلاف عليه ) ، فكان اللعن موقوتاً بما في القلوب من الانحراف ، ثم زال بزواله بحمد الله . أما زيارة النساء للقبور غير تشييعهن للجناز فإنه ممنوع باتفاق ، فالزيارة جائزة والتشييع ممنوع ، وعلى الوعاظ تعليم الناس آداب الزيارة وحدتها المشروع .

### سابعاً : بركة قبور الصالحين :

١ - في الحصن الحصين يقول : وقد جربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين<sup>(٢)</sup> .

٢ - وفي « سفينة النجاة » يقول : تحقق ذووا البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمولٌ به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين<sup>(٣)</sup> .

٣ - وفي شرحي « الشفا » للفاضلين الشهاب الخفاجي وملاً علي قاري ، يقول : « وقبر الإمام الجليل « ابن فورك » بنيسابور يزار ويستجاب عنده الدعاء » .

٤ - وفي « الرسالة القشيرية » يقول : « قبر معروف الكرخي تريباق مجرب »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : « اتق الله واصبري » . رواه البخاري (١٢٥٢) ، ومسلم (٩٢٦) .

(٢) ابن الجزري في الحصن الحصين ، وأقره الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٤٦ .

(٣) وانظر أيضاً : المدخل (١/ ٢٥٤) .

(٤) وأورد هذا القول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤/ ٩) ، وقال : « يريد

إجابة دعاء المضطر عنده لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء » .

٥ - وفي كتاب « تاريخ بغداد » للحافظ الخطيب ، عن أبي عبد الله بن المحاملي أحد الأئمة الحفاظ ، قال : « أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ، ما قصده مهموم ( أي متوسلاً ) إلا فرَّج الله همَّه » (١) .

٦ - وفيه أيضاً : « أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال : إنني لأتبرك بأبي حنيفة ، وأجىء إلى قبره في كل يوم ، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقضى » .

٧ - وفيه أيضاً : « أن الحسن بن إبراهيم الخلال ( أحد أئمة الحنابلة ) قال : ما همَّني أمر فقصدت قبر موسى الكاظم فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحب » (٢) .

٨ - وفي « عمدة المرید » قال سيدي زروق : « مدد الميت أقوى من مدد الحي ، وكرامة الله لأوليائه لا تنقطع بموتهم » . ونحو هذا لابن القيم ، فزيارة القبور اعتباراً وتبركاً شيء من معالم الإسلام .

نقول : ومن أقطع أدلة الكرامة بعد الموت حديث البخاري وغيره عن الصحابي الشهير رفيق رحلة سيدنا ( خبيب ) الذي حمى الله جسده بـ « النحل الجبلي الشرس » المسمى بـ « الدبَّير » حتى لا يمثَّل به ، فلم يستطع مشرك أن يدنو منه حتى غيبته الملائكة (٣) ، وقد سجَّلنا الحديث بطوله في بحثنا عن صحة وقوع كرامات أهل الله ، أحياء وموتى .

---

(١) هذا والذي بعده في تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١/١٢٣) .

(٢) المرجع نفسه (١/١٢٠) .

(٣) البخاري (٣٠٤٥) ، وأحمد (٢/٢٩٤) ، وأبو داود (٣/٥١) وغيرهم .

## ثامناً: القعود على القبور:

بقيت مسألة تحريم القعود على القبر ، ونحن فيها من رأي مالك رضي الله عنه فقد فهم أن النهي عن القعود في الحديث بمعنى قعود « التبول أو التغوط على القبر »<sup>(١)</sup> ، واستدل على جواز القعود العادي على القبر بما صحَّ من أن سيدنا علياً وغيره كان يتوسد القبور وينام عليها ، وهو باب مدينة العلم ، فتعين أن يكون القعود المنهي عنه كناية عن قضاء الحاجة ( أي التبول والتبرز ) ، أو هو قعود المستهتر بالقبر وساكنه ، أو قعود الغافل عن الموت وما بعده ، أو

---

(١) ذكر مالك في الموطأ (١/٢٣٣) : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . قال مالك : وإنما نُهي عن القعود على القبور فيما تُرى للمذاهب (أي لقضاء الحاجة) .

وفي البخاري (١/٤٥٧) : قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور .

قلت : خارجة هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣/٢٢٤) أن أثر خارجة وصله مسدد في مسنده الكبير وإسناده صحيح ، وأثر نافع وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج . وانظر تعليق التعليق (٢/٤٩٣ ، ٤٩٤) .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٧٧) : واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على القبر حدث أو غائط أو بول . قالوا : ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جلس على قبر يبول أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة من نار » ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي . اهـ

وحقق الحافظ في الفتح (٣/٢٢٤) أن هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه كما نقله عنهم الطحاوي ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١٧) .

نحو ذلك ، لا مجرد القعود العادي لسبب مقبول ، فهو جائز ، وذلك أدخل في باب معقولية الأحكام وسماحة الإسلام .

ومعنا في تأكيد جواز القعود العادي على القبر سكنى السيدة عائشة رضي الله عنها حجرتها بعد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ، وقيام فاطمة الكبرى على قبر زوجها الحسن في قبته عاماً كما هو ثابت عند أهل العلم .

وأخيراً ، فهذا هو الواضح القويم المعتدل ، نقدّمه للسائل وأمثاله ، خالصاً لوجه الله ، بريئاً من الهوى والعمى ، ومن السّفه والعمه ، وليس في خاطرنا قط أن تقلع الطائفة الأخرى عما أصيبت به من مرض الجرأة على إخراج النَّاسِ من حظيرة الإسلام ، ودعوى اختصاصهم بالعلم والفهم والوصاية على الدِّين ، لمجرد رغبتهم في ذلك ، تعللاً بالذنب أو الخطأ أو الجهل ، يقع من المسلم ، دون سلطان مبین ، تطبيقاً لظواهر الأحاديث بغير فقه ولا اجتهاد ، وتطبيقاً لأحكام الشُّرك على المسلمين ، في سبيل ظن الانفراد بالتوحيد والسُّنة ، والأمر أكبر وأعمق وأبعد مما يظنون .

﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سَكِرَاتُ أَبْصَارِنَا بِئِنَّ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ .

واعلم أنه ليس في طاقة فرد ولا جماعة ، مهما بلغ شأنه أو شأنها ، أن تخرج مسلماً من حظيرة « أهل القبلة » بخطيئة أو معصية ، حتى ولو ارتكب الكبائر كلها ، فهو معصوم العقيدة والدم بقول « لا إله إلا الله » ، كما ثبت في صحيح الأحاديث عند أهل العلم والإنصاف .

تُمنَّ إنَّ حقَّ لا إله إلا الله ، الذي جاء في الاستثناء<sup>(١)</sup> ، هو ألا يتعمد أن يستحل محارم الله جحوداً ، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة ، وذلك بحمد الله لم ولن يتأتى من مسلم مهما عصى ، وإن زنى ، وإن سرق ، بل وإن قتل ، ونستغفر الله ونتوب إليه . وحسبنا ما رواه الصحاح جميعاً ، من نجاة النَّاطِقِ بالشهادتين ودخوله الجنة ، ومن تأثيم مَنْ يرمي المسلم بالكفر ونحوه ، ومن تجريم السَّبَّابِينَ والثَّمَّامِينَ واللَّعَانِينَ ، وحملة البذاءة وأوصاف الأندال باسم السُّنَّةِ المظلومة والتوحيد .

### تاسعاً : دعوى الطواف حول الأضحية :

ومن الدعاوى التقليدية الموروثة عند هؤلاء النَّاسِ دعوى أنَّ زوَّارَ أضرحة الصَّالِحِينَ يطوفون حولها طوافهم حول الكعبة وفي هذا ما فيه ، ولو أنَّنا صَوَّرْنَا الأشياءَ بصورها ، وأرجعناها إلى أسبابها ، لما كان لمثل هذه الدعوى وجه ولا مكان .

ذلك أنَّ لِلطَّوَّافِ الشَّرْعِيَّ حول الكعبة شروطاً وأركاناً وقواعد ، منها البداية من الحجر الأسود وتقبيله أو الإشارة إليه بالتكبير ، ثُمَّ السَّيرُ من عنده على قراءات وأدعية مأثورات مع الرمل في موضعه ، ثُمَّ لمس بعض أركان الكعبة ، ثُمَّ تكرار هذا الطواف سبعا ، ثُمَّ التعلُّقُ بالأسْتارِ عند الملتزم ... إلخ ، فإذا فقد من ذلك شيء لم يكن طوافاً شرعياً يترتب عليه حكم شرعي .

(١) في حديث : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إله إلا الله ، فإذا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢٠) .

فهل زوّار أضرحة الصّالحين ، يفعلون ذلك !؟

إنَّ بعض الأضرحة يحتويه مكان ضيق ، فالناس يدخلون من باب ليخرجوا من الباب الآخر ، تخلصاً من الزحام أو نحوه ، فتسمية ذلك طوافاً نوع من الغلو المرفوض في تسمية الأشياء بغير أسمائها ، وزحزحتها عن مواقعها ، تهويلاً لا يرضي الله ، ولا العلم النظيف ، ولا العقل الحصيف .

وإذا كان من بعض النَّاس مَنْ يَمُرُّ حول الضريح فعلاً كأثر للانفعال النفسي بحب المزور ، ومحاولة التعبير عن توقيره ، فلا يمكن أيضاً أن يُسمَى هذا طوافاً ، لسقوط شروط الطواف وقواعده الشرعية التي بيّناها ؛ ولأنَّه لا يوجد مسلم واحد يطوف بغير الكعبة الطّواف المشروع الذي وصفوه .

وعندما يقع الزوّار في الخطأ ، فإنَّ على المسؤولين في المسجد أو الضريح أن يصححوا لهم الخطأ ، وأن يعلموهم الأسلوب الأصوب ، وسوف يحاسبهم الله .

وبعد ، فالحقُّ قرَّرتنا ، ومَنْ شاء فليؤمن ومَنْ شاء فليكفر ، ومَنْ استغنى فاللهُ عنه أغنى ، ولا يزال الله يبعث لهذه الأمة بين الحين والحين مَنْ يجدد لها دينها ، ولن يغني عن هؤلاء الفتّانين مال يساق إليهم سوقاً ، ولا جاه يدفع نحوهم دفعاً ، ولا دنيا مقبلة بلا وعي ، فالدهر قُلب ، والدنيا حوّل ، والله من ورائهم محيط ، وسوف ينتهي مَنْ يعتمدون عليهم ، كما انتهت دول أقوى وأعظم .

## عاشراً: الفساطيط على القبور:

١ - روى أبو داود ما ملخصه : أنه لما مات سيدنا عثمان بن مظعون ، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد دفنه رجلاً أن يأتيه بحجر معين ، فلم يستطع الرجل حمله ، فذهب لحمله رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنفسه ووضعهُ على القبر ، وقال : « أَعْلَمٌ - أو أَنْعَلَمٌ - بِهَا قَبْرُ أَخِي ، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (١) .

٢ - وجاء في « أسد الغابة » أنه لما مات الحكم بن العاص في خلافة عثمان رضي الله عنه ضرب عليه فسطاط (٢) ، ولما ماتت السيدة زينب بنت جحش في عهد عمر أمر أن يضرب على قبرها فسطاطاً (٣) .

٣ - ونقل صاحب ( تفسير روح البيان ) أن محمداً بن الحنفية ضرب على قبر ابن عباس فسطاطاً (٤) .

كل هذا ولم ينكر أحد على شيء وهو نوع من البيوت .

٤ - وَقَدَّمْنَا أَنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَ الْحَسَنِ ضَرَبَتْ فَسْطَاطًا عَلَى زَوْجِهَا .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص ٧٠ .

(٢) وانظر : رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٢/٧١٥) .

(٣) روى ذلك الحاكم في المستدرک (٤/٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤) .

(٤) وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤) ، والطبراني في الكبير

(١٠/٢٣٤) ، قال في مجمع الزوائد : « ورجاله رجال الصحيح » .

ومما سبق يؤخذ أن اتخاذ الفسطاط ونحوه البناء على القبر جائز إذا كان لسبب متجه ، وكرهه بعض الصحابة (مجرد الكراهة) خوف الرياء فأوصى أبو هريرة الأيبي على قبره فسطاط ، وفي البخاري (١/٤٥٧) تعليقاً : ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . ووصله في التلخيص (٢/٤٩٢) .

## قبور الصالحين واستجابة الدعاء

ذكر الإمام « التاج بن السُّبكي » في طبقات الشَّافعية في ترجمة الإمام الغزالي ، أنَّ قبر الإمام الغزالي بـ « طوس » يدعو النَّاس عنده فيستجاب لهم . وذكر السُّبكي أيضاً في طبقات الشَّافعية أنَّ قبر « يوسف بن دوناس » ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده .

وأهل العراق يقولون : الدعاء عند قبر « معروف الكرخي » تريباق مجرب . ذكره الخطيب البغدادي والذهبي وغيرهما . وقد ذكر الخطيب في تاريخه توسُّل الشَّافعي عند قبر حنيفة ، وتوسُّل الخلال عند قبر موسى الكاظم .

وذكر الحافظ المقرئ في مسند أصبهان فيما نقله السخاوي في « القول البديع » أنَّه كان مع الحافظ الطبراني ، والحافظ أبو الشيخ عند قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد هداهم الجوع ، فشكوا إليه في قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا برجل علوي يحمل إليهم زنايل من الطعام ، ويقول : شكوتم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فجاءني فأمرني بهذا .

وقد اعترف الشيخ ابن تيمية بإكرام الله تعالى لقوم من التجئوا إلى القبر الشريف توسلاً إلى الله بصاحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## (٤) عود حاسم إلى قضية

### الوسيلة ومسألة القبور

« علمياً ودينياً وعقلياً ونقلياً » (\*)

نحن لا نجبر أحداً على اعتقاد ما نعتقده ، كما لا نحب أن يجبرنا أحد على اعتقاد ما نعتقده ، والناس لا يعبدون الله بما صحَّ عند غيرهم ، ولكن بما صحَّ عندهم ، والناس لا يتعاملون مع أسماء الأشياء ، ولكنهم يتعاملون مع حقائق الأشياء ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ .

#### ١) التوسُّل من الفروعيات :

ونعود إلى قضية التوسُّل والقبور ، فنقرر - مرة أخرى - من الجانب العلمي والعقلي ما يأتي :

١ - إذا تحدَّثنا في أمر الوسيلة أو القبور مثلاً ، فإننا إنَّما نتحدَّث في أمر فرعي ، حسبك وغيرك فيه الدليل الظنِّي ، إذ أن كل ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحلّه الفروع ، والفروع محلّها الخطأ والصواب ، وحكمها : الحلال والحرام ، فنقلها إلى حكم الكفر والإيمان والشُّرك والتوحيد ظلم للعلم وللدين ، والاستدلال فيها بآيات أنزلت في الكفار تلبيس أو تدليس ، وهو استدلال بما هو غريب عن موضوع النزاع ، ثمَّ إنَّ الأمر الواحد قد يكون

---

(\*) هذا المبحث كان قد كتبه شيخنا فضيلة الإمام الرائد رحمه الله ردّاً على بعض ما كتب إليه ، ولمَّا كان فيه كثير من الملاحظات والآراء الجديدة رأى نشره هنا مضاعفة للفائدة ، وتثبيتاً للدليل ، وإقامة لوجه الحق ، وبالله التوفيق .

في نظر رجل صواباً بدليله ، وفي نظر رجل آخر خطأً بدليله ، والإنسان مختار شرعاً وعقلاً فيما تساوى فيه الدليلان ، وله ترجيح ما يرتاح إليه من غير تحكم فيما سواه ، وهذه هي سماحة العلم وميزة الإسلام .

وقد وضع أبو حنيفة في ذلك قاعدته الذهبية حين قال ما معناه : « إنني أرى أنني على صواب قد يحتمل الخطأ ، وأنَّ غيري على خطأ قد يحتمل الصواب » .

نقول : وحسب امرئ أن يتحرَّى ويختار ، ثمَّ هو بعد ذلك معذورٌ أمام مخالفته بحجته ودليله ، فلو أننا أخذنا بهذه القاعدة ، ثمَّ تعاونا على ما اتفقنا عليه ، وعذرنا بعضنا فيما اختلفنا فيه ، وتناصحنا على أساس أن الخلاف بين مسلم ومسلم ، لا بين مسلم وكافر ، أو مسلم ومشرِك ، لما تفرقت الأمة ، ولما تمزقت هذا التمزق الشنيع ، ولما ضاع منَّا كل هذا الوقت والجهد الثمين ، ولم يقل عالم عاقل قط أنَّ الخلاف على الفروع يسقط الإيمان ، أو يخرج من الملة ، فهذا الخلاف الفرعي ضرورة بشرية ، كنتيجة لما حمل كل صحابي من علم مستقل ، وما نشره كلُّ منهم من مفاهيم ، فضلاً عن حكم البيثة والاستجابة الوراثية ، وحجم التحصيل العلمي للداعية وصفاء مادة الإيمان وطاقاة الإدراك ، وقد أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا الخلاف الفرعي بين الصحابة وهو حيٌّ ، والوحيُّ ينزل ، كما كان خلافهم في مصير أسرى بدر ، وفي صلاة العصر بقريظة ، وغير ذلك .

وتلقَّاه صحابته من بعده ، بعض من بعض دون نكير ، وعليه أبي مالك\* رضي الله عنه على الخليفة العباسي أن يحمل النَّاسَ على ما جاء في « الموطأ » وحده ، وقد قرَّرنا هذه المعاني غير مرة في أكثر من بحث نشرناه .

## ٢) التسول بمنع التوسُّل :

وهذا كتاب الله يحسم فيما بين الكفر كله ، والإسلام كله ، فيقول : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، وليس من مقدمات علوم الإسلام إكراه النَّاس على ترك ما اقتنعوا به إلى ما لم يقتنعوا به ، بل إنَّ الإسلام يلزم المسلم بالوقوف عند ما اقتنع به ، حتَّى يتبين له الخطأ فيه ، فكُلُّ هذا الهرج والمرج ، ومحاولة نصب المعارك الدينية ، والنفع في بوق الفتنة والتفرقة ، وإثارة الغبار الخائق في المدن والقرى ، وبين الأفراد والأسر ، كُـلُّ ذلك ليس من دين الله ، ولا من مصلحة الأمة ، ومن العسير الاقتناع بحسن الظن فيه ، وإنَّه ليضع علامات استفهام كثيرة على كثير من الوجوه ، وكثير من العمائم واللحي ، وهو يكاد يزكم النَّاس بأثار روائح « البترول » ، خصوصاً بعد أن ثبت أن أيسر أنواع الريح وأوسعها وأقرب وسائل الإعلام إلى الشهرة هو حرفة « التسول بمنع التوسُّل » ، وما يلي ذلك من تحقير قدر الأئمة والأولياء ، والظعن على كُـلِّ قول أو عمل ليس فيه المذهب الوهابي ، أو السلفية المعاصرة .

## ٣) الفرق بين الوسيلة والوساطة :

وقد سبق أن قرَّرتُ أنني أفرق بين الوسيلة والوساطة ، فالوساطة ( فيما أفهم ) هي : طلب الشيء من الوسيط مباشرة من دون الله ، اعتقاداً بأنَّ الوسيط على كُـلِّ شيء قدير ، وذلك كما عبد الكفار أو ثانهم ، وطلبوا منها الحياة والموت ، والرزق والخلق ، تقديساً لها ، وإيماناً بأنَّها تفعل من دون الله ما تشاء استقلالاً ، شاء الله أم لم يشاء - نستغفر الله - ، ولذلك قالوا : ﴿ ما نعبدهم ﴾ ، لا « مانحهم ، أو نزرهم ، أو نتوسَّل بهم كبشر مثلنا » ، ثمَّ

قالوا: ﴿لِقَرِّبُونَا﴾ فأتبوا لهم قدرة خاصة من دون الله على التقريب والإبعاد والفعل والترك (وهذه ملاحظة دقيقة جداً . . فتأمل !!) .

وليست الوسيلة كذلك قط ، فهي طلب من الله مباشرة مع الاستشفاع إليه بـ « من يحب » وبـ « ما يحب » أي بخاصته ، وبما أنعم الله عليهم من جلائل المعنويات ، أو التبتل إليه بفضيلة ، أو بعمل صالح يرضاه ، تأكيداً لمزيد الاعتراف بالضعف والتقصير في جانب وحدانيته ، وخشية ألا يكون العبد مقبولاً أو عمله مدخولاً فلا يستجاب له ، ورهبة من جلال الألوهية أن يقتحم عليه عبداً بطلب لم يقدم بين يديه سبباً يرضاه الله ، أو غير ذلك من سبب لم يكن العبد معه أهلاً للاستجابة ، فرجاً بالوسيلة عطف الحق عليه من حيث إنها اعتراف بالعجز والذنب ، فهي في ذاتها سبب من الأسباب المشروعة ، ففرق كبير جداً بين هذه « الوسيلة » وتلك « الوساطة » ، هذه إيمان وزيادة ، وتلك شرك وزيادة !!

وفي هذا الإطار: مَنْ شَاءَ تَوَسَّلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فـ « الوسيلة » من حيث هي جزء أصيل من دين الله بنص الكتاب والسنة وعمل السلف والخلف ، وإنما الخلاف عليها في النوعية ، ولا كذلك « الوساطة » قط .

وعندما يخطئ مسلم في أسلوب توسله ، فيجب أن يقال : إنَّه أخطأ أو جهل أو خالف ، ولا يصح أن يقال : كفر ولا أشرك ، ثم نذهب فنفسل جهله أو خطأ لسانه بما وقر في قلبه من إيمان وتوحيد ، وبما نفقه به من علوم الدين ، ذلك أن المتوسِّل - عالماً أو جاهلاً - لا يعتقد أبداً في استقلال المتوسِّل

به بالفعل أو الترك من دون الله ، وهو لذلك إنَّمَا يتوجه إلى الله تعالى وحده بالطلب ، مستشفعاً بما رضي الله عنه في المتوسَّل به ، حياً كان أو ميتاً .

ومراضى الله من خلقه هي معان رفيعة ثابتة ، باقية معهم ، في حياتهم الأولى والآخرة ، إذ أنَّ الرُّوح خالدة بعد الموت مع معانيها بكلِّ خصائصها ، وليس للجسم في الحياتين نصيبٌ من هذه الخصائص ، وعلاقة الموتى بالأحياء ثابتة بالكتاب والسُّنة والعقل والعلم الحديث والقديم والواقع المكرر الذي لا يدفع .

#### ٤ ( محل الخلاف :

والتوسُّل بالعمل الصَّالح ( بوصفه من المعاني الكريمة ) جائز عندنا وعندهم ، والتوسُّل بالحيِّ الصَّالح ( بوصفه من أصحاب المعاني الكريمة ) جائز عندنا وعندهم ، فمحل النزاع بيننا وبينهم بسيط ، هو التوسُّل بالميت الصَّالح ، فنحن نجيزه بالسبب الذي قَدَّمناه ، وهم يمتنعونه بدعوى أنَّ التوسُّل بالميت معناه ( على الأقل ) طلب الدعاء منه للمتوسَّل ، وذلك عبادة له فيما يزعمون .

والأصول العلمية تقول : إنَّ الدعاء من حيث هو دعاء ، يعتبر وظيفة عبودية ، لا وظيفة ربوبية ، سواء في الحيِّ والميت ، كلاهما عاجز ضارع إلى الله ، طالب منه .

وَمُسَمَّى العبادة واحد ، سواء وجَّهناه إلى الحيِّ ، أو وجَّهناه إلى الميت ، ولا تعرف المقاييس العلمية في الإسلام شيئاً إذا وجَّهناه إلى الحيِّ لم يكن

عبادة ، فإذا وجَّهْتَاهُ إِلَى المِيتِ كَانَ عِبَادَةً ، وَأَتَفَ العِلْمَ وَالإِسْلَامَ ( مع الأسف ) راغم !؟ .

وبعد . . فإنَّ طَلِبَ الدِّعَاءِ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ وَمِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ ( عَلَى شَرِّ الفُرُوضِ ) لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ خُرُوجُ مِنَ المِلَّةِ ، بِالْكَفْرِ أَوْ الشَّرْكِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يَشْرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ مِنْ أَحْكَامٍ ، ثُمَّ يَفْرِضُهَا بِالْمِغَالِطَةِ عَلَى العِلْمِ وَالدِّينِ .

وأظنني بهذا قد حسمت الأمر من الوجهة العلمية والعقلية ، وليس في نفسي التعرض هنا للجانب النقلي ، فالكلام فيه يستوجب بحثاً واسعاً ، ولنا فيه مقال منهجي مفصل سبق أن قدَّمناه ، (وهو المنشور في أول هذه الرسالة) .

#### ٥ ( توجيه أحاديث القبور الملحقة بالمساجد :

١ - حديث مسلم : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ »<sup>(١)</sup> ، وحديث مالك في الموطأ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »<sup>(٢)</sup> . وحديث البخاري أنه لما ذكر له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةَ بِالْحَبِشَةِ ذَاتَ تَمَائِيلَ أَوْ تِصَاوِيرَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ؛ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم (٥٣٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٢/١) .

(٣) رواه البخاري (٤٢٧ ، ٣٨٧٣) ، ومسلم (٥٢٨) .

أقول: إنني لم أترك التعرض لهذه الأحاديث غفلةً أو إغفالاً، فإنني في كلمتي السابقة قدّمتُ موازين ومقاييس التطبيق العلمي وجعلت ما ذكرته هناك من الأحاديث أمثلة للتدريب فقط، وما يقال هناك يقال هنا، سواء منه:

١ - القول بتعليلها بعدم تمكن التوحيد من القلوب وقتئذ وهو الأشهر .

٢ - أو بحملها على عبادتهم من دون الله ، والسجود لقبورهم واتخاذها آلهة جديدة يسوونها بالله ، وهو الأظهر .

٣ - أو بتأولها بغير ذلك ، مما لا يتعارض مع أصول الأحكام ، وهو الأكثر .

وهذا ما فهمه إمامنا علي رضي الله عنه ، فتوسّد القبور ونام عليها ، وما فهمه الإمام مالك فصلّى إلى القبور وعليها ، بعد أن روى أمثال هذه الأحاديث بسندها الصحيح .

قال الإمام البيضاوي ما ملخصه : « إنهم لما كانوا يسجدون للقبور ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً تعبد من دون الله لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك » ، ثم قال : « فأما من اتخذوا مسجداً في جوار رجل صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا للتعظيم ولا السجود له ، ولا للتوجه إليه من دون الله فلا يدخل في ذلك الوعيد »<sup>(١)</sup> .

وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا النص في « فتح الباري » واعتمده .

---

(١) نقلاً من « زهر الربى على المجتبي » للسيوطي (٤٣/٢) . ونص كلام البيضاوي نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/٥٢٥) .

وهكذا يكون تأول الأحاديث أو توجيهها ، وفهمها فهماً إسلامياً في هذا الإطار الإيماني متعين من كُـلِّ وجه ، وهذا هو سبيل أهل العلم خلفاً عن سلف ، وهو الإنصاف والذِّين ، لا سبيل النقل البيغاوي التقليدي القائم على مجرد الدعاوى والفتن والتهويل وحب المخالفة .

## ٦) سد الذرائع ونقل الأحكام :

أمَّا القول بسد الذرائع ، فهذا مما ألغى الشَّارِعَ اعتباره هنا ، لما فيه من تبديل الأحكام وفساد المقاييس ، وإلا فقد كان أولى ( سداً للذريعة ) ألا نظوف بأحجار الكعبة ، ولا نقبُّل الحجر الأسود ، ولا نسعى بين الصفا والروة ، ولا نصليَّ عند مقام إبراهيم ، بدعوى أنَّ هذا مفض إلى الشُّرك ، لأنَّه تعظيم لغير الله ، ثمَّ إنَّ قانون سد الذرائع لا ينسحب هنا على الإطلاق ، بل لك أن تقول : لعلَّ بناء القبور بجوار المساجد سنة صحابية عملية وإقرارية ، فإنَّه لما وسع ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان المسجد النبوي وجدد فيه ما يشاء الله ، وسقفه بـ « السَّاج » وشيده من « الحجر الملون » كما جاء في أصح الأخبار ، لم يحاول فصله عن الحجرة النبوية ، وبها القبور الثلاثة ، وعثمان ممن أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باتباع سنتهم من بعده لأنَّهم أعلم بدين الله . ولم ينقل إلينا علمياً أنَّ أحداً من الصحابة اعترض على ما عمله عثمان ، فأصبح اتخاذ المسجد بجوار القبر جائزاً بهذا الإجماع الصحابي المفحوم ، وفي الحديث الثابت : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ »<sup>(١)</sup> ، وبهذا يصبح بناء المسجد

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

بجوار القبر سنة صحابية مكررة بالإجماع الثابت ، ومنه يتعين فهم أحاديث النبي على فهمنا لها ، ويتعين تأويلها كما أولناها ، فهو الحق الأبلغ في دين الله ، وهو الأرجح الأوثق في باب معقوليات الأحكام (راجع ما سبق في هذه الرسالة ، فهو مهم وحاسم) .

قلنا: وقد فتح الصحابة بلاد الشام ، وفيها البناء على قبر الخليل وولديه إسحاق ويعقوب وغيرهما ، وفي بيت المقدس البناء على قبر داود ومن معه من السابقين ، ولم يأمر عمر ولا أحد من الصحابة بهدم هذه المباني ولا هذه المعابد ، ولا نبش القبور ، إذ إنهم فهموا الإسلام وما جاء من أحاديث هذا الباب كما فهمناها ، وبها تتأكد سنة جواز بناء المساجد في جوار القبور بالإجماع (فالقبر شيء ، والمسجد الملحق به شيء آخر) .

وقد روى البخاري تعليقاً على وجه الجزم أن فاطمة الكبرى بنت الحسين ضربت فبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، أقامت بها عاماً كاملاً<sup>(١)</sup> ، وكانت بالضعف تُصَلِّي فيها ، ومعها من معها من آل البيت وأنصارهم ، وكذلك كان شأن عائشة مع القبر النبوي ، والإسلام نضر ، والغيرة عليه قائمة ، وحملة الدين وحماته في كل مكان ، ولم ينكر عليهما أحد ، ولا رماهما واحد من الصحابة بالكفر أو الشرك بالله ، أو حتى بمخالفة السنة .

وكل ذلك قاطع في جواز اتخاذ المساجد في جوار القبور بلا تحريم ولا تكفير ، بل هو سنة صحابية متبعة وإجماع صحيح ، وقد ثبت في الحديث أن قبر إسماعيل في الحجر بيت الله الحرام ، وثبت فيه أن مسجد الخيف قبور

(١) سبق تخريجه ص ٨١ .

عدد من صالحى ما قبل الإسلام ، ومع هذا فلم يأت النهي عن الصلاة هنا أو هناك ولا شيء مما يتاجر به المتمسكون .

فلا ننظر إلى التهويل والتهويل والتشويش الذي يحترفه طلاب الدنيا باسم الدين ، ولنا استثناسٌ كررناه ، ومنهج علمي قَدَمناه بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .

أما مسألة تعليق جواز البناء حول القبر على الملكية ، فليس هذا قول الفقهاء عامة ، وإنما قلنا به أخذاً بالاحتياط والعزيمة ، وإلا فإن من العلماء المعتد بهم من خالف ذلك ، واحتجَّ بدفن الصَّاحبين أبي بكر وعمر مع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في القبر المبني حوله الجدران ، وليس هذا القبر من أملاكهما ، بل ليس من ملكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ الأنبياء لا يورثون ، لأنَّهم لا يملكون ، ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإجماع الصحابة وبإشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البناء<sup>(١)</sup> ، فيه معنى الإذن منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالبناء على القبر ، سواء كان في الملك أو غيره .

وإجماع الصحابة على دفن الخليفين معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه تأكيد هذا المعنى وتأييده بتصميم الصحابة والتابعين وتابعيهم على تجديد ما ينهدم من الحجرة المشرفة ، كما حدَّث في عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومن بعدهم ومن قبلهم ، مع محافظتهم على فتح باب الحجرة وفيها قبورها على المسجد الشريف .

---

(١) دفن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإشارته ، وذلك بقوله : « ما قبض نبي إلا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ » ، وفي حديث أحمد (٦٤/٣) : « ما بين قَبْرِي ومَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » ، وهو يدلُّ على معرفته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمكان الذي سيدفن فيه . والله أعلم .

ثمَّ بدفن خليفته الراشدين في الحجرة المشرفة انتمت دعوى  
الخصوصية ، فجاز لنا بهذا أن نبني حول قبور الصالحين لنفس الأسباب  
والمقاصد التي لوحظت في بقاء الحجرة المشرفة على القبور الثلاثة المطهرة ،  
سواء في الملك أو غيره .

وبعد ، فهذا ما نذهب إليه ونعتقد من أعماقنا صوابه ، ولا علينا أمن به  
من آمن ، أو كفر من كفر ، فالعلم أمانة ، نرجو أن نكون قد أدبنا منها ما شاء  
الله ، على اليسر والسماحة ، وحسن الظن بأهل القبلة ، وسعة الأمل في  
فضل الله تعالى ، والعمل على جمع شمل أهل « لا إله إلا الله » ، نقرر هذا  
مستغفرين منيبين إليه .

#### ٧) تذييل : أصول إسلامية أساسية فاعرفها :

أولاً : نحن نقول بما قال سادتنا من السلف والخلف رضي الله عنهم  
جميعاً ؛ فدعو - كما دعونا ولا نزال - إلى وحدة الصف المسلم ، والله تعالى  
يقول : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، ويقول : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ، ولقد عملنا في هذا السبيل بما لم  
يسبقنا به أحد ، وسنعمل بإذن الله (١) .

فالمسلمون منهم ظالمٌ لنفسه ، ومنهم مقتصدٌ ، ومنهم سابقٌ بالخيرات

---

(١) وجهاد شيخنا رحمه الله في العمل على وحدة الصف الإسلامي ، وما قام به في  
هذا السبيل من أعمال علمية ودعوية وعملية مسجلٌ في مجلة المسلم وفي كتابات الإمام  
الرائد رحمه الله تعالى ، وما كتبه تلاميذه في ترجمته ، فليراجع .

يأذن الله ، وكلُّهم على خير وإلى خير إن شاء الله ، وفي الحديث : « المسلمون تنكافأ دِمَاؤُهُمْ ، ويسفَى بدمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »<sup>(١)</sup> .

ومعاصيهم لا تخرجهم من دينهم .

ثانياً : كلُّ مَنْ نطق بالشهادتين فهو مسلم . له كلُّ حقوق المسلم على أخيه المسلم ، ونكل سريرته إلى الله ؛ لما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي ، والترمذي - وحسنه - ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، من حديث الليث ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ سَيَّخَلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْشُرَ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا ، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمْتُكَ كَتَمْتَنِي الْحَافِظُونَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَلَيْكَ عُنْدُ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَيَسْبِهُتُ الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ . فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا بِي ، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ ، فَتَخْرُجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » فَيَقُولُ : أَحْضِرْ وَزَنِّكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ؟ فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ . قَالَ : فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ ، قَالَ : فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup> .  
وَمَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا .

- (١) رواه أحمد (٢/١٩٢) ، وأبو داود (٣/٨٠) ، وابن ماجه (٢/٨٩٥) ، وغيرهم .
- (٢) رواه أحمد (٢/٢١٣) ، والترمذي (٥/٢٤) ، وابن ماجه (٢/١٤٣٧) ، وابن حبان (١/٤٦١) ، والحاكم (١/٤٦١) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، والطبراني في الأوسط (٥/٧٩) ، والكناني في جزء البطاقة (ص ٣٤) .

ويؤيده حديث الرجل الذي قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
 اتَّقِ اللهَ ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ، فقال : « لا ،  
 لعله أن يكون يصلي » ، قال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في  
 قلبه ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لم أؤمر أن أنقب عن  
 قلوب الناس ولا أشق بطونهم »<sup>(١)</sup> (أو كما قال) .

ثالثاً : لا تكفر مسلماً بقول أو عمل ما لم يعتقد ويعترف بكفره ، ففي  
 الصحيح وغيره : « أيما امرئ دُعا لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ،  
 فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح وغيره : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا  
 الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقهما وحسابهم  
 على الله »<sup>(٣)</sup> .

والحديث الثابت : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن  
 سرق »<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .  
 (٢) رواه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، واللفظ لمسلم .  
 (٣) رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢٠) ، وأحمد (١١/١) ، واللفظ له .  
 (٤) رواه البخاري (٥٧٢٧) ، ومسلم (٩٤) ، ولفظ الحديث : عن أبي ذر رضي الله  
 عنه ، قال : أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتته وقد  
 استيقظ فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » .  
 قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟  
 قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق رحم  
 أنف أبي ذر » . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغب ألف أبي ذر .

وفي الحديث الثابت : « كُفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكْفَرُوا بِهِمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُوا مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ » (١) .

ولما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا ، صَبَّأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » (٢) ، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَاهُمْ ، وَمَا أَتَلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مَبْلَغَةَ الْكَلْبِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ .

وعلى مثل هذا الحديث تُحْمَلُ أخطاء بعض المسلمين في الزيارة والتوسُّل ونحوهما ، مما يجعله بعضهم شركاً أو كفراً بغير حق .

رابعاً : المسلم إذا لابس الكفر عن حسن نية لا يكفر ، بل هو مسلم ناج إن شاء الله ؛ وذلك لما أخرجه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي بكر ، ومسلم كذلك ، وأبو عوانة عن سلمان الفارسي ، دخل حديث بعضهم في بعض من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ رَجُلًا مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ يَسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ : أَيُّ بَنِيٍّ ، أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرُ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنِّي لَمْ

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٩ ، ٧١٨٩) .

أعمل خيراً قط ، فانظروا فإذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً ، ثم أوروها ناراً ، فأحرقوني ، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي ، فخذوها فاطحنوها - اسحقوها واسهكوها - ثم ذروا نصفي في اليم ( البحر ) ، ونصفي في الريح لعلِّي أضل الله ، فوالله لعن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً شديداً ما عذبه أحداً ، فقال الله لذراته : كوني فلاناً ، فكانت ، فقال الله له : أي عبيدي ، ما حملك علي ما فعلت ؟ قال : ربّي خشيتك ، فتلقاه برحمته ، فغفر له <sup>(١)</sup> .

لذلك وغيره لا نرمي مسلماً بشرك أو كفر من أجل خطأ أو خطيئة ، ونسأل الله العصمة من كل ما لا يحب ويرضى .

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨١ ، ٦٤٨١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٧٩) ، ومسلم (٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧) .

## بين الرخصة والعزيمة

في الحديث الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، ولا أعرف مَنْ طعن في ثبوت هذا الحديث ، فهو قاعدة إسلامية أصولية إجتماعية فاصلة ، وهو يقرر أنَّ على المسلم أن يأتي من السنن ما استطاع ، ولفظ « ما استطعتم » في الحديث صريح يفتح باب اليسر والسماحة وعدم الإلزام ، وهذه هي شريعة الله على لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، و« الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

ونحن قوم نفضل دائماً عزائم العقائد والعبادات ما أمكن ذلك ، ثم ندع أمر العادات المرخص بحكم مقتضيات الحياة ، ومطالب المتغيرات العامة في الزي والطعام والشراب والمسكن والانتقال والاتصال والوظائف والمتاجر والأعمال ، وما إلى ذلك ، وإلا فقد أوجبنا على أنفسنا ما لا يجب ، وعشنا في مثل بيوت مكة وأزيائها ووسائل حياتها في الصدر الأول ، وهذا منافع للدفع الإسلامي إلى التقدم والحضارة ، ومناف لطبيعة التطور الإنساني نفسه .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يرضيه من عمل العقائد والعبادات ، حتى نكون أهلاً لما وراء ذلك من أعمال الرغائب والعبادات .

## (٥) تحقيق بعض أحاديث التوسل

للعالم الفقيه المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثري (\*)

ولنعد الآن إلى الكلام عن بعض الأحاديث والآثار الواردة في التوسل  
تفصيلاً لما أجملناه فيما سبق .

### (١) تحقيق حديث التوسل بالعبّاس :

فمنها: ما أخرجه البخاري في الاستسقاء ، حيث قال في صحيحه :  
حدّثني الحسن بن محمد ، قال : حدّثنا محمد الأنصاري ، قال : حدّثني أبي  
عبد الله بن المشي ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَطَطُوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب ،  
فقال : « اللهم إنا كُنَّا نتوسَّلُ إليك بِنَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم فنسقينا ،  
وإنَّا نتوسَّلُ إليك بَعَمَّ نَبِيِّنا فاسقينا ، قال : فَيُسْقَوْنَ » (١) .  
وفيه التوسل بالذات .

وادعاء أن هناك مضافاً محذوفاً ( أي بدعاء عَمَّ نَبِيِّنا ) تقول محض بدون  
أي حُجَّة ، كما أن فرض العدول - لوفاة النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم -  
إلى العبّاس ، تقويل لعمر ما لم يخطر له على بال ، بل فيه جواز التوسل  
بالمفضول مع وجود الفاضل ، بل التوسل بلفظ : « بَعَمَّ نَبِيِّنا » توسل بقراءة

(\*) من رسالته : « مَحَقُّ التَّقْوَلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ » .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠١٠ ، ٣٧١٠) ، وللمزيد راجع ص ١٦ وما بعدها .

العَبَّاسُ منه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وبمزلته لديه ، فيكونُ هذا التوسُّلُ به صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ أيضاً .

ولفظ « كُنَّا » غير خاص بعهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ ، بل يشملُه وما بعده إلى عام الرمادة ، والتقييد تقييد بدون مُقَيِّد .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب : وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى  
الغَمَامُ بوجهه . كما في البخاري<sup>(١)</sup> ، بل روى استنشاد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ الشعر كما في « فتح الباري »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٠٠٩) ، ولفظه عن عبد الله بن دينار (مولى ابن عمر) قال :  
سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلأرَامِلِ  
وروى البخاري في نفس الموضع (١٠٠٩) أيضاً : عن عبد الله بن عمر قوله : رَبُّمَا  
ذَكَرْتُ قول الشاعر وأنا أنظرُ إلى وجه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ يستسقي فما ينزل  
حتى يجيش كُلُّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلأرَامِلِ  
وهو قول أبي طالب . اهـ بلفظه .

(٢) انظر فتح الباري (٢/٤٩٥) ، وفيه : « جاء أعرابيُّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ  
فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يئط ، ولا صبي يخط ، ثم أنشده شعراً يقولُ فيه :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار النَّاسِ إلا إلى الرَّسُلِ  
فقام يجرُّ رداءه حتى صعد المنبر ، فقال : « اللهمَّ اسقنا ... » الحديث ، وفيه : ثم قال  
صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ : « لو كان أبو طالب حياً لقرتُ عيناه ، من يشدنا قوله ؟ »  
فقام عليٌّ فقال : يا رسول الله ، كأنك أردتَ قوله : وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ  
بوجهه ... الأبيات . اهـ بلفظه من فتح الباري ، وعزاه إلى البيهقي في الدلائل ، وهو في  
التمهيد لابن عبد البر (٦٥/٢٢) .

وفي شعر حَسَّان رضي الله عنه : فسَقَى الغمام بَغْرَةَ العَبَّاس . كما في « الاستيعاب »<sup>(١)</sup> .

وفي كُلِّ ذلك طلب السُّقْيَا من الله بذات العَبَّاس وجاهه عند الله .

## ٢ ( تحقيق حديث مالك الدار :

ومنها : ما أخرجه البيهقي ، وبطريقه أخرجه التَّقِي السُّبُكِي في « شفاء السُّقَام » ، وغيره ، من حديث « مالك الدار » في استسقاء « بلال بن الحارث المزني » رضي الله عنه في عهد عمر بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ومالكُ الدَّارُ (بالإضافة) هو مالك بن عياض ، مولى عمر ، وكان خازنه ، وقد ولَّاه وكالة عيال عمر ، ثُمَّ ولَّاه عثمان رضي الله عنه القَسَمَ ، فَسُمِّيَ « مالك الدار » ، كما في « طبقات ابن سعد » و« الإصابة »<sup>(٢)</sup> .

وفي « معارف » ابن قتيبة : « ومن موالِي عمر بن الخطاب : مالك الدار وكان عمر ولَّاه داراً ، وكان يقسم بين النَّاس فيها شيئاً » . اهـ .

ونصُّ الحديث : « أصاب النَّاس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المنام ، فقال : أثت عمر ، فأقرته السَّلَام وأخبره أَنَّهُمْ يُسَقُّونَ » الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٨١٥) .

(٢) ترجمته في : الطبقات (٥/ ١٢) ، الإصابة (٦/ ٢٧٤) ، وقال : له إدراك .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ . وبقية : « وقيل له : عليك الكيس ، عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره ، فبكى عمر ، ثُمَّ قال : يا رب لا آوا إلا ما عجزتُ عنه » .

ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو في  
البرزخ ، ودعاؤه لرَبِّهِ وعلمه بسؤال مَنْ يسأله ، ولم ينكر صنيعه هذا أحد  
من الصَّحَابَةِ (١) .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في تاريخه بطريق أبي صالح ذكوان  
مختصراً ، وأخرجه ابن أبي خيثمة من هذا الوجه مطولاً ، كما في الإصابة ،  
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، كما نصَّ عليه ابن حجر في الفتح  
( ٣٣٨ / ٢ ) من رواية أبي صالح السمان ، عن مالك الدار - والداري بالياء  
سهو من الطابع - .

قال ابن حجر : إنَّ الذي رأى المنام المذكور ، هو بلال بن الحارث المزني ،  
أحد الصحابة ، كما روى سيف في الفتوح . اهـ

وهذا نصُّ على عمل الصَّحَابَةِ في الاستسقاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بعد وفاته حيث لم ينكر عليه أحدٌ منهم مع بلوغ الخبر إليهم ، وما يرفع إلى  
أمير المؤمنين يذيع ويشيع ، فهذا يقطع ألسنة المتقولين .

---

(١) قد يقول قائل : هذه رؤيا منام ، ورؤيا المنام لا يثبتُ بها حكم ، قلنا : إنَّما الاستشهاد  
في هذه القصة بفعل بلال بن الحارث المزني وإتيانه القبر الشريف وقوله : « يا رسول الله ،  
استسق لأمتك ... » ، ثمَّ بمجيئه إلى عمر ، وقبول عمر لما حكاها له ، بل وبكائه ، وقوله :  
« يا رب لا آلوا إلا ما عجزتُ عنه » ، فهذا كله يجعل لهذه القصة اعتباراً خاصاً ، وليست  
هي بدليل مستقل ، وإنما يستشهد بها ويستأنس مع بقية الأدلة في الجملة ، والله أعلم .

### ٣) تحقيق حديث ابن حنيفة بالأعمى:

ومنها: حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه في دعاء علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفيه التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وبجاهه، ونداء له في غيبته، وهذا أيضاً مما يقطع السنة المتقوِّين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»، والترمذي في أواخر الدعوات من «جامعه»، وابن ماجه في صلاة الحاجة من «سننه»، وفيه نص على صحته، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والبيهقي في «دلائل النبوة»، وغيرهم.

على اختلاف يسير في غير موضع الاستشهاد، وصححه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً، فمنهم سوى المتأخرين: الترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والمنذري.

وسند الترمذي: «حدثنا محمود بن غيلان، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة - بالضم - بن خزيمه بن ثابت، عن عثمان ابن حنيف»، ثم ساق الحديث، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي».

وفي بعض النسخ المطبوعة: «وهو غير الخطمي»، وفي بعضها: «وليس

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه تفصيلاً ص ١٠ وما بعدها.

هو الخطمي « ، وهذا وذلك من تصرفات الناسخين ، وليس من عادة الترمذي أن يقول : هو غير فلان ، ويترك من غير بيان .

على أن أبا جعفر الراوي عن عمارة بين شيوخ شعبة إنما هو عمير بن يزيد الخطمي المدني الأصل ثم البصري ، كما يظهر من كتب الرجال المعروفة من مطبوع ومخطوط .

وأبو جعفر الرّازي (المتوفى سنة ١٦٠) من شيوخ شعبة ، لم يدرك عمارة (المتوفى سنة ١٠٥) أصلاً ، لأن رحلته إلى الحجاز بعد وفاة عمارة بنحو تسع سنين ، وشعبة ثقة في الثبوت فيما يروي ، على أن طرقاً أخرى للحديث عند الطبراني وغيره تنص في صلب السند على أنه الخطمي الثقة باتفاق ، وسند الطبراني في هذا الحديث مسوق في شفاء السقام للثقي السبكي .

ورجال سند الترمذي كلهم ثقات ، وإنما سمّاه غريباً لانفراد عثمان بن عمر عن شعبة ، وانفراد أبي جعفر عن عمارة ، وهما ثقتان باتفاق ، وكم من حديث صحيح ينفرد به أحد الرواة ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> ، وسمّاه حسناً أيضاً لتعدد طرقه بعد أبي جعفر وعثمان بن عمر ، وتسميته صحيحاً باعتبار تكامل أوصاف الصحة في روايته .

---

(١) حديث « إنما الأعمال بالنيات » أخرجه البخاري في صحيحه (١) ، وهو أول حديث فيه ، وقد جعلوه في كتب المصطلح مثلاً للحديث الفرد ، وذلك لا ينافي الصحة ، قالوا : تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تفرد به علقمة عنه ، ثم تفرد عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم تفرد عنه يحيى بن سعيد ، وعنه اشتهر . انظر : تدريب الراوي للسيوطي (١ / ٢٣٤) ، المنهل الروي لابن جماعة (١ / ٥٠) .

#### ٤) تحقيق حديث ابن حنيفة وعثمان :

ومنها: حديث عثمان بن حنيف أيضاً ، في تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور ، لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فدعا به فُقُضِيَتْ حاجته<sup>(١)</sup> .

وموضع الاستشهاد أنَّ الصَّحَابِي الْمَذْكُور فهِم من حديث دعاء الحاجة أنَّه لا يختص بزمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا توسُّلٌ به ونداء بعد وفاته صلوات الله عليه ، وعَمَلٌ متوارث بين الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم أجمعين . وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الكبير ، وصَحَّحَهُ بعد سوقه من طرق ، كما ذكره أبو الحسن الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، وأقره عليه كما أقرَّ المنذري قبله في « الترغيب » ، وقبله أبو الحسن المقدسي ، وأخرجه أيضاً أبو نُعَيْمٍ في « المعرفة » ، و« البيهقي » من طريقين ، وإسنادهما صحيح أيضاً .

#### ٥) تحقيق حديث فاطمة بنت أسد :

ومنها حديث فاطمة بنت أسد رضي الله عنها ، وفيه من لفظ الرسول عليه السلام : « بَحَقُّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي »<sup>(٢)</sup> ، وصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » بسند فيه رَوْحُ بن صلاح ، وثَقَّه ابن حبان والحاكم ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في « المجمع » . وفيه التوسُّلُ بدوات الأنبياء الذين انتقلوا إلى الدار الآخرة .

(١) سبق تخريجه وتجد نصه كاملاً في ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ ، وقول الشيخ الكوثري : « وصححه ابن حبان والحاكم » وهم أو سبق قلم . والله أعلم .

## ٦) تحقيق حديث عمر و آدم :

ومنها أيضاً: حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « لما اقتترف آدم الخطيئة ، قال : يا رب أسألك بحقِّ مُحَمَّدٍ لِمَا غَفَرْتَ لِي ... »<sup>(١)</sup> . أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم » . اهـ وساق سنده التقي السبكي في « شفاء السقام » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفي سندهما بعض من لا يعرفه الهيثمي .

وأما عبد الرحمن بن زيد فقد ضَعَفَهُ مالك ، وتبعه آخرون ، إلا أنه لم يتهم بالكذب بل بالوهم ، ومثله يُتَقَى بعض أحاديثه ، وهذا هو الذي فعله الحاكم ، حيث رأى أن الخبر مما قبله مالك ، فيما روى ابن حُمَيْد عنه ، حيث قال لأبي جعفر المنصور : « وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السَّلام » .

وبعد أن أقرَّ الإمام مالك رضي الله عنه بصحَّة الخبر واحتجَّ به زالت تهمة الوهم وقلة الضبط عن عبد الرحمن الذي إنَّما يقتدي مَنْ رماه بذلك بمالك .

وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يرد خبره مطلقاً ، وها هو الإمام الشَّافعي يستدلُّ في دين الله ببعض حديثه في « الأم » وفي « مسنده » ، فلا لوم على الحاكم في عدِّه هذا الحديث صحيحاً ، بل هو الصحيح إلا عند مَنْ يضيق صدره عند سماع فضائل المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

وأما قول مالك لأبي جعفر المذكور ، فهو ما أخرجه القاضي عياض في « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » بسند جيد .

وابن حميد في السنده هو محمد بن حميد الرازي في الراجح على خلاف ما ظنه التقى السبكي ، ولكن الرازي هذا ليس حاله كما يريد أن يصوره الشمس بن عبد الهادي حيث حشر قول جميع من تكلم فيه ، وأهمل كلام من أتى عليه ، وهو أحد الثلاثة الذين اتصلوا بابن تيمية وهم شباب فانخدعوا به فزاعوا ، يذكر الجرح ويغفل التعديل في الأدلة التي تساق ضد شذوذ شيخه .  
ومحمد بن حميد هذا روى عنه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه ابن معين ، فقال : ثقة لا بأس به ، رازي كيس . وقال أحمد : لا يزال بالري علم ما دام محمد بن حميد . ومن أتى عليه الصاغاني والذهلي . وقال الخليلي في الإرشاد : كان حافظاً عالماً بهذا الشأن ، رضيه أحمد ويحيى .

وقال البخاري : فيه نظر ، وليس مثله يثهم في مثل هذا الخبر .

وقدمت ( سنة ٢٤٨ هـ ) عن سن عالية ، وكان عمره عند وفاة مالك لا يقل عن نحو خمس عشرة سنة ، وهم يقبلون رواية ابن خمس في مسند إمامهم .

ويعقوب بن إسحاق لا بأس به كما ذكره الخطيب في « تاريخه » .

وأبو الحسن عبد الله بن محمد بن المتتاب من أجل أصحاب إسماعيل القاضي ، ولأه المقتدر قضاء المدينة المنورة ، حوالي سنة ثلاثمائة ، ولم يكن

غَيْرُ الثَّقَاتِ الْإِفْذَادِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُوَلَّى قِضَاءَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ،  
وَاسْمُ ابْنِ الْمُتَابِ بِهِمْ فِيهِ كَثِيرٌ .

وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ وَثَقَّهُ السَّمْعَانِيُّ فِي « الْأَنْسَابِ »  
عِنْدَ ذِكْرِ الْجَزَائِرِيِّ ، وَأَقْرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « اللَّبَابِ » .

وَأَبُو الْحَسَنِ الْفَهْرِيُّ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ ، مَتْرَجَمٌ فِي « الْعَبْرِ » لِلدَّهْبِيِّ .

وَابْنُ دَلْهَاتٍ مِنْ ثِقَاتِ شَيْخِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، مَتْرَجَمٌ فِي « صَلَّةِ » ابْنِ  
بِشْكَوَالٍ ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ بِمَدْرِيدٍ ، وَالْمَسْبُوكِيُّ بِأَحْوَالِهِمْ فِي « الشَّقَاءِ » بِمَا لَا  
يُخْرَجُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَأْبَى قَبُولَ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ يَمَسُّ شَذُوزَ شَيْخِهِ لَيْسَ إِلَّا .

أَرَادَ ابْنُ الْمُتَابِ بِسُوقِ هَذَا الْخَبَرِ الرَّدَّ عَلَى مَا فِي « مَبْسُوطِ » شَيْخِهِ  
إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ ، الْمَخَالَفَ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ  
مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَهْلُ مِصْرَ وَالْمَدِينَةَ أَعْلَمُ بِمَسَائِلِ مَالِكٍ مِنْهُمْ .

عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَسْنِدْ مَا ذَكَرَهُ إِلَى مَالِكٍ بَلْ أَرْسَلَهُ إِرسَالاً ، لَكِنَّهُ  
حَيْثُ يُوَافِقُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَقْبَلُهُ مِنْهُ بَدُونَ سَوْأَلٍ عَنِ سَنَدِهِ ، بِخِلَافِ مَا  
هُنَا ، وَيَطْرُقُ إِطْرَاءُ يَغْنِيهِ عَنِ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي نَظَرِهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ قَوْلَ دَاوُدَ  
الْأَصْفَهَانِيِّ فِيهِ ، وَوَلَّهُ فِي خَلْقِهِ شَوْوَنٌ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ أُخْرَى فِي تَوْسُّلِ آدَمَ ، يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضاً ،  
اسْتِغْنِيَا عَنْ ذِكْرِهَا اِكْتِفَاءً بِمَا سَطَرْنَاهُ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ فِيهَا كِفَايَةٌ لِغَيْرِ  
الْمُتَعَتِّ .

## ٧) تحقيق حديث : « بحقَّ السائلين عليك » :

ومنها: حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه في « سنن ابن ماجه » في باب المشي إلى الصلاة : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ... » الحديث (١).

قال الشهاب البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية هو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل ابن الموفق (٢) ، كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، وذكره رزين ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده : ثنا يزيد ، ثنا فضيل بن مرزوق ؛ فذكره بإسناده ومثته . اهـ

وقال علاء الدين مُعَلِّطاي في الإعلام شرح سنن ابن ماجه : « ذكره أبو نُعَيْمٍ الفضل ( هو ابن دكين ) في كتاب الصلاة عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخُدري موقوفاً . اهـ

ولم ينفرد عطية عن الخُدري ، بل تابعه أبو الصِّدِّيق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وإن أعلَّه به أبو الفرج في علله .

وأخرج ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة بسند فيه الوازع ، عن بلال ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « هو ابن خال ابن عيينة ، قال أبو حاتم : صالح ، ضعيف الحديث ، ولم يضعفه سواه ، وجرحه غير مفسر ، بل رتَّقه البستي » .

وليس فيه عطية ، ولا ابن مرزوق ، ولا ابن الموفق : « اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> ، فظهر أنه لم ينفرد عطية ولا ابن مرزوق ولا ابن الموفق ، بالنظر إلى هذه الطرق ، على فرض ضعف الثلاثة .

مع أن يزيد بن هارون شيخ أحمد بن منيع شارك ابن الموفق في روايته عن ابن مرزوق ، وكذا الفضل بن دكين ، وابن فضال ، وسليمان بن حبان ، وغيرهم .

وعطية جرح بالشيخ ، لكن حسن له الترمذي عدة أحاديث ، وعن ابن معين : أنه صالح . وعن ابن سعد : ثقة إن شاء الله . وعن ابن عدي : له أحاديث صالحة .

وبعد التصريح بالخُدري لا يبقى احتمال التدليس ، ولا سيما مع المتابعة .

وابن مرزوق ترجح توثيقه عند مسلم ، فروى عنه في صحيحه .

على أن الحديث مروى بطريق « بلال » رضي الله عنه أيضاً ، فلا تنزل درجة الحديث مهما نزلت عن درجة الاحتجاج به ، بل يدور أمره بين الصحة والحسن ، لكثرة المتابعات والشواهد ، كما أشرنا إليها .

وقول مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْجِرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ - على ضعفه - فيما إذا تعارضتا بتكافئهما في الميزان ، ودون إثبات ذلك مفاوز ، فلا يتمكن المبتدعة من اتخاذ ذلك تكأة لرد الأحاديث الثابتة برواية رجال وثقتهم أهل الشأن بترجيح ذلك عندهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

وقد حَسَّنَ هذا الحديث الحافظان العراقي في تخريج الإحياء وابن حجر في أمالي الأذكار .

وفي الحديث التوسُّلُ بعامَّة المسلمين وخاصتهم ، وإدخال الباء في أحد مفعولي السؤال إنَّمَا هو في السؤال الاستعلامي ، كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا ﴾ و ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ ، وأمَّا السؤال الاستعطائي فلا تدخل الباء فيه أصلاً إلا على التوسُّل به ، فدونك الأدعية الماثورة ، فتصوُّر إدخالها هنا في المفعول الثاني إخراج للكلام عن سننه بهوى ، وصيحة باطل تمجها الأسماع .

وليس معنى الحق الإجابة ، بل ما يستحقه السائلون المتضرِّعون فضلاً من الله سبحانه ، فيكون عدَّ « بِحَقِّ السَّائِلِينَ » سؤالاً لهذا الداعي هذياناً محضاً ، ولا سيما عند ملاحظة ما عطف عليه في الحديث .

وأما زَعَمَ أَنَّهُ ليس في سياق الحديث ما يصلح أن يكون سؤالاً غير ذلك ، فمما يثير الضحك الشديد ، والهزء المديد ، فأين ذهب عن هذا الزاعم « أن تعيدني من النار ... » ؟ وكم يكرر الفعل للتوكيد ؟ فالسؤال في الفعل الأخير هو السؤال في الفعلين المتقدمين ، بل لو لم تكن تلك الأفعال من باب التوكيد لدخلت في باب التنازع ، فيكون هذا القيد معتبراً في الجميع على كُلِّ تقدير .

وأما مَنْ يحاول ردَّ التوسُّل بتصور دخوله في الحلف بغير الله فإنَّما حاول الردَّ على المصطفى صلوات الله عليه ؛ لأنَّه هو الذي علَّم صيغ التوسُّل ، وفيها التوسُّل بالأشخاص ، وأين التوسُّل من الحلف !؟

## ٨) تحقيق الاستعانة والاستغاثة :

ولا بأس أن نزيد هنا كلمة في « الاستعانة والاستغاثة » ، والكُلُّ من وادٍ واحد : ففي حديث الشَّفَاعَةِ عند البخاري « استغاثوا بآدم ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »<sup>(١)</sup> ، وهذا يدلُّ على جواز استعمال لفظ الاستغاثة في صدد التوسُّل .

وأما حديث « لَا يُسْتَعَاثُ بِي »<sup>(٢)</sup> عند الطبراني ؛ ففي سننه ابن لهيعة ، وقد شرحنا حاله في « الإشفاق »<sup>(٣)</sup> ، فلا يناهض الحديث الصحيح .

## ٩) حديث : « إِذَا اسْتَعْتَّ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ » :

وأما حديث : « إِذَا اسْتَعْتَّ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ »<sup>(٤)</sup> فبمعنى : عند استعانتك بأيِّ مستعان فاستعن بالله - على لين في طرقه كلها - حملاً على الحقيقة ؛ فالمسلم لا ينسى مسبب الأسباب عندما يستعين بسبب من الأسباب .

وها هو عمر رضي الله عنه حينما استسقى بالعبَّاس رضي الله عنه لم ينس أن يقول في الاستسقاء « اللَّهُمَّ فَاسْقِنَا » ، وهذا هو الأدب الإسلامي ، ولو لم نحمل الحديث على هذا المعنى لتكلفنا المجاز ، ولعارضته عدة آيات وأحاديث في سردها طول .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٧٥) .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١٠) : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث ، وقد رواه أحمد بغير هذا السياق » .

(٣) الإشفاق على أحكام الطلاق رده علي الشيخ أحمد شاکر في كتابه نظام الطلاق .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٣٩ .

على أن لفظ « إذا » في الحديث بعيد عن إفادة معنى « كلما » ، بل هو من صيغ الإهمال عند المناطق ، فلا يكون للخصم مجال أن يتمسك به أصلاً ، وزد على ذلك أفراد الضمير ، والخاصة - ومنهم ابن عَبَّاس رضي الله عنهما - يحسن بهم أن تكون استعانتهم بمسبب الأسباب .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ففي العبادة والهداية ، بقرينة السباق والسياق كما هو الجدير بحال المناجاة فلا يكون فيه تعطيل الأسباب العادية الدنيوية .

وقد أحسن صديقنا العلامة المحض صاحب المؤلفات الممتعة الأستاذ الكبير الشيخ محمد حسنين العدوي المالكي ، حيث أَلَفَ عدة كتب في دفع شبهه يصطنعها التيميون حول التوسُّل ، فأزاح ظلماتهم بيانه العذب وتحقيقه الرائع ، ومقامه في العلم فوق منازل شيوخ مشايخ هؤلاء بدرجات ، اتفاقاً بين أهل العلم .

#### ١٠ ) سماع أصحاب القبور :

وأما سماع أصحاب القبور وإدراكهم فمن أوسع من سرد أدلة ذلك المحدث عبد الحي اللكنوي في « تذكرة الراشد » ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنَ فِي الْقُبُورِ ﴾ ، ففي حقَّ المشركين عند المحقِّقين ، وهناك تحقيق ذلك أيضاً ، فلا تلتفت إلى مغالطات المغالطين .

وبتلك الأحاديث والآثار يظهر أن من ينكر التوسُّل بالأنبياء والأولياء

والصالحين أحياءً وأمواتاً ليس عنده أدنى حُجَّة ، وأنَّ رَمَى المسلمين بالإشراك بسبب التوسُّل ما هو إلا تهوُّر يرجع ضرره إلى الرامي ، نسألُ الله السَّلامَةَ .  
وأما إن كان بين العامة مَنْ يخطيء في مراعاة أدب الزيارة والتوسُّل ،  
فمن واجب أهل العلم ارشادهم إلى الصَّواب برفق .

### ( ١١ ) غلط الألو سي و صواب التلمساني :

وقد غلط الألو سي وابنه المتصرّف في تفسيره بعض غلط تردّه عليهما تلك الأدلة ، وكانا مضطربين في مسائل من عدوى جيرانهما وبعض شيوخهما ، وليس هذا بموضع بسط لذكر ذلك<sup>(١)</sup> .

ومن أراد أن يعرف عمل الأمة في التوسُّل بخير الخلق فليراجع « مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام » للإمام القدوة أبي عبد الله النعمان بن محمد ابن موسى التلمساني المالكي ( المتوفى سنة ٦٨٣ ) ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، وفي ذلك كفايةٌ لغير المتعنتين ، ومن الله الهدايةُ والتوفيق .

\*\*\*

---

(١) تقدّم قول الألو سي في جواز التوسُّل عنده ص ٢٨ ، فانظره هناك فهو مهم .

## (١) بحث مركّز في موضوع «الوسيلة» أيضاً

### لعالم صوفي جليل ( رحمه الله )

وقع لنا ونحن نراجع رسالة « الإسلام وعصر العلم » التي كان قد أصدرها المرحوم الأستاذ « محمد فريد وجدي » عام ١٩٠٤ م هذا البحث المركّز الشّامل ، الذي نقله هنا بنصه .

كتب لنا حضرة الأستاذ المحترم صاحب الإمضاء مقالة بهذا العنوان ، فلم نتردد من نشرها في مباحثنا ، وأتبعناها بما يعين لنا في هذا الصدد الخطير ، الذي أصبح الشغل الشّاعل لكثير من النّاس ، والله الموفّق للصّواب ، قال حضرته :

#### ( ١ ) التوحيد :

التوحيد هو : أفراد المعبود بالعبادة واعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً ، وتوحيد الأفعال ، هو اعتقاد أنّه لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما ، وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن ( المؤثر ) مولانا عزّ وجلّ ، سواء كان خوارق عادات ، أو أسباباً عادية ( وهو محال ) إذ أنّ سائر الأفعال لله تعالى وحده خلقاً وإيجاداً . وما نسب لغيره فمن باب الكسب والمجاز ، ليس إلأ ، والنّاس بهذا مخاطبون ومكلفون .

#### ( ٢ ) المشرك والكافر :

وكما أنّه لا يقال لمن اتخذ الأسباب الكونية العادية واسطة ، في أحواله وشئونه المعاشية ( كافر أو مشرك ) كذلك لا يقال لمن اتخذ سبباً روحياً

كالتوسُّل واسطة (مشارك أو كافر أيضاً)؛ لأنَّ كلا الأمرين ممكن ، والفاعل المطلق فيهما هو الله وحده ، وإلا لزم عليه كون أحد الأمرين المتساويين ، مساوياً لصاحبه راجحاً عليه ، بلا سبب ، وهو محال<sup>(١)</sup> .

### ٣) الأسباب والاستشفاع :

والبرهان على أن الله سبحانه وتعالى كما شرع الأسباب الكونية شرع الاستشفاع والتوسُّل بالأنبياء والأولياء ما سنوضحه فيما يأتي ، وإليك البيان :  
فمثلاً « الاستغاثة » بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبإخوانه النبيين والمرسلين ، وبالأولياء والصالحين ، هي عبارة عن سؤال الشفاعة منهم ، لقضاء الخواتج ودفع النوائب ، وتفريج الكرب ، ولا ريب أن كل مَنْ يناديهم من المؤمنين فهو عالم أنَّه لا يعبد إلا الله ، ولا يفعل ما يريد ويمنح ما يطلب إلا الله ، وليس هؤلاء إلا شفعاء فقط .

وقد أُرشدنا الله ورسوله للاستغاثة (به تعالى) توسلاً بعباد الله الصالحين من الأنبياء والأولياء ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، والوسيلة ما يتوسَّل به إلى الله تعالى من عمل صالح أو عبد صالح ( لأنَّ اللفظ مطلق لا قيد فيه ، فإدخال القيود عليه زيادة مردودة ) .

---

(١) قال شيخنا رحمه الله : « الأسباب الكونية والروحية من الممكنات التي تتعلق بها القدرة ، وترجيح بعض طرفي الممكن على الطرف الآخر محال ، وفرض الإمكان هنا رغم عدم فرض وقوعه محال عقلي » .

#### ٤ ( الوسيلة إعظام التوحيد :

وجعل الله العبد الصَّالح وسيلة إلى الله تعالى إنَّما هو من إعظام جانب التوحيد لأنَّ مَنْ شَهِدَ سَوءَ حاله وكثرة ذنوبه ، لا يجد له وجهاً ولا سبيلاً للسُّؤال من ربه ، فتجتمع همته على التوسُّل لله تعالى بأوليائه وأحبابه ، اعترافاً بالذنب ، وانكساراً للربِّ ، وإعظاماً لجانب القدوة الإلهية ، وإيماناً بأنَّ الله هو الفَعَّال لما يريد .

وأحبابه المرضية شفاعتهم لم ينالوا ذلك إلا لاتباعهم لنبيهم الكريم<sup>(١)</sup> ، ولو قوفهم عند أمره العظيم .

قال في الكشَّاف عند هذه الآية المتقدِّمة : أَلَا كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسِلٌ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ دَلَّتْ الآية على حَثِّ الأمة على المجيء إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> والاستغفار عنده واستغفاره لهم .

وهذا لا ينقطع بموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإن وردت الآية في قوم معينين في حال الحياة ، لكنَّها تعم بعموم العلة كلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الوصف في حال الحياة وبعد الممات .

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « ولهذا قرروا أنَّ كلَّ كرامة لوليِّ مسلم هي معجزة للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّها لم تحصل إلا باتِّباعه » .

(٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « وفي هذا أوضح الإشارات إلى « الوسيلة » ؛ فإنَّه تعالى لم يذكر التوجه إليه بالاستغفار إلا بعد الحثِّ على المجيء » .

ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، وذكرها المصنفون في المناسك ، من أهل المذاهب الأربعة ، ودلت أيضاً على أنه لا فرق على الجائين بين أن يكون مجيؤهم بسفر أو غيره ، لوقوع ﴿جَاءُوكَ﴾ في حيز الشرط الدال على العموم .

٥ ( رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَسَّلَ :

وقد صحَّ صدور التوسُّل من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، وسلف الأمة وخلفها .

أمَّا صدوره من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقد صحَّ في أحاديث كثيرة ، منها : أنه كان من دعائه : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ...» ، وصحَّ في أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا به ، فمنها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ... إلخ ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»<sup>(١)</sup> .

وذكر هذا الحديث كذلك الجلال السيوطي في الجامع الكبير ، وكثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون ، حتَّى قال بعضهم : ما من أحد من السلف إلا كان يدعو بهذا الدعاء عند الخروج إلى الصلاة ، فانظر إلى قوله : «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» فإنَّ فيه التوسُّل بكلِّ عبد مؤمن .

---

(١) انظر تخريجه ص ٢٩ ، والحديث كما ذكر الحافظ البوصيري (١/٩٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، فهو صحيح عنده ، وحسنه الحافظان العراقي وابن حجر كما تقدَّم .

وكذلك روى الحديث المذكور ابن السني بإسناد فيه الوازع عن بلال المؤذن رضي الله عنه ، ورواه الحافظ أبو نُعَيْمٍ في عمل اليوم والليلة ، ورواه البيهقي في كتاب الدعوات .

فعلم من هذا كله أنَّ التوسُّلَ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأمر أصحابه أن يقولوه ، ولم يزل السلف من التابعين - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - يستعملونه ، ولم ينكر عليهم أحد .

### ٦) توسُّلُ آخِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

ومن التوسُّلُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ أَدْعِيَّتِهِ : « بَحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي »<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني بسند جيد في الكبير والأوسط ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححوه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - من حديث طويل يتعلق بالدعاء للسيدة فاطمة بنت أسد رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله تعالى عنه مثله ، وابن عبد البر عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مثله ، ورواه أبو نُعَيْمٍ في الخلية عن أنس رضي الله عنه ، ذكر ذلك كله الجلال السيوطي في الجامع الكبير .

(١) تقدَّم ص ٣١ . وعزوه إلى ابن حبان والحاكم وهم أو سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) قال شيخنا رحمه الله : « استشهد الشيخ ابن تيمية بهذا في مناظرته لابن عطاء الله ، وفي رسائله المختلفة على أَنَّهُ حديث صحيح » . قلتُ : والمناظرة المشار إليها نشرتها مجلة المسلم عدة مرات ، وأوردها شيخنا الإمام الرائد في كتابه « أصول الوصول » ، نقلاً عن الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي .

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في التوسُّل ، ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي - بإسناد صحيح - عن عُثْمَانَ بن حُنَيْفٍ ( وهو صحابي مشهور ) : « أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ يَشْكُو الْعَمَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » فعاد وقد أبصر <sup>(١)</sup> .

وليس لمنكر التوسُّل أن يقول إنَّما كان ذلك في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ اسْتَعْمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى ابْنِ حُنَيْفٍ ( الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ) فَأَمَرَهُ بِالْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ أَتَى الرَّجُلَ إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ <sup>(٢)</sup> .

## ٧) تَوَسُّلُ ابْنِ الْحَارِثِ :

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّهُ حَصَلَ قَحْطٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَجَاءَ بِلَالُ بنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأُمَّتِهِ فَسَقَوْا <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه ص ١٠ . فانظره هناك لفظاً وتخریجاً عى التفصيل .

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٣ .

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٧ .

وفيه النداء والتوسُّل والتشفع والاستغاثة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد الموت وهو من أعظم القرب .

#### ٨ ( توسُّل آدم عليه السَّلام :

وقد توسَّل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبوه آدم عليه السَّلام قبل وجوده في الدُّنيا حين أكل من الشجرة<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث رواه البيهقي - بإسناد صحيح - في كتابه المسمَّى « دلائل النبوة » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه الحاكم وصححه .

وإلى هذا الحديث أشار مالك رضي الله عنه للمنصور ، حين سأله هل أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأدعو ، فقال له : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتُكَ ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى . ذكره القاضي عياض في « الشفاء » بإسناد صحيح ، والسُّبكي في « شفاء السقام » ، والسَّمهودي في « خلاصة الوفا » ، والقسطلاني في « المواهب اللدنية » ، وابن حجر في « الجوهر المنظم » .

#### ٩ ( الاستسقاء بالعبَّاس رضي الله عنه :

واستسقى عمر بالعبَّاس رضي الله عنهما عام الرمادة لما اشتد القحط فسقوا ، كما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> . وفيه ردُّ على مَنْ منع التوسُّل مطلقاً ، وعلى مَنْ منعه بغير النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) حديث توسُّل آدم بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تقدَّم تخريجه ص ٣٠ .

(٢) راجع موضوع توسل عمر بالعبَّاس رضي الله عنهما ص ١٦ ، ١٠٩ .

واستسقاء عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ جَوَازَ الاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِهِ كَمَا يَجُوزُ الاسْتِسْقَاءُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا خَصَّ عُمَرُ الْعَبَّاسَ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِبَيَانِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْفَاضِلِ ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مَوْجُودًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) .

## ١٠ ( تَوَسُّلُ أَهْلِ السُّنَّةِ :

فِيحْصَلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ ، وَغَيْرَهَا ، مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ .

لَأَنَّا مَعْشَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا نَعْتَقِدُ تَأْثِيرًا وَلَا خَلْقًا وَلَا إِيجَادًا وَلَا إِعْدَامًا وَلَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَا تَأْثِيرَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يَتَبَرَّكُ بِهِمْ وَيَسْتَشْفَعُ بِمَقَامِهِمْ ، لِكُونِهِمْ أَحْبَاءَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالَّذِينَ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ ، هُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ لِلْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ ، وَلِلْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ دُونَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ : « كَانَ اخْتِيَارُ عُمَرَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَظْرًا لِقُرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَأَنَّهُ تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِالْعَبَّاسِ مَعًا » .

فالمجيزون للتوسُّل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون بتأثير غير الله ،  
وهم الذين دخل الشُّرك في توحيدهم ، فكيف يدعُّون المحافظة على التوحيد ،  
وينسبون غيرهم إلى الشُّرك ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

#### ( ١١ ) سبب عادي :

فالتوسُّل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد ، وليس لها في قلوب  
المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحياء الله تعالى ، على أن ذكر هؤلاء الأحياء  
سبب عادي في حصول ذلك التأثير من الله تعالى ، مثل الكسب العادي ، فإنه  
لا تأثير له أيضاً بنفسه .

وقد نقل الخطيب البغدادي عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال : ما  
همَّني أمر فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسلتُ به إلا سهَّل الله سبحانه  
وتعالى لي ما أحب .

وذكر ابن الجوزي في ( صفة الصفوة ) أن إبراهيم بن الحربي كان يقول :  
قبر معروف الكرخي الترياق المجرب ، وذكر مثله الخطيب البغدادي في تاريخه .  
وصحَّ أن الإمام الشَّافعي رضي الله عنه قال : قبر موسى الكاظم ترياق مجرب<sup>(١)</sup> .  
وقال الشيخ أحمد الرفاعي الكبير في كثير من كتبه : إنَّ التوسُّل بالأولياء  
إنَّما هو بمحبة الله تعالى لهم ، ومحبة لهم صفة له تعالى ، ونعم الوسيلة له  
صفته جل وعلا . وما بقي بعد هذا إلا العناد ، واختراع التأويلات الباطلة  
على غير مراده .

(١) هذه الآثار سبق عزوها وغيرها في ص ٨٥ ، ٨٦ . فانظرها هناك .

## ١٢) المغالاة والافراط :

وبالجمله فمَنْ أفرط واعتقد أنَّ الأنبياء والأولياء متصرفون مستبدون قادرون على الفعل ، والقطع والوصل ، من غير التجاء إلى الله تعالى فهو : مَكْرُوبه ، مَبْعُود ، وقوله مردود .

ومن فرط وقاس الأنبياء والأولياء بالأصنام والمسلمين المستمدين منهم الذين اتخذوهم شفعا إلى الله تعالى ، كعبدة الأوثان ، فهم أقبح من أولئك وأسوأ حالاً ، وأضل سبيلاً .

والحقُّ أنَّه لا معبود إلا الله ، ولا تأثير لغير الله ، وأنَّ التوسُّل إلى الله ، والاستمداد ، والاستعانة ، والاستغاثة ، والاستشفاع بالأنبياء والأولياء في قضاء الحوائج الدنيوية والأخروية ، جائز عقلاً وشرعاً ، وحاصلُ فعلاً ، بحبة الله تعالى وكرامته لأنبيائه وأوليائه ، وكرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسُّنة ، وواقعة بالفعل لهذه الأمة ، ومن زمن نبيِّها صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم إلى اليوم ( وإلى يوم القيامة إن شاء الله ) .

## ١٣) التوسُّل من كمال التوحيد :

وكما أوضحنا معنى الوسيلة والاستشفاع وغيرهما ، وما يراد بهما ، وذكرنا الأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعيتهما ، وجواز فعلهما عند أهل السُّنة والجماعة ، رأينا أنَّ ذلك فضلاً عن كونه لا ينافي التوحيد ، فهو من كمال التوحيد وانكسار القلب إلى الربِّ جلَّ وعلا ، ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ .

\*\*\*

## (٧) أقوال أئمة المذاهب في قضايا البناء على القبور والصلاة عليها وإليها والجلوس فوقها

تمهيد لا بد منه :

لا يشك مسلم واحد في أن أئمة المذاهب الإسلامية ، وأتباعهم ، وشرح كتبهم ، إنمّا كانوا يريدون وجه الله بما درسوا ، وبما حققوا أو ألفوا ، وأنهم لم يكونوا باجتهادهم يريدون أن يدخلوا أنفسهم أو أتباعهم نار جهنم ، أو أن يردوهم إلى الكفر بعد الايمان ، أو أنهم كانوا أقل إيماناً أو غيره على الإسلام من غيرهم من السلف ، أو أن واحداً منهم وضع للناس ديناً غير دين الله .

ولا شك أبداً في أنهم كانوا يطلبون الحقيقة ، ويجتهدون في إرضاء الله عز وجل ، وهم لم يكونوا أقل علماً بالسنة الشريفة وفقهها ، من خاصة رجالها ، وإنما استمدوا علمهم ودراساتهم وبحوثهم وتحقيقاتهم وتعليقاتهم ومناهجهم من صحيح السنة وصريح القرآن ، وهم في هذه الدائرة جميعاً بشر يخطئ ويصيب .

وقد أسلفنا من قبل الحديث عن القبور والقباب من وجهه نظر المحدثين ، في كتاباتنا السابقة ، نريد هنا أن نُقدّم طائفة من آراء كبار فقهاء المذاهب ، تأييداً لوجهة نظر المحدثين ، على طريقتهم الخاصة ، في محاولة منا للتقريب بين الآراء المتصارعة بين الجحود والتطرف ، وبين الجمود والتخلف ، حفاظاً على وحدة الأمة ، وبعثاً لسماحة الإسلام ، واستقامة على الوسطية الإسلامية الخالدة .

أولاً: هل يجوز البناء على القبر :

البناء على القبر عند الجمهور جائز ، إذ لم يؤمن على القبر من النيش من الوحوش ، أو السَّيْل ، أو المطر الشديد ، أو سرقة الأَكْفَان ، وأُطْقَم الأسنان الذهبية ، أو بيع الجثث لتعلمي الطب والتشريح ، أو تفريغ القبور من العظام لبيعها مرة أخرى للباحثين عن القبور لموتاهم ، أو إخفائها للبناء عليها أو إقامة المخازن والحظائر فوقها ، أو تحويلها إلى مقالب للقمامات ، أو ملاعب ، واصطبلات ، كما هو مشاهد الآن .

وذلك كله واقع فعلى معروف مكرر ، لا يجادل فيه أحد ، مما يتعين معه البناء على القبر ، لحفظه من هذه الكوارث الأكيدة .

وكُلُّ ما حَذَّرَ منه العلماء هو أن يكون البناء على القبر للمباهاة ، بل أجازة بعضهم مع قصد المباهاة ، ناظراً إلى المصلحة أولاً ، أمّا نيّة الباني فيحاسبه عليها الله ، كما حَقَّقَهُ في « الدرر » وحواشيه .

ثانياً: رأي الإمام السيوطي والسادة الشافعية والزيديّة :

كل هذا في الأرض المملوكة ، أمّا الأرض الموقوفة فخلاف ، والأرض في مصر كلها تمنحها الحكومة لبناء المقابر بنظام خاص ، فهي في حكم المملوكة بلا تفريق .

وقد استثنى الحافظ السيوطي وجماعة قبور الأولياء ، واستحب البناء عليها كما جاء في رسالته المسماة « بذل الجهود » وعلله بأن الغرض من الوقف تأكيد المنفعة والحفظ ، وهما متوفران في البناء على قبور الصالحين ،

وأسس ذلك على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بسدِّ كُلِّ خَوْخَةٍ  
على المسجد إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وبهذا أفتى أئمة « الشافعية » ، كالبيهقي ، والبرماوي ، والرحماني ،  
والحلي ، والزيادي ، ومن والاهم فأصبح مشهور المذهب ، أي أن البناء  
على القبر جائز في المذهب الشافعي بلا كراهة .

وبه أيضاً أفتى أئمة « الزيدية » باليمن ، كما جاء في كتابهم « المتزع »  
و« البحر » وغيرهما ، فهو مشهور مذهب أهل البيت كذلك بلا كراهة .

قالوا : وأصل البناء على قبور الصالحين والمحافظة عليها ، ما جاء في  
« نوارد الأصول » وغيره ، من أن فاطمة بنت سيدنا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت تأتي قبر عمها « حمزة » فترمه لئلا يندرس . كما هو ثابت  
في كتب الحديث والسيرة .

ثالثاً : رأي ابن مفلح ، وابن حزم ، وابن  
حجر ، وابن رشد ، والعز بن عبد السلام :

أما ابن مفلح فهو الذي يقول فيه الإمام ابن القيم وراث ابن تيمية : « ما  
أعلم تحت أديم السماء أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح » .

يقول ابن مفلح في الفروع : « وذكر صاحب المستوعب والمحرر : لا بأس  
بقبة وبيت وحظيرة (حوش) في ملكه ، لأنَّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذونٌ  
فيه . ويكره في صحراء (المقبرة المسبلة الموقوفة على المسلمين) للتضييق  
والتشبيه بأبنية الدنيا . وقال في المستوعب : ويكره إن كانت مسبلة ، ومراده  
والله أعلم الصحراء » .

ويقول ابن مفلح في الفروع أيضاً: « وقال في الفصول: القبة والحظيرة ( الحوش ) والتربة ( المقبرة ) إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبلة ( موقوفة ) كره للتضييق بلا فائدة »<sup>(١)</sup> . أي أنه إذا تحققت الفائدة انتفت الكراهة . والفائدة هنا محققة فلا كراهة في مذهب ابن حنبل .

وهذا هو رأي ابن حجر في « الوصايا »<sup>(٢)</sup> ، ورأي طاهر العلوي في التعقيب على ابن حجر ، والطيب ابن كيران في « رسالته » ، والبرزلي في « نوازل » ، والشميمي إسماعيل في « رسالته » أيضاً .

ثم هو ما نقله (المواق) عن (ابن رشد) المالكي ، ورجحه (ابن ناجي) وغيره ، وقول ابن رشد مرجح في المذهب على غيره وعليه الفتوى والقضاء ، كما هو مقرر عند العلماء . فالبناء على القبر جائز في مذهب مالك بلا كراهة .

وصرح ابن حزم في « المحلى » بجواز بناء البيت على القبر بدون كراهة ، وهو مذهب الظاهرية .

وحكى الخطاب المالكي في شرح « المختصر » قول ابن القصار وغيره من أئمة المالكية بجواز البناء على القبر .

وعليه سار العز بن عبد السلام في فتواه المعروفة عن قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) هذا النقل والذي قبله في الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٢/٢١٣) .

(٢) ابن حجر الهيتمي في كتاب الوصايا من تحفة المحتاج .

## رابعاً: في علة النَّهي عن البناء على القُبُور:

وحدث النَّهي عن البناء على القبور (على علته) عند علماء الأصول والفقهاء ليس تكليفاً تعبدياً ، غير معقول العلة ، بالاتفاق ، بل هو حكم من المعقولات المعللة بعلة لها ، فيوجد الحكم بوجود العلة . ويتنفي بانتفاءها ، والنَّهي في هذا الحديث - وإن كان للكرهية لا غير - نصٌّ صريح على العلة ، نفصله فيما يأتي :

أولاً: فإذا كانت العلة هي البناء بما مسته النَّار ، كالجص (الجبس) ، والآجر (الطوب الأحمر والرمل) مثلاً ، كما ذكره العراقي في شرح الترمذي ، وما رواه عن ابن أبي شيبة في « المصنف » ، عن زيد بن أرقم وغيره ، فهذا كما قرر العلماء خاص ببناء القبر نفسه ، لا بما ينشأ عليه أو حوله ، والمسألة فيه راجعة إلى عدم التفاؤل بما مسته النار ، وهذا ليس من شئون التعبد .

ثانياً: وإذا كانت العلة خوف تداعي القبر ، بما يكون عليه من الثقل ، كما رواه ابن أبي شيبة أيضاً ، فإذا اتخذت إجراءات تقوية القبر ، ومضاعفة احتمالها ، فقد امتنع الحكم لامتناع العلة .

ثالثاً: وإذا كانت العلة خوف المباهاة والتفاخر ، كما نصَّ عليه الشافعي والسرخسي الحنفي ، فإذا أحسنت النية ذهبت العلة ، على أن المباهاة انفعال شخصي يحاسب المرء عليه ، ولا علاقة له بتحقيق المصلحة العامة ، كما حَقَّقَه السَّادة «الأحناف» .

رابعاً: وإذا كانت العلة التشبه بغير المسلمين ، كما ذكره ابن مفلح في « الفروع » فأبي فارق أحدثناه في البناء انتفت معه الكراهة ، وما أكثر الفوارق بين البنائين ، مما لا يحتاج معه الناظر إلي تمحيص ، فالعلة هنا منتفية أصلاً .  
 على أن النهي هنا ، وإن كان كان للكراهة ، فهو معارض بما هو أقوى منه ، مما يحرم معه التثبث بجانب واحد ، مع الإعراض عن الجانب الآخر ، حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل ، لأن الكُلَّ من شرع الله ، فالإعراض عن أحد الدليلين إعراض عمّا أوجب الله ، وتفريق بين المتماثلين بغير مرجح ، وهو باطل بالإجماع .

خامساً: متابعة النقل من كلام وكتب كبار أئمة المسلمين :

وفي رسالة الشيخ الطيب بن كيران قوله : « وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز في بناء القباب على الصالحين ، وتعليق الستور ، وإضاءة المصابيح ، واستشهد على هذا بفتوى « عز الدين » بالجواز لأنها من نوع الاحترام والإكرام ( وفرق كبير بين الاحترام وبين العبادة ، وليس في المسلمين عابد لقبر على الإطلاق ) .

قال : « ولم تنزل الكعبة تستر إكراماً لها ، فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها » ، قال : « وأما مشاهد العلماء وأهل الصّلاح ، فتحكمها حكم ( البيوت ) فما جاز في البيوت جاز فيها ، وما لا فلا » . اهـ  
 وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً وموقوفاً : « إِنَّمَا تَدْفَنُ الْأَجْسَادَ حَيْثُ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٥) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٣) .

قالوا : وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترافات في أسباب جواز البناء على القبر ، إنّما هو خارج عن حكم البناء في ذاته ، لأنّها عوارض يوجد الحكم بوجودها ، ويتنفي بانتفائها ، والكلام في حكم البناء نفسه غير الكلام في حكم ما يتعلق به من العوارض الأخرى على مقتضى ( أصول الفقه الإسلامي ) .

وفي « شرح الرسالة » لجسوس ، عند الكلام على قبور الصّالحين ، قال : « ويستثنى قبور أهل العلم والصّلاح ، فيندب - أي البناء عليها أو حولها - لينتفع النّاس بزيارتهم ، وبذلك جرى العمل عند النّاس شرقاً وغرباً من غير نكير » . اهـ

وفي « شرح التوربشتي على المصايح » قال : « قد أباح السّلف البناء على قبور المشايخ والعلماء » ، وفي « شرح زين الدين على المصايح » أيضاً إجازة البناء على قبور العلماء والمشايخ مثل الرباطات والمساجد ونحوها .

قال ابن حجر في « التحفة » عند الكلام على النذور : « يظهر أخذاً ممّا مرّ وما قالوه في النذور للقبر المعروف بـ « جرجان » صحتها ( أي النذور ) كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ، ويصرف في مصالح قبره ، والبناء عليه ، ومن يخدمونه ، أو يقومون عليه » . اهـ

وبهذا اعتبر ابن حجر البناء على القبر من القربات التي يجوز النذر لها .

قال الحلبي في حاشيته على « تحفة » ابن حجر : « واستثنى قبور الأنبياء والصّحابة والعلماء والأولياء ، فلا تحرم عمارتها ( أي قبورهم ) ؛ لأنّه يحرم

نبشهم وتهشيم عظامهم والدفن في محلهم ، ولأنَّ في البناء ( أي على قبورهم ) تعظيماً لهم وإحياءً لزيارتهم ( أي للمقدوة والاعتبار ) .

وهكذا قدّمنا هنا نماذج من أقوال أئمة المذاهب لتعذر إمكان تتبع كل ما كتب في الموضوع عند كلِّ متعرض له ، ولعلَّ فيما قدّمنا كفاية ، لمن شاء الهداية .

أمّا متعصبوا المذاهب الأخرى فلن يفلح معهم بيان ، بما جبلوا عليه من الرفض والشننج والشذوذ والحقْد على أصحاب الرأي الآخر ، مهما بلغ من الصواب الشرعي والعقلاني .

#### سادساً : الإمام مالك يصلي على القبور :

ومن المقرر عند أهل العلم - كما أسلفنا - أنَّ الإمام مالك لم يمنع الجلوس على القبور أبداً ، وقد فهم حديث النهي : « لأنَّ يجلس أحدكم على جمرةٍ فتُحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ »<sup>(١)</sup> ، وهو من رواية هذا الحديث ، فهم الجلوس هنا بمعنى قضاء الحاجة ( أي التبول أو التغوط ) ، واستدلَّ على جواز الجلوس على القبور والنوم عليها بأنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وفي مقدمتهم الإمام علي رضي الله عنه ، ولو كان ذلك ممنوعاً ما فعلوه ، وفعل الراشدين سنة .

كما فهم مالك حديث النهي عن الصلاة فوق القبور وإليها ، على أنَّه معلن بالخوف من النَّجاسة ، أو ضعف الإيمان ، فإذا تحققت الطهارة ، وصحَّ الإيمان ، فقد صحَّت الصلاة فوق وإلى القبور بلا كراهة .

(١) رواه مسلم (٩٧١) ، وأحمد (٣١١/٢) ، وأبو داود (٢١٧/٣) .

وقد نقل عنه أئمة المذهب<sup>(١)</sup> جميعاً أنه رضي الله عنه كان كثيراً ما يصلي  
والقبور على يمينه ويساره وأمامه ، لانتفاء علة النهي عنده ( ونحن من رأي  
مالك ) ، فليس في المعترضين من هو أفقه منه أو أتقى وأورع .

### سابعاً : بناء المساجد فوق القبور :

وهكذا أجازوا بناء المساجد فوق القبور من باب أولى ، إذ أن نفس البناء  
يمنع التنجس ، ويمنع ما يخاف على القبر من النبس والسرقة والهدم وتحطيم  
العظام وغير ذلك ، ثم يكون القبر محل الرحمة ، بما يتلى من القرآن ،  
والأذان ، وما يقام من الصلوات والأذكار ومجالس العلم ، ونحو ذلك .

أمّا حديث النهي عن « اتخاذ المساجد والسرّج » على القبور ، فقد كان مما  
منعه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم في أول العهد بالإسلام ، من زيارة  
القبور عموماً ، وبخاصة النساء ، لما كان يشوب الزيارة وقتئذ من جاهليات  
شركية مختلفة .

فلما استقرّ الإيمان في القلوب ، وتأكد التوحيد في النفوس ، أذن  
رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بزيارة القبور للرجال والنساء معاً ، كما  
هو مقرر مسلّم به عند أهل العلم ، وإنّما يمنع بعض العلماء النساء من الزيارة  
لما يقع منهن من المخالفات ليس لأنّ الزيارة محرّمة عليهم .

وفي فترة منع الزيارة للجميع ، كان حديث نهى النساء عن هذه الزيارة ،  
والنهي عن اتخاذ المساجد والسرّج عليها ، فهو حكم منسوخ لأنّه ملازم لفترة  
النهي .

---

(١) نقل هذا ابن القاسم في المدونة ، وقد تقدّم نص كلام المدونة فاطله .

وبنسخ هذا الحكم ، ومضي فترة النهي ، وإباحة الزيارة للرجال والنساء بشروطها المقررة ، نسخ حكم النهي عن اتخاذ المساجد والسرّج على القبور ، مع حكم النهي عن الزيارة .

ثمَّ إنّ النَّهْيَ من الأحكام المعللة كما أسلفنا ، فمنع الصَّلَاة على القبور ، إنّما كان خيفة النجاسة أو الشُّرك ، كما أنّ منع اتخاذ السُّرّج كان خيفة التشبه بالمجوس وعدم الفأل بالنَّار ، ولم يعد لذلك أثرٌ بحمد الله ، والافما صَلَّى « مالك » على القبور وجلس عليها !!

ثمَّ إنّ هذه العلل مدفوعة في الأولى بالطهارة والإيمان ، وفي الثانية بمخالفة المجوس ، صورة وحقيقة ، فالتنظير هنا باطل ديناً وعقلاً .

فالمسألة - أولاً وأخيراً - مسألة ثبوت الإيمان في النَّفْس ، وصدق التوحيد قلبياً وعقلياً ، وهذا قائم بحمد الله في كافة أفراد الأُمَّة على كل مستوى .

ثمَّ هل لو فرضنا أنّ رجلاً مشركاً صَلَّى في الكعبة أو في مسجد الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ أو في المسجد الأقصى ، وهو على عقيدة الشُّرك ، هل يشفع ذلك له؟! ولن تقبل صلاته .

وهل إذا صَلَّى موحدٌ مؤمنٌ في كنيسة أو بيعة؟ هل ترد صلاته عليه؟ أبداً لن ترد صلاته عليه بالإجماع ، ربما كانت مكروهة مثلاً ، ولكنها لا تكون فاسدة .

إذن فمتى صَحَّت العقيدة فقد هان بجوار صحتها كل شيء وبخاصة من الأمكنة!! والمرء مخير في كُلِّ ما فيه قولان من الفروع ، قولاً واحداً .

ثامناً : تصرفات بعض العوام والجهلة ومسألة القباب :

قلنا : وإذا كانت تصرفات بعض الجهال والعوام في زيارة القبور هي السبب في الحكم بمنع البناء على قبور الصالحين ، سداً للذرائع ، فقد وجب من باب أولى أن تأمر الناس بترك الصلّاح والتقوى ، وعدم التبتل وحسن العبادة ، حتّى لا يفتتن النَّاس بهم أحياءً أو امواتاً !! سداً للذرائع .

وإذا كانت علة عدم البناء على قبور الصالحين هو سد ذريعة الفتنة بحبهم واعتقادهم ، فماذا يكون العمل فيمن يفتتنون بحب الأولياء ، دون أن يروا أشخاصهم أو قبورهم أو بلادهم ؟

إذن فليس البناء على القبر ، وليست القباب والمساجد ونحوها ، سبباً في هذا الوهم القاتل ، فكم من قبة كبرى على قبر ملك أو عظيم ، لا يابه بها أحد ، ولا ينظر إليها إنسان ، وكم من قبة اليوم على ( ماخور ) ، وكم من قبة على ( ملهى ) ، ولم يقُدّس أحد من أجل القبة ماخوراً ولا ملهى !!

وها نحن أولاء : نرى هدم « قبة حمزة بن عبد المطلب » في سفح « أحد » لم يمنع النَّاس من حبه وزيارة قبره ، كما أنّ تدمير قباب موتى البقيع لم يمنع النَّاس من التهافت على زيارة ساكني قبوره ، فليست المسألة مسألة قبة وبناء ، ولكنّها مسألة عقيدة ومحبة ، وواقعية لها وزنها وأبعادها .

قال الشيخ علي بن أحمد الحداد في « المصباح » : « ومن قال بكفر أهل البلد الذي فيه القباب ، وإنّها كالصنم ... إلخ ، فهذا تكفير للمتقدمين والمتأخرين ، من الأكابر والعلماء والصالحين ، من جميع المسلمين ، من أحقّاب وسنين ، مخالفاً للإجماع السكوتي على الأنبياء والصالحين من عصور ودهور صالحة » .

## تاسعاً : الاستدلال بآية سورة الكهف :

في قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمُ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ما يفيد أن النَّاس كانوا فريقين في أهل الكهف ، فقوم قالوا : ﴿ ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمُ ﴾ ، وقوم قالوا : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ، فاتفق الفريقان في طلب البنيان على القبر لحفظه واحترامه ، ثمَّ اختلفوا في نوع البناية وهدفها ، فقال الفريق الثاني : إنَّه لا يصح أن يتخذ على هؤلاء الصَّالِحين بناء بلا غاية ولا عائد ، فاتخذوا المسجد عليهم للحفاظ والبركة ، ولا يبتنى المساجد إلا المؤمنون ، ويجب أن نفهم أن قصص القرآن إنَّمَا هو للتوجيه والاعتبار .

ومن أعجب ما قرأنا لبعضهم من أصحاب الفكر المذهبي المراهق المشدود ، وهو يلوي عنق معاني هذه الآية ، فيقول : إنَّ الذين طلبوا بناء المسجد على قبر أهل الكهف هم الكفرة والمتسلِّطون ، مخالفًا كل معقولات الآية انتصاراً للمذهب المتطرَّف بل المنحرف الذي يخدمه ، بلا برهان من علم أو تاريخ .

ثمَّ إنَّ سياق الآية يفيد الاستحسان والتوجيه ، لعدم التعقيب عليه بالتهمي أو نحوه ، ولهذا جاز الاستدلال بهذه الآية في الموضوع .

ولهذا أيضاً استباح الصَّحابة والتابعون ومن بعدهم اتخاذ المسجد ( بعد وقبل التوسعة ) في جانب قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حتَّى أدخل القبر إلى المسجد نفسه ، والدِّين حيٌّ ، والعلماء ملء الديار ، ولم يؤثر عن أحد منهم اعتراض عليه أو انتقاد .

وإلا لكان هؤلاء الذين فعلوا ذلك ، والذين سكتوا عليه ، وملايين  
الزائرين ملعونين !! وهم من خيرة الصَّحَابَة والتَّابِعِينَ وصالحِي المسلمين ،  
الذين يتضاعف عددهم إلى يوم القيامة بلايين وبلايين .

### عاشراً : خاتمة :

لقد أردت بهذا البحث المجمل إتمام الكلام الذي أسلفنا الإشارة إليه  
عندما بحثنا قضية « الوسيلة » وقضايا « القبور والقباب » لبيان جواز البناء على  
القبور ، ما دام لهدف شريف مشروع ، تلخيصاً من كلام بعض أئمة المذاهب  
المشهود لهم بالفقه والورع وتمام التقوى والخوف من الله ، وتدعيماً لما قَدَّمْنَا  
من قبل من بحوث في هذا الجانب .

ونكرر أننا قَدَّمْنَا هنا من كلامهم نماذج ( عينات ) فقط ، تدلُّ على ما لا  
يحصى من مثلهم ، ومن المحال أن يجمع كل هؤلاء الأعلام على الخطأ أو  
تعمد غضب الله أو إضلال الأمة أو الرغبة في دخول النَّار !!

ونحن على مذهب « مالك » ومنْ والاه من جواز الصَّلَاة في القبور ،  
وكذلك جواز الجلوس على القبور وتوسدها والصَّلَاة عليها أو إليها إذا  
ترجَّحت الطهارة ، كما كان يفعل هو ذلك ، بعد أن ثبت عنده من ممارسة  
الصَّحَابَة لذلك ، وفي صدرهم باب مدينة العلم مولانا الإمام علي رضي الله  
عنه إذ أن مدار الحكم هو صحة العقيدة ونقاء الإيمان ، وثبوت التوحيد في  
القلوب والعقول ، وذلك - بحمد الله - مؤكداً تماماً في نفوس الجمهور المسلم  
بخواصه وعوامه .

أما ما يكون من بعض العوام من أخطاء في الأقوال أو الأعمال ، فإنَّ حسن نياتهم وصفاء إيمانهم يعصمهم من كلِّ زلة تخشى ، وعلى العالم أن يبصر الجاهل بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإنَّه ليس من حق كائن - أيًّا كان شأنه - أن يخرج مسلماً من حظيرة الإسلام بخطأ أو جهالة أو اجتهاد ، وإنَّما نريد تجميع الأمة والتقريب بين الآراء ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْكِبٌ ﴾ ، ولا علينا أن نسمي عند بعضهم بـ « القبوريين » ، فتكريم أصحاب القبور من صميم التوحيد ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، والله الموفق المستعان .

\*\*\*

## (٨) أحاديث شد الرحال والتحديد العلمي لمعانيها وأحكامها

\* مشروعية شد الرحال إلى كل المساجد وكل القبور .

\* الأفضل لا ينفي مشروعية الفاضل ولا المفضول .

(١) تمهيد :

يتخذ إخواننا الذين يتسبون إلى « التسلف » أو إلى « السلفية » من أحاديث « شدَّ الرَّحَالِ » وسيلةً للتشهير بمن يلتمسون البركة بزيارة مشاهد بعض أولياء الله وأهل البيت الكرام ، أو قصد الصلاة في بعض المساجد الشهيرة .

وقد يتغالى بعضهم فلا يكتفي بتسمية الأغلبية الغالبة من مسلمي المشرق والمغرب بـ « القبوريين » ؛ بل إنه ليرميهم كما هي العادة بالشرك والردة والوثنية والزندقة ، وإنه ليستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم باسم السلفية البريئة ، والتوحيد المظلوم ، ثم باسم إحياء السنة ، وكفاح البدعة .

وهكذا يرى هؤلاء الإخوان على اختلاف طوائفهم أن جمهور المسلمين بعامتهم ، بين مشرك مرتد ، أو كافر مبتدع ، أو وثني نجس ، فلا إسلام ، ولا إيمان إلا ما هم عليه ، وقد يكون هذا عن اقتناع أحق ، أو فهم جاهل ، أو عن تقليد طائفي متعصب ، أو حاجة في نفس يعقوب ، ومن الحاجات ما تبرأ منه الإنسانية والشرف ، وما لا يستقيم مع العلم والدين .

## ٢) ابن تيمية ومقلدوه ودفع حجتهم :

لقد قلدوا إمامهم الأكبر « الشيخ أحمد بن تيمية » الذي منع شدَّ الرحال - حتى لزيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وشدَّ بهذا عن كل علماء أهل القبلة ، وقال : **إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ شَدَّ الرَّحَالَ بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ سَفَرًا مُحَرَّمًا لَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ** <sup>(١)</sup> .

ولا يزال رجال هذه الطائفة في كل البلاد لا يجدون مادة للحديث وخصوصاً في موسم « العمرة والحج » إلا تحريم شد الرحال لزيارة القبر الشريف ، تقليداً وجهلاً ، أو حقداً وغلاً .

(١) وليبيان حقيقة أقوال ابن تيمية في هذه المسألة أقول : إن لابن تيمية في مسألة زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأي شاذ وكلام كثير فيه تضارب وتناقض وتعميم وتهويل . ومن قرأه « الجواب الباهر في زوار المقابر » ، أو « الرد على الأحنائي » ، وقد طبع مؤخراً في (٧٤٤) صفحة من القطع الكبير ، أو قرأ له فتاواه ، أو ما نقله بعض تلاميذه عنه كابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » ، مَنْ قرأ ذلك كله يعرف مدى التشتت الموجود في كلام الرجل . وقد قام عليه علماء عصره في هذه المسألة وغيرها ، وردوا عليه ، وقد صرح ابن تيمية بأن الصَّلَاة لا تقصر في السفر لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣/٧٩) : « والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . ثم قال ابن حجر رحمه الله (٣/٨٠) : « وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية » ، واعجب بعد ذلك لقول المعلق ( ابن باز ) حيث قال تعليقاً على قول الحافظ هذا : « هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنَّة ومواردها ومصادرها ... » إلخ ما قال من عجب !! وهل الحافظ ابن حجر العسقلاني لا يعرف السنَّة ومواردها ومصادرها !؟ ، ولا قوة إلا بالله .

وحجتهم هي حديث « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١) .

ثُمَّ حَدِيثٌ : « لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » أَوْ قَالَ « بَيْتِ الْمَقْدِسِ » (٢) . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ويقولون : إِنَّ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ الْمَسَاجِدُ فَقَطْ ، بَلْ هُوَ كُلُّ مَكَانٍ يَقْصَدُ لِلْبُرْكَاتِ وَالْقُرْبَى ، سِوَاءَ أَكَانَ مَسْجِدًا أَمْ قَبْرًا .

عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْتَثْنَى لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ (بِخِلَافِ) ، وَإِلَّا كَانَ شِدُّ الرَّحَالِ لَطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَالصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِلغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِنَشْرِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَزِيَارَةِ الْمَوْتَى ، وَزِيَارَةِ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ تَمَّاهُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا : كَانَ كُلُّهُ مَمْنُوعًا أَنْ تُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِهِ الْبُرْكَاتُ وَالْقُرْبَى !!

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٠٨) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧/٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٤٢٩) ، وَالْكَبِيرِيُّ (١/٥٤٠) ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٤٢١) .

فتعين أن يكون مفهوم الحكم محصوراً في عدم شد الرحال إلى المساجد وحدها ، لا إلى كل ما يراد به التبرك والتقرب إلى الله ، هذا هو منطلق العلم والعقل عند التسليم بظاهر مفهوم الحديث .

وبهذا يتضح أن القول ببدعية شد الرحال إلى زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو قبور الصالحين هو عين البدعة ، التي تجمع إلى قبح البدعة لونهاً من الوقاحة باسم السنّة ، ودعوى الانفراد بالصواب ، وفرض الوصاية على المسلمين .

ثم قالوا : إنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه شد الرحال لزيارة قبر .  
قلنا : إن عدم النقل لا يستلزم عدم حدوث الشيء ، وبالتالي لا يستلزم حرمة<sup>(١)</sup> .

وحسبنا دليلاً أن الندب إلى زيارة القبور ثابت ، بحسم علمي لا شك فيه ، فهو مشروع مع شد الرحال وبدونها ، لعدم القيد أو الحصر ، أو الاشتراط في أحاديثه كلها .

ولما كان مما لا شك فيه أن قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو أفضل القبور قولاً واحداً ، كانت زيارته أفضل الزيارات قولاً واحداً ، وكان شد الرحال إلى هذه الزيارة مشروعاً ومدوبياً إليه ، كما رأيت عقلاً ونقلاً .

---

(١) هذا على تقدير صحة الدعوى بعدم النقل ، وإلا فإنه قد نقل شد الرحال لزيارته عن طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم بلال مؤذن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعمر بن الخطاب ودعا كعب الأحبار لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم ، وكان عمر بن العزيز وطائفة من السلف يرسلون السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالبريد ومع الحجيج .

وبالتالي ينطبق هذا الحكم على بقية قبور الصالحين ، فتندب زيارتها ، بشد الرحال أو بغيرها حيثما تكون ، إذ المنوع في ظاهر مفهوم الحديث هو شد الرحال للمساجد لا للأضرحة والقبور والمشاهد ، ولا شك أن المساجد شيء غير المشاهد والقبور والأضرحة .

### ٣) النهي عن شد الرحال ليس للتحريم :

كل ذلك لو سلمنا أن النهي عن شد الرحال إنما كان للتحريم ، ولكن الحديث في الميزان العلمي لا يرجح إلا لمجرد بيان الأفضلية ، أي أن الأفضل والأولى هو ألا تشد الرحال إلا إلى هذه المواضع الثلاثة .

ومعنى هذا أن شد الرحال إلى غير هذه الأماكن جائز ، وليس ببدعة ولا معصية ، وهو رأي جمهور السلف والخلف .

وإليك الدليل باختصار شديد :

أولاً: ورد هذا الحديث من عدة طرق أخرى صحيحة ، خالياً من صيغة الحصر والاستثناء ، فقد روى أحمد من طريق شهر بن حوشب<sup>(١)</sup> قال :

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٣) : « وشهر - أي ابن حوشب - حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف » ، وقد حسن له الحافظ أكثر من حديث ، بعضها في المطالب العالية ، بل إن ناصر الدين الألباني حسن أحاديثه مع الشواهد كما ذكره في صحيحته . اهـ .

قلت : وبقية رجال الحديث ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن بهرام فمن رجال الترمذي وابن ماجه وهو ثقة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤) : « هو في الصحيح بنحوه ، وإنما أخرجه لغرابته لفظه ، ورواه أحمد ، وشهر فيه كلام ، وحديثه حسن » .

سمعتُ أبا سعيد الخُدْري وَذُكِرَتْ عنده الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَغْفَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (١) .

ويؤخذ من هذا الحديث أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْدُونَ الرِّحَالَ لِلصَّلَاةِ فِي ( الطور ) ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي ... » ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَفِيدُ التَّحْرِيمَ ، وَلَكِنَّهُ يَفِيدُ التَّفْضِيلَ فَقَطْ ، وَلَا يَجُوزُ صَرَفُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى حُكْمِ الْوَجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَشَاهِدٍ ، وَلَا يَوْجَدُ فِي هَذَا النَّصِّ قَرِينَةٌ وَلَا شَاهِدٌ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ .

ثَانِيًا : رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - وَرَوَاهُ الْبِزَارُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَسْجِدِي » (٢) .

وهذا الحديث بهذا اللفظ يفتح باب شد الرواحل إلى مختلف المساجد ، ولكنه يفضل مسجد إبراهيم والمسجد النبوي ، والتحقيق أَنَّ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) رواه أحمد (٣/٦٤) ، وأبو يعلى (١٣٢٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٣٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٤٤) بهذا اللفظ ، وهو عند البزار (رقم ١٠٧٥) بلفظ : « خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤) : « رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، ورواه أحمد (٣/٣٥٠) وغيره بلفظ : « إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

ليس هو المسجد الأقصى ، ولكنه مسجد في « الخليل » دفن به إبراهيم وبعض نسائه وذريته ، ولا يزال الإسرائيليون يعملون لتحويله إلى معبد لهم .

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن ابن عيينة ، وعبد الرزاق من طريق سعيد بن أبي سعيد ، وروى من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »<sup>(١)</sup> ، وهذه الصيغة أيضاً لا تفيد الحصر ، ولا التخصيص ، ولا المنع ، ولكنها تفيد الأفضلية ، والأفضلية في جانب لا تمنع مشروعية الفاضل أو المفضول من جانب آخر ، وعدم المنع معناه أن فيه خيراً غير أن هذا الخير هنا أقل مما هناك .

رابعاً: يمكن الاستئناس أيضاً بما رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُزَارَ وَتُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَّاحِلُ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي »<sup>(٢)</sup> .

وفيه الدليل - بالإضافة إلى ما سبق - على أن شَدَّ الرَّوَّاحِلِ إِلَى غير هذه الأمكنة المذكورة لا يخلو من الطاعة والبر ، وأنه ليس بحرام ولا بدعة .

خامساً: روى عبد الرزاق في المصنف (١٣٣ / ٥) عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال : « لَوْ كَانَ مَسْجِدٌ قُبَاءَ فِي أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أحمد (٦٩٥١) ، ورواه البزار (٥٦ / ٢) كشف الأستار) . قال شيخنا : « في سند الحديث موسى بن أبي عبيدة الزبيدي وهو ضعيف عند بعضهم ، ولكن ضعفه هنا مجبور بما سبق من شواهد ومتابعات » ، وانظر مجمع الزوائد (٩٠ / ٤) .  
(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٢ / ٥ ، ١٣٣) ، وأحمد (٢٣٨ / ٢) ، ومسلم (١٣٩٧) .  
(٣) سبق تخريجه ص ٦٠ .

ومعنى هذا أن سيّدنا عمر - وهو من هو علماً واحتياطاً - لا يرى أن شدّ الرّحال إلى مسجد قباء - وليس هو من المساجد الثلاثة - ممنوعاً ، بل إنّ أسلوب العبارة يدلُّ على استحبابه هذا العمل واستحسانه ، بل يدلُّ على ما هو أكثر من الاستحسان والاستحباب كما هو نص عبارته (١) .

فيكون المعنى بالتالي أن عمر رضي الله عنه كان يفضل هذه المساجد ، ويرى باجتهاده أن قصر الرحلة إليها ، إنّما هو أفضل فقط ، علماً بأن حديث « لا تُشدُّ الرّحالُ... » إلخ ، بهذا النص إنّما هو من رواية عمر فيمن رواه .

وقول عمر هنا يفسر مراده هناك ، فلا تكون الرحلة إلى غير هذه المساجد عنده مما حرم الله ( كما يزعمون ) .

وقد رأينا عمر فيما رواه عبد الرزاق يشدد النكير على رجلين زارا بيت المقدس ، وهو من الأمكنة الثلاث المحثوث على شد الرحال إليها ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، حتّى لا ينشغل الناس عن زيارة الحرمين الكريمين بغيرهما ، سواءً من توفرت له المناسبات ومن لم تتوفر ، وحتّى لا يسوي الناس بين حج بيت الله ، وحج بيت المقدس ، وذلك من قوله لهذين الرجلين : « حجّ كحجّ البيّت » !! .

---

(١) وهو كذلك عمل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد روى البخاري (٣٩٩/١) ، ومسلم (١٠١٦/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين » اللفظ لمسلم ، وفي رواية البخاري : « كان عبد الله رضي الله عنه - أي ابن عمر - يفعله » فليس هو من خصوصياته صلّى الله عليه وآله وسلّم كما يزعم بعضهم ، ودلّ على أن حديث شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة إنّما هو لبيان أفضليتها كما قرره الإمام النووي .

وهكذا ترى عمر الذي يرغب في الصلاة في مسجد « قباء » هو عمر الذي يعترض على زيارة بيت المقدس ، وذلك يعني أن لكل حكم سببه ، فلا تناقض بين هذه المواقف ، وإنما يؤخذ منها ( فيما يؤخذ ) أن عمر ما كان يرى تحريم شد الرحال إلى غير هذه الأماكن إلا لأسلوب عارض أو سبب كبير .

سادساً : وكان هذا شأن عمر دائماً ، فعمر الذي أمر بقطع « شجرة البيعة » التي كان يتبرك بها الناس <sup>(١)</sup> ، هو عمر الذي لم يردم « بئر حاء » ، وقد كان ولا يزال يتبرك بها الناس <sup>(٢)</sup> ، فإذا أنت أضفت هذا إلى ما فصلنا به الحديث في المقطع السابق ، تبين تهافت التفكير الذي يتاجر به ( المتسلفه ) ، في سوق السطوح والقشور ، والتهويل والتعميم ، تقليداً وترديداً بيغاًوياً لكلام سابق ممجوج ، أو جهلاً وتعصباً ، وحباً في المخالفة ، وفي مواجهة الجمهور بدعاوى الاختصاص بالمعرفة ، ووراثة الصواب ، والقوامة بالوصاية على دين الله من دون خلق الله .

سابعاً : جاء في كتاب « الدين الخالص » للمرحوم الشيخ محمود خطاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعية - وكتابه هذا هو مرجع الجمعية الأكبر - في ( ٤ / ٥٩ ، ٦٠ ) ما نصه : « حديث « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد » أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدِّها لغيرها خلافاً لبعضهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي « قُباء » راكباً وماشياً ويزور القبور » . انتهى .

(١) انظر : التحقيق أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة ص ٦٣ .  
(٢) بئر حاء كانت لسيدنا أبي طلحة رضي الله عنه ، مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يشرب من مائها ، وكان ماؤها طيباً ، وما زال الناس يشربون منها تبركاً حتى ردمها الوهابيون .

وقال الشيخ محمود خطّاب رحمه الله في موضوع صلاة القصر (٥٩/٤) ما نصّه : « ويترخص - أي القصر - إن قصد مشهداً ، أو قصد مسجداً ، ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر نبيٍّ ، أو غيره كوليٍّ » . انتهى من نفس الكتاب .

ويسعدنا أن نُقدّم هذا الاقتباس إلى رجال هذه الجمعية التي لا تزال نرى فيها خيراً ، ولا اعتبار عندنا لما كتبه المعلق في الحاشية <sup>(١)</sup> ، فإنّما نقل رأياً الإمام نفسه ، وحسبنا به ثقةً وفقهاً فيما نقل عنه .

وتكون النتيجة الواقعية من هذا جميعاً أنّ شدَّ الرِّحَال لزيارة قبر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الصّالحين حيثما كانت عملٌ مندوبٌ إليه ، مباركٌ عليه ، وأنَّ الرحلة إلى الصَّلَاة في المساجد (غير الثلاثة المباركة) عملٌ مشروع ، غير مدفوع ولا ممنوع ، لا عقلاً ولا نقلاً ، إلا عصبيةً ، أو نفعيةً ، أو جهلاً ، أو حباً في المخالفة .

ثامناً : ويسرنا كذلك في سبيل تأكيد الحقيقة أن نقل هذه العبارات الطيبة من رسالة « العمرة والحج » للأستاذ الشيخ عبد العزيز عيسى وزير الأزهر السّابق - وهو ليس صوفياً - ليكون ردّاً على مانعي نية زيارة القبر الشريف عند الرحلة إلى المسجد .

قال الشيخ عبد العزيز عيسى رحمه الله : « ومَنْ ذَا الَّذِي تَرْضَى نَفْسَهُ أَنْ

---

(١) المعلق على الكتاب هو ابنه الشيخ أمين محمود خطاب ، وقد كتب هنا كلاماً خالف فيه ما ذهب إليه والده رحمهما الله ، فزعم أنّ شدَّ الرِّحَال إلى غير المساجد الثلاثة منهيٌّ عنه ، تبعاً لابن تيمية ومن تبعه ، ثمَّ عاد ورجع إلى الحق والصواب في تكملته لكتاب « الدِّينُ الخَالِصُ » التي سَمَّاهَا « إرشاد النَّاسِكِ إلى أعمال المناسك » .

يكون في هذه الديار لحجٍّ أو عمرة ، والسَّبيل أمامه مُيسَّرَةٌ ، والطَّرُقُ مُعبَّدةٌ ،  
والرفقة موافقةٌ ، والأُمور مواتيبةٌ ، ثُمَّ لَا يُعْرَجُ عَلَى السراج المنير ، البشير  
النذير ، الهادي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ، صاحب الرسالة الكبرى ،  
والشفاة العظمى ، صلوات الله وسلامه عليه .

مَنْ ذَا الَّذِي تَطِيبُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ، ثُمَّ لَا يَشُدُّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

إِنَّهُ لَا تَطِيبُ نَفْسٌ مَوْمِنٌ إِلَّا بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَمِهِ ،  
لِيَشَاهِدَ الْأَنْوَارَ الرَّبَّانِيَّةَ وَالْفِيوضَاتِ الْقُدْسِيَّةَ ، وَيَسْتَمَعَ بِالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ ،  
وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، وَفِي كُلِّ بَقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ الْمُبَارَكِ ، وَيَخْطُو  
فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي سَعِدَتْ بِمَسِيرِهِ وَوَقُوفِهِ وَجُلُوسِهِ ، وَحَدِيثِهِ وَالتَّقَاطِ أَنْفَاسِهِ ،  
صَلَوَاتِ اللَّهِ وَتَسْلِيمَاتِهِ وَرَحْمَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ،  
وَأَوْلَادِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَتَبِعِي سُنَّتِهِ .

#### ٤) موضوع أبي هريرة والصلاة في الطور :

ولسوف يتصايح بعضهم محتجاً بقصة صلاة أبي هريرة في « الطور »  
واعترض أبي بصرة<sup>(١)</sup> عليه ، على أن هذه القصة في جانبنا ، سياقها  
العلمي ، وبيانها الصريح كما ستري .

(١) أبو بصرة هو : حمَّيل بن بصرة بن وقاص الغنصاري ، يكنى بأبي بصرة ، ويقال :  
حمَّيل بن أبي بصرة ، صحابي ، شهد فتح مصر ، عاش ومات ودفن بها ، اختلف في  
اسمه : حمَّيل بالضم وعليه الأكثرون ، وصححه الأكثرون ، ويُقْبَلُ الاتِّفَاقُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ :  
حمَّيل بالفتح ، وذكر البخاري أنه وهم ، وقيل : حميل بالجيم ، قاله مالك في حديث أبي  
هريرة حين خرج إلى الطور ، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم أيضاً . انظر : تهذيب  
التهذيب (٥٦/٣) ، والإصابة (١٨٤٦) ، وأسد الغابة (١٢٧١) .

أولاً : روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « أَتَيْتُ الطُّورَ فَلَقِينِي حَمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ ، فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ كَانَ خَيْرًا لَكَ » <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث نرى أبا هريرة رضي الله عنه قد شدَّ الرَّحَالَ إلى الطُّورِ للصلاة فيه ، وهو من رواية حديث « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ... » بلفظه المعروف ، فلو كان قد فهم من الحديث حرمة شدِّ الرَّحَالَ إلى غير المساجد الثلاث ، ما شدَّ رحاله إلى مسجد الطور .

ثانياً : نرى أَنَّ حَمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ - وهو صحابي جليل - لم يقل بتحريم أو تأثيم ما فعل أبو هريرة ، من شدِّ الرَّحَالَ إلى مسجد الطور ، ولكنه ذكره بفضل الصلاة في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَحَمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ أَحَدَ رِوَاةِ حَدِيثِ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ... » أيضاً ، ومعاملته لأبي هريرة - وكلاهما من رواية هذا الحديث - تدلُّ مطلقاً الدلالة على أَنَّهُمَا ما كانوا يفهمون من الحديث التحريم ، ولكنهم كانوا يفهمون التفضيل .

ثالثاً : خرج أبو هريرة من المدينة إلى « الطور » بنية الصلاة ، وقد علمت أَنَّهُ من رواية حديث « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ... » ؛ فعند أحمد من حديث أبي بصرة رضي الله عنه قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ (يعني قبل أن

---

(١) رواه البزار (١/٢١٤ ، ٢١٥ كشف الأستار) .

تجهز راحلتك وتركبها فعلاً) قال : فقال : ولم ؟ فقلتُ : إني سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ . . . » الحديث (١) .

وفي هذا الحديث نرى أنَّ أبا بصرة لم يأمر أبا هريرة بالعودة إلى المدينة وهو في طريقه إلى الطُّور ، ولو كان فهم من الحديث الذي رواه حرمة ذلك ما تساهل مع أبي هريرة بمثل ما حَدَّثَ من مجرد تذكيره بالأفضل ، وهو في بداية الطريق .

رابعاً : ترى أنَّ أبا هريرة ، وقد علمت أنَّه من رواة هذا الحديث ، لم يرجع عن عزيمته بكلام أبي بصرة ؛ بل ذهب فصَّلَى في الطور ، ولو كان في هذا مجرد شبهة إثم ما فعله أبو هريرة ، وإثماً كان بينهما التناصح باختيار الأولى فيما يعتقد الناصح .

ومن أدلة التأكيد على أنَّ أبا هريرة خرج للصلاة في الطُّور ، لاشيء آخر ( كما يقول بعضهم ) ، بالإضافة إلى ما قررناه في البنود السابقة ، ما جاء في رواية أحمد والطيالسي ، من حديث عمر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنَّ أبا بصرة لقي أبا هريرة ، وقد جاء من الطور فقال : من أين أقبلت ؟ فقال : من الطور صلَّيتُ فيه (٢) .

وفي حديث مرثد بن عبد الله ، عند أحمد - بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد - أنَّ أبا بصرة رضي الله عنه قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٩٧/٦) .

(٢) رواه أحمد (٧/٦) ، والطيالسي (ص ١٩٢ ، ٣٢٧) .

مسجد الطور ليُصَلِّي فيه <sup>(١)</sup> ، ومعنى هذا أنه قد لقيه أثناء ذهابه ، وأثناء إيابه ، ولم ينكر عليه .

## ٥) الخلاصة :

بكلِّ هذا الإجمال قد وضح علمياً ( عقلاً ونقلاً ) أنه لا حرمة إطلاقاً في شدِّ الرِّحَالِ للصَّلَاةِ في غير المساجد الثلاثة .

وقد قرَّرنا أنَّ الحديث على منطوقه لا يمنع شدِّ الرِّحَالِ لزيارة قبور الصَّالِحِينَ كذلك ، وفي مقدمتها القبر النبوي الأشرَف .

ولو سلمنا لهم بفهمهم لامتنع أن يتحرك أحد من مكانه إلى عمل صالح ، فلا تشد الرحال لطلب العلم ، ولا لحرب الأعداء ، ولا لصلة الأرحام ، ولا للدعوة إلى الله ، ولا لشيء فيه قربة ومثوبة .

فالمسألة لا تزيد على أنها نوع من التشويش والتحويل التقليدي ، والتعميم الأحمق الذي ترفضه القوانين العلمية ، ولا يتساوى مع سماحة الإسلام ومعاييره المنصفة .

نقول هذا ، ونستغفر الله ونتوب إليه .

\*\*\*

---

(١) سبق تخريجه .

## (٩) زيارة القبر النبوي

### سنة شريفة مؤكدة

تعود كثير من المسلمين القادرين ( جيلاً بعد جيل ) الشخوص إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ ( بعد العمرة والحج ) تبركاً بروحه الشريف ، وتمتعاً بالاعتكاف في مسجده الأنور المنيف ، وقياماً بحقه صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ على كل مُسَلِّم .

وقد روى أحمد ( ورجاله رجال الصحيح ) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ قال : « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً ، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةً ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ »<sup>(١)</sup> ، والمراد طبعاً هنا الصلوة الكاملة الخاشعة الصادقة .

وقد جاء في فضل الصلوة في المسجد النبوي ومضاعفة أجرها كثير مشهور من الآثار الصحاح ، وحسبك منها قوله صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ مَجَاوِرَةَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ بِكُلِّ ذَكَرِيَّاتِهِ ، وَمَصَاحِبَةَ أَنْفَاسِ الرُّوحِ الْمُحَمَّدِيِّ بِكُلِّ خُصُوصِيَّاتِهِ ، وَالْإِنْسِلَاحَ مِنْ أَوْضَارِ الْمَادِيَةِ وَأَثْقَالِهَا فِي نَسَمَاتِ

(١) رواه أحمد (٣/١٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) ، وفي مجمع الزوائد (٨/٤) : « رجاله ثقات » ، وصححه المنذري .

(٢) رواه أحمد (٤/٥) ، والبيهقي في السنن (٥/٢٤٥) .

روضته ، والتماس القرب من حضرته ، والخلوص إلى الله تعالى بين كل هذا  
وذاك ، تلك هبة ربانية لا تبغى إلا للخاصة من أهل الله ، وأين هؤلاء  
بجفائهم ، وغلظتهم وكبرهم ، وغلهم وتجهمهم ، من هذه الرقائق  
والنفحات !؟ .

لكنّ هذا القريق من المسلمين لا يزال يرمي طالب زيارة القبر النبوي  
بالبدعة مرة ، والشرك مرة ، ومخالفة السنّة مرة ، والمعصية مرة ، وقد لا  
يتورع بعضهم فيرمون زوار قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالوثنية والردة  
( عياداً بالله ) .

وعندما يرخصون للناس في هذه الزيارة كارهين ، إنّما يكون ترخصهم  
مؤكدين على نية زيارة المسجد وحده ( أي زيارة الأحجار والرخام والخشب  
والحصير ) ، فلا تكون النية زيارة القبر الشريف معه ، وإلا كان السفر إلى  
المدينة سفر معصية<sup>(١)</sup> ، وهذا ما يتغنى به خطباؤهم ووعاظهم ، كلما هبت  
نسمات العمرة ، وتهدهدت رياح الحجيج .

وفي هذا تعنت وتعسف ليس من الإنصاف العلمي ، ولا الخُلقي ، ولا  
الرُّوحي ، وهو ما لا ترضاه العاطفة الدينية ، ولا العقل السويّ ، ولا يسيغه  
صدق الحب للرسول العظيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعندما يُؤتَى هذا  
العبث باسم السنّة ، فإنه يكون مما لا تتحمّله القلوب ، ولا العقول !! .

---

(١) وقال شيخنا رحمه الله تعالى : « سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة ، وفاعله معذب  
يوم القيامة ، فتكون النتيجة أنّ ملايين الملايين من زوار قبره صلى الله عليه وآله وسلم  
سوف يعذبون مع من كفروا به سواء بسواء !! أيقول عاقل بمثل هذا !؟ » .

وها نحن أولاء نذكر طرفاً من أحاديث<sup>(١)</sup> الترغيب في زيارة القبر النبوي الشريف ، ونحن نعرف مقدماً أنها ستسبب ( غصة ) في حلوق بعضهم ، فيلتمسون لها أسباب التضعيف حقداً وغلاً وعصية مذهبية متوقفة :

(١) واستدلّ علماؤنا بالقرآن الكريم كذلك على أنّ زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ » ؛ فمن ذلك استدلالهم بالعموم من قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ الآية ، واستأنسوا بقصة الأعرابي الذي جاء إلى قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مستشفعاً به قائلاً :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكرم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الطهر والكرم

فرأى العُتبي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في منامه يقول له : يا عُتبي ! إلتحق الأعرابي فبشره أنّ الله قد غفر له .

أورد هذه القصة الإمام النووي في الأذكار ، والحافظ ابن كثير في تفسيره ، وغيرهما .  
ومما يؤيد أن هذه الآية عامّة - في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبعد سوته - حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « حياتي خير لكم تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، ومماتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه ، وما رأيت من شرٍّ استغفرتُ لكم » ، وقد تقدّم تخريجه .

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، ولا شك أنّ زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في معنى الهجرة إلى الله ورسوله ، أو هي نوعٌ من الهجرة إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ولا يفوتنا أنّ الأمة قد أجمعت على أنّ زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أعظم القربات إلى الله ، سواء كانت بشد الرحال أو بغيره ، حكى الإجماع النووي رحمه الله وغيره ، وما زال على ذلك عمل الأمة المحمدية قاطبة ، وما زالت مصنفات الأئمة الفقهاء تنص على استحباب زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والله تعالى أعلم .

(١) روى البيهقي والطيالسي وغيرهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ زَارَ قَبْرِي ( أَوْ قَالَ : مَنْ زَارَنِي ) كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

(٢) روى الدارقطني في السنن ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » (٢) . وروى البزار والبيهقي نحوه .

(٣) وروى الطبراني في معجمه الكبير ( وصححه ابن السكن ) : « مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ( منحة المعبود ١/٢٢٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥/٢٤٥ ) ، وفي شعب الإيمان ( ٣/٤٨٨ ، ٤٨٩ ) ، وإسناده ضعيف ، ويؤيده ما بعده من أحاديث صحيحة وحسنة ومقاربة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ( ٢/٢٧٨ ) ، والدولابي في الكنى والأسماء ( ٢/٦٤ ) ، والبيهقي في الشعب ( ٣/٤٩٠ ) ، والخطيب في تلخيص المشابه في الرسم ( ١/٥٨١ ) ، وابن الديلمي في الذيل على التاريخ ( ٢/١٧٠ ) ، وابن النجار في تاريخ المدينة ( ص ١٤٢ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ٤/١٧٠ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٦/٢٣٥٠ ) ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ عبد الحق الأشبيلي ، وصححه أو حسنه السبكي في شفاء السقام ، والسيوطي في تخريج أحاديث الشفاء .

(٣) رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه ( ٢/٤٠٦ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٢/٢٩١ ) ، والأوسط ( ٥/١٦ ) ، والدارقطني في سننه ، وصححه الحافظ البوصيري ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤/٢ ) : « فيه مسلمة بن سالم الجهني وهو ضعيف » ، وعليه فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) وأخرج ابن عساكر وغيره : « مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

(٥) وأخرج الدارقطني عن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

نقله السخاوي في المقاصد وحكم بسلامته .

(٦) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣) ، والسبكي في شفاء السقام (ص ٣٨) بسنده إلى ابن عساكر الذي أخرجه من طريق العقيلي ، وضعفه قريب ينجر بغيره ، فهو مشبه بالحسن ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣) ، والمحاملي والساجي كما في الميزان ، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار ، ورواه البخاري في تاريخه . قال الحافظ الذهبي : « أجودها إسناداً - أي أحاديث الزيارة - حديث حاطب » ، وأقره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٣) ، والسيوطي في الدرر المنتثرة (ص ١٧٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣) ، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٤) ، ومن طريقه السبكي في شفاء السقام (ص ٣٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، والحديث مشبه بالحسن .

(٧) وأخرج يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة ، عن بكر بن عبدالله ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِراً لِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِناً » (١) .

(٨) وأخرج الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ فزار قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي » (٢) .

(٩) أخرج أبو الشيخ الأصبهاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِماً أُبْلِغْتُهُ » (٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر في أفضلية الصلاة عليه عند قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا مما يستلزم الزيارة ، ويشهد له حديث :

---

(١) أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة ، كما في شفاء السقام (ص ٤٠) ، وسنده ضعيف ينجبر بغيره .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٠٦) ، والدارقطني في سننه (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) ، وابن عدي في الكامل (٢/٧٩٠) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٤٤٧) ، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٣٧) ، وعزاه الذهبي للبخاري في الضعفاء تعليقاً ، والحديث سنده ضعيف (وينجبر بأحاديث الباب) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب (كما في اللآلئ ١/٢٨٣) ، قال الحافظ السخاوي في القول البدیع (ص ١٥٤) : « وسنده جيد كما أفاده شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر) » ، وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في « المداوي لعلل المناوي » (٦/٢٧٧/١) : « إسناده نظيف » ، وللحديث طريق آخر .

« ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أُرَدَّ عليه السَّلَامُ » (١) .

(١٠) وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِيَهْبِطَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مَقْسَطًا ، وَلِيَسْلُكَنَّ فِجًا حَاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ بَيْتَهُمَا ، وَلِيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَالْأُرْدُنَّ عَلَيْهِ » (٢) .

وهذا الحديث الصحيح واضح الدلالة في استحباب زيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولو كان في زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أدنى شبهة لما فعلها سيدنا عيسى عليه السَّلَامُ ، وهو الذي سينزل مؤتمناً بشريعة الإسلام ، حاكماً بها ، مقيماً لها ، لا يخرج عنها .

وحتى إذا قيل إنَّ في بعض ( لا كل ولا أكثر ) هذه الأحاديث ليناً فنياً ، فالقطوع به أنَّ ما فيها من اللين الفني مَجْبُورٌ مَقَّومٌ بتعدد طرقها وشواهدنا ومتابعاتها ، وبعد أن أخذ بعضها برقاب بعض ، فلا مناص من الإقرار بصحة محصلها ، كيف وقد ذكرنا منها الصحيح الذي لا ريب فيه ، وحسبك منه حديث واحد في مثل هذا المقام ، كما أنَّ منها الحَسَنَ ، والمشبه به ، والضعيف المَقَارِبَ .

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، وأبو داود (٢٩٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) ، وفي حياة الأنبياء (ص ١١) ، وفي الشعب (٢/٢١٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٥٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٥/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وللحديث طرق أخرى منها طريق أبي يعلى في مسنده بإسناد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٨) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقد استوعب الإمام التقي السبكي أكثر ما ورد في زيارة القبر النبوي في كتابه المعروف « شفاء السقام بزيارة خير الأنام » ردَّ به تهور ابن تيمية ومن تبعه في هذا الجانب ، ممن حكم جزافاً ببطلان أحاديث زيارة القبر النبوي ، حتَّى بلغ به الاندفاع إلى اعتبار السفر بنية هذه الزيارة معصية لا تقصر فيه الصلاة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان من أثر ذلك فتنة عمياء انتصر فيها ابن عبد الهادي لابن تيمية ، في كتاب سمَّاه « الصَّارم المنكي » ، ثمَّ انتصر ابن علان للسبكي بكتاب سمَّاه « المبرد المبكي » ، وتابعه الشيخ السمودي بكتاب سمَّاه « نصره السبكي » .

وما كانت الأمة بحاجة إلى ذلك كله ، لو وزنت الأمور بشيء من الإنصاف والوسطية ، وسماحة الإسلام وحسن الظن ، والحب الواجب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيًّا وميتاً ، وإنَّما ذهب بنا كل هذه المذاهب الفتَّاكة التعصُّبُ للمذهب والفكرة ، والرأي والشخص ، بل والطائفة والعنصر ، مما حرَّمه الإسلام كل التحريم ، دون النظر إلى الآثار والتتائج ، واعتبار الأصول والآداب والحقائق ، ثمَّ عبث شياطين السياسة والتبشير والاستعمار واللا دينية ؛ فاستغلوا هذه المواقف أخطر استغلال ، إمَّا مواجهة أو من وراء حجاب ، حتَّى صرنا إلى ما نحن فيه الآن .

ثمَّ أليس النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً مسلماً؟! وأليس قد أجمعت الأمة وتظاهرت السُّنَّةُ على الندب إلى زيارة قبور المسلمين من الثقة والعصاة جميعاً؟! فكيف تكون زيارة القبور كلها من القربات بالنسبة لغير

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مَعْصِيَةٌ تَسْتَوْجِبُ كُلَّ هَذِهِ الشَّنَاعَةِ ( وَهُوَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ) ؟ ! .

شيء في غاية العجب !! من الأشياء التي مزقت الأمة بلا أي موجب ،  
واستغلها خصوم الإسلام بأساليبهم الخفية ، وألبسوها ثوب القداسة ، ولا  
يزالون يساندون القائلين بها بكل ألوان المساندات الخفية والمكشوفة ، حتَّى  
يبقى لهؤلاء الجاحدين الجامدين سلطان الهيمنة عليها باسم دينها المظلوم ،  
وباسم السنَّة والتوحيد في غفلة قاتلة !! مدعمة بظلام الذهب الأسود  
ونفثات القلوب المعتمة .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَحْبُ نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا بَرَكَةَ  
زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ مَرَاتٍ وَمَرَاتٍ ، لِنَقْتَبِسَ النِّفْحَاتِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَالْأَسْرَارِ  
وَالْأَنْوَارِ وَالْفِيوضَاتِ . .

اللَّهُمَّ وَشَمَّعْهُ فِينَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

\*\*\*

## الرفق والتيسير من روح الإسلام

في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .

وروى مسلم في صحيحه ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ » .

والرفق في الحديثين عام شامل ، فهو يضم الرفق في القول والعمل ، والفهم والإفهام وغيره ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أُرْسِلْتُ بِالْمِلَّةِ السَّمْحَةِ الْخَنِيفَةِ » ، أو كما قال .

وعليه حديث البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أعرابي في المسجد فقام النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « دَعُوهُ ، وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا ، أَوْ ذُنُوبًا ، مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

ولذلك كان ما جاء في المتفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها : « مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » . ومنه يفهم سرُّ الترغيب فيما رواه الترمذي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ ، تَحْرُمُ عَلَيَّ كُلُّ قَرِيبٍ مِثْنِ لَيْنٍ سَهْلٍ » .

## (١٠) حديث « حياتي خير لكم »

### صحيح ورد من نحو عشرين طريقاً

للأخ العلامة المحدث السيد أبي الفضل عبد الله الصديق الفخري

(١) تمهيد :

معروف أن « المتملفة » يتميزون عن جمهور المسلمين بأشياء ، منها ادعائهم أنهم يعلمون بالسنة في الوقت الذي يخاصمون فيه صاحب السنة ، ويكاد أحدهم أن تتفجر جوانبه غيظاً وحقداً ، كلما ذكرت لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ خصيصة ، فترى أحدهم وقد ركب رأسه وراح يدفع هذه الخصيصة الماجدة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ كأنَّما يدفع عنه سبة أو مهانة .

وإذا أردت أن ترى الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فاقراً على أحدهم

حديث : « حياتي خير لكم ... » فسوف ترى عجباً أي عجب !!

مع أن دنيا المسلمين مفعمة بما يسيل دمع العين ودم القلب ، ولكن واحداً من « المتملفة » لا يعنيه هذا بمقدار ما يعنيه أن يتفي ما في حياة الرسول وموته من خصائص ذاتية ومن خير للمسلمين ، بل وغير المسلمين .

حديث : « حياتي خير لكم ، تُحدِثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ ، وَإِنْ يَكُ سَوْئٌ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ » .

يقول المضللون كذباً وزوراً : هذا الحديث وإن اشتهر على ألسنة كبار  
الناس وصغارهم ، فقد خلت منه جميع كتب السنة .

ويقولون : ومع هذا فإن الذي رواه وقفه على « بكر بن عبد الله المزني » ،  
وهو تابعي مشهور ، ومع ذلك لم يذكر فيه الصحابي أحد من رواة السنة ،  
لا في صحيح الكتب ولا في ضعيفها ، وهو منقطع ، لا يصلح للاحتجاج به .

## ( ٢ ) الحديث صحيح :

وقد كتب المحدث الثبت الشيخ عبد الله الصديق ما ملخصه :

أقول : الحديث المذكور حديث صحيح ، ولا مطعن فيه ولا مغمز ، ورد  
من حديث ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، ومن مرسل بكر بن عبد الله المزني .

## ( ٣ ) رواية ابن مسعود :

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فخرجه البزار في مسنده ، قال :  
حدَّثنا يوسف بن موسى ، حدَّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن  
سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله - ابن مسعود - ،  
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةَ سِيَّاحِينَ يَبْلُغُونَنِي  
عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ » ، قال : وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ  
أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهُ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَرٍّ  
اسْتَفْغَرْتُ اللهُ لَكُمْ » (١) .

(١) راجع ص ٣٦ وما بعدها .

قال البيهقي: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . اهـ

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الجنائز من « طرح التثريب في شرح التثريب » : « إسناده جيد » .

وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، والمحدث القسطلاني في « شرح البخاري » : « رجال اسناده رجال الصحيح » .

وقال الحافظ السيوطي في كتاب « المعجزات والخصائص » : « إسناده صحيح » . وكذا قال علي القاري والشهاب الخفاجي ، في أول شرحيهما علي « الشفا » .

#### ٤ ) حديث أنس :

وأما حديث أنس ، فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وابن عدي في « الكامل » ، من طريق خراش عن أنس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ وَقَاتِي خَيْرًا لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمِدْتُ اللهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ » .

قال الحافظ العراقي في « المغني » : إسناده ضعيف لضعيف خراش . اهـ

قلتُ : لكن له طريق آخر ، قال الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارتي الأصبهاني في معجمه : سمعتُ الشَّريفَ واضح بن أبي تمام الزينبي يقول : سمعتُ أبا علي بن تومة يقول : اجتمع قوم من الغرباء عند أبي حفص ابن شاهين ، فسألوه أن يحدثهم أعلى حديث عنده ، فقال :

لأحدثنكم حديثاً من عوالي ما عندي : حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي ، حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ الأيلي ، حَدَّثَنَا نافع أبو هرمرز السجستاني ، سمعتُ أنس بن مالك يقول ، سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ... » الحديث .

وخرَّجَه ابن النُّجَّار في تاريخ بغداد ، عن معمر بن محمد الأصبهاني ، عن الخافظ أبي نصر اليونارتي به ، وهذا إسناده ضعيف أيضاً لانفاقهم على ضعف أبي هرمرز (ولكنه مجبور) .

#### ٥ ( رواية أخرى لأنس :

وعن أنس رضي الله عنه حديث آخر أخرجه أبو نُعَيْمٍ في « الخلية » ، قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى بن ماهان الرَّاظِي ، حَدَّثَنَا محمد بن مصفى ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا عباد بن كثير ، عن عمران - وهو القصير - ، عن أنس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى الزَّانَةِ » .

#### ٦ ( مرسل بكر بن عبد الله المزني :

وأما مرسل بكر بن عبد الله المزني ، فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن قتيبة ، حَدَّثَنَا جسر بن فرقد ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ،

فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنِ حَمِدَتُ اللَّهَ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ» (١) .  
إسناده ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة ( وهو مجبور بالمتابعات  
والشواهد وغيرها ) .

لكن خَرَجَهُ إسماعيل القاضي المالكي من طريق آخر فقال : حَدَّثَنَا  
سليمان بن حرب ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، عن غالب القطان ، عن بكر بن  
عبد الله المزني به مرفوعاً . وهذا إسناده صحيح صحَّحه الحافظ ابن عبد الهادي  
مع تعنته (٢) .

وقال أيضاً : حَدَّثَنَا حجاج بن المنهال ، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، عن كثير  
أبي الفضل ، عن بكر بن عبد الله به مرفوعاً . وهذا إسناده صحيح أيضاً .

#### ٧) بعض أحاديث الباب :

وفي الباب عن سعيد الشَّامي - والد عبد العزيز - قال : قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عَلَى اللَّهِ ،  
وَتُعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَفْرَحُونَ  
بِحَسَنَاتِهِمْ ، وَتَزَادَادُ وَجُوهُهُمْ بِيَاضاً وَإِشْرَاقاً ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُؤْذُوا  
مَوْتَاكُمْ » . رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣) من طريق عبد الغفور  
ابن عبد العزيز بن سعيد الشَّامي ، عن أبيه ، عن جدّه ، وكانت له صحبة ،  
وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الغفور .

(١) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٢/ ٨٨٤) .

(٢) الصارم المنكي ص ١٧٨ .

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٢/ ٢٦٠) .

وعن مجاهد قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تَعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِمَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ » . أخرجه عبد الرزاق (١) .

وبالجملة ، فالحديث صحيح لا مطعن فيه (٢) ، وهو يدلُّ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعلم أعمالنا بعرضها عليه ، ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سيء وقبيح .

#### ٨) النبيُّ شهيدٌ على أمته :

وقد أخبر الله في القرآن أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شهيدٌ على أمته ، وذلك يقتضي أن تعرض أعمالهم عليه ، ليشهد على ما رأى وعلم .

قال ابن المبارك : أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنهال بن عمرو ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمته غدوةً وعشيا ، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ، يقول الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ » . اهـ

وقال القرطبي في التذكرة ، باب ما جاء في شهادة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٢١٤) .

(٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « وذلك أنه كلما وجد سند ضعيف وجد بجواره سند صحيح ، أو جاء الضعيف من طريق آخر يرفعه إلى رتبة الحسن المأخوذ به عند العلماء أجمعين ، خصوصاً بعد ثبوت اعتضاده بما في بابه ومعناه ، وبهذا ذهب ضعف الباب كله مرفوعاً ومرسلاً ومعتضداً » .

وآله وسلّم على أمته ، ثمّ أورد أثر سعيد بن المسيب السّابق ، ثمّ قال : « قد تقدّم أنّ الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس ، وأنّها تعرض على الأنبياء والآباء والأمّهات يوم الجمعة ، قال : ولا تعارض فإنّه يحتمل أن يخصّ نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلّاة والسّلام » . اهـ

وروى الطبراني - بإسناد ضعيف - عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، وقد كان أمر علياً ومعاداً أن يسيرا إلى اليمن ، فقال : « انطلقا فبشّرا ولا تنفّرا ، ويسّرا ولا تعسّرا ، فإنّه قد أنزل عليّ : يا أيها النّبيّ أنا أرسلناك شاهداً على أمتك ، ومبشّراً بالجنة ، ونذيراً من النار ، وداعياً إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه ، وسراجاً منيراً بالقرآن »<sup>(١)</sup> .

فالقرآن كما ترى يؤيّد حديث « عرض الأعمال » ويعضده .

## ٩ ( استشكالٌ وجوابه :

فإن قيل : قد أخبر الله تعالى عن هذه الأمة أنّها تشهد على غيرها ، ولم يرد في حديث ولا في أثر أنّ أعمال الأمم تعرض عليها ؟!

فالجواب من وجهين :

الأول : إنّ عرض الأعمال مما خصّ به نبينا عليه الصلّاة والسّلام ، كما خصّ في قبره بحياة أكمل من حياة الشهداء ، وبأنّ جسده لا يبلى .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣١٢) ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف » .

الثاني : إنه ورد في الصحيحين أن هذه الأمة تشهد على إخبار نبيها وكلامه ، وذلك أنها إذا شهدت بأن الأنبياء بلغوا أمهم ، فيقال : وما علمكم ؟ فتقول : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه ، وهكذا صحَّ في الحديث ، وهو واضح لا خفاء فيه .

فإن قيل : فما تقول فيما رواه الطبراني - وغيره - عن محمد بن فضالة ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر قارئاً يقرأ ، فلماً بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآية ، بكى حتى اضطرب لحياه ، وقال : « أي رب ، شهدت على من أنا بين ظهرائيه ، فكيف بمن لم أر » ، فربما يفهم بعض الجهلة من هذا أنه ينفي عرض الأعمال .

قلتُ : هذا الحديث مؤيدٌ لعرض الأعمال ، لا نافع له ، بل هو أحد الأسباب التي لأجلها أكرم الله نبيه بهذه الخصوصية ، حتى تكون شهادته على أمته ، عن مشاهدة وعيان ، كما أكرمه بعرض أمته مع الأمم الأخرى عليه وهو في المدينة ، كما ثبت في الصحيحين .

#### ١٠ ( ردُّ شبهة وفريية :

أما أن الحديث خلت منه جميع كتب السنَّة فهذا كذب وجهل ، فإنَّ الحديث موجود في كثير من كتب السنَّة ، كطبقات ابن سعد ، ومسند البزار ، ومسند الحارث ، وتاريخ ابن النجار ، وطرح التشريب للمحافظ العراقي ، وبغية الباحث بزوائد مسند الحارث ، ومجمع الزوائد ، كلاهما للمحافظ الهيثمي ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والخصائص الكبرى ، الثلاثة للمحافظ السيوطي ، وشرح البخاري للمقسطلاني ، وكنز العمال للمتقي الهندي ، وغيرها .

أمّا عن روايه وقفه على بكر بن عبد الله المزني ، فهذا خطأ ناشىء عن جهل ، فإنّ مثل هذا لا يُسمّى موقوفاً ، ولا يمكن أن تنطبق عليه حقيقة الموقوف ، بحال من الأحوال ، وإنّما تنطبق عليه حقيقة « المرسل » لا غير .

أمّا أنّه لم يذكر فيه الصّحّابي أحد من رواة السنّة ، لا في صحيح الكتب ولا في ضعيفها ، فكذب مبني على جهل ، فإنّ الحديث وارد من طريق ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما .

وورد معناه من طريق سعيد الشّامي ، ومجاهد ، كما تقدّم كلّ ذلك ، بل وصلت طرقه إلى عشرين طريقاً ، فانتفى القول بضعفه ، فهو صحيح من كلّ وجه .

\*\*\*

## ( ١١ ) توجيه معاني آيات الدعاء والعبادة

( في مفهوم الجمهور الإسلامى )

تلقى السيد الامام الراحل سؤالاً من بعض البلاد الإفريقية يسأله عن توجيه بعض آيات الدعاء في قضية التوسُّل ، ومع أنَّ السيد الراحل أحال السائل إلى ما سبق أن كتبه في هذا الباب وصدر منه عدة طبعات ، إلا أنَّ إصرار الطالب على تحقيق رغبته جعل السيد الراحل يكتب إليه ما يأتي ، وفيه شيء جديد بالغ الأهمية .

( ١ ) تمهيد لا بدُّ منه :

لا شكَّ أبداً في أنَّه قد تعالى الشيخ ابن تيمية وأتباعه حين طبقوا على المتوسِّلين من المسلمين أحكام الشُّرك والكفر ، برغم أنَّ هذه القضية فاسدة من أساسها عقلاً وشرعاً ، لأنَّها تقتضي أن يكون كلٌّ من نادى شخصاً فقد عبده ، من حيث إنَّ النداء يعتبر عندهم دعاء ، فاعتبروا المتوسِّل داعياً ، والدعاء عبادة ، وهم مع ذلك لم يرغبوا في معرفة من هو المدعو؟ أم هو الله؟ أم النَّاس؟ ولا ما هو الفرق بين ( التوسُّل بالشيء والتوسُّل إلى الشيء )؟ ولا ما هو الباعث الأول على هذه الوسيلة ، أم هو الخوف من الواحد الديان؟ أم هو إنكار وجوده؟ واعتقاد عجزه والتوجُّه إلى سواه؟ تعالى الله عن ذلك ( وقد شرحنا كلَّ هذا من قبل بتفصيل ) .

هذه الأصول كلها وما يتصل بها طووها ، ووجهوا إلى المسلمين الذين يؤمنون بالوحدانية والرسالة والكتاب إذا توسلوا إلى ربِّهم كل ما نزل في الكافرين مثل قوله تعالى :

- ١ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ .
  - ٢ - ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَئِن لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا مَاءُ الْغَمَامِ وَاللَّهُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .
  - ٣ - ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ .
  - ٤ - ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ .
  - ٥ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ .
  - ٦ - ﴿ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ .
  - ٧ - ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .
  - ٨ - ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ .
  - ٩ - ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَبْصُرُونَ ﴾ .
- وأمثال هذه الآيات .

## ٢) سنة الخوارج :

ولو أنهم ساقوا هذه الآيات وأمثالها على وجه التهيب والتأديب ، والحث على المبالغة في تحري العزائم ، وعدم المخاطرة بالترخص ، وما هو من هذا الوجه لكان لقائلها ظل من عذر الوعظ ، ولقابها عذر الموعوظ . لكنّها سيقّت تطبيقاً قطعياً ، وحكماً مبرماً ، على الأغلبية الغالبة ،

والأكثرية الكاثرة من جماعة المسلمين ، وفي ذلك إيقاظ للفتنة المجنونة التي نهى عنها أئمة الإسلام من قبل .

قال ترجمان كتاب الله الإمام ابن عباس رضي الله عنهما : « لا تكونوا كالخوارج تؤولوا آيات القرآن في أهل القبلة ، وهي إنما نزلت في أهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها ، فسفكوا بها الدماء ، وانتهكوا الأموال ، وشهدوا على أهل السنة بالضلال . فعليكم بالعلم بما نزل فيه القرآن » .

ونقل البخاري ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « شرار خلق الله الخوارج انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين »<sup>(١)</sup> .

ولما كان أهل زماننا قد عمدوا إلى إحياء سنة الخوارج فينا ، فما أشبه أن يصدق فيهم حديث الرسول عن الخوارج حيث يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يقرءون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم »<sup>(٢)</sup> .

### ٣ ) متى يكون الدعاء عبادة ؟

إذن فاعلم - ثبت الله إيمانك - أن الدعاء لا يكون عبادة إلا حين يعتقد الداعي ربوبية المدعو ، أي استقلاله بالفعل ابتداءً (خلقاً وابتداءً) على سابق مراده وحده ، فإن تخلف اعتقاد الربوبية من الداعي استحال أن يكون الدعاء عبادة ، لا عقلاً ولا شرعاً ، فاعتقاد الألوهية في المدعو - أعني اليقين بالقدرة على النفع والضرر ، والايجاد والاعدام ، والثواب والعقاب -

(١) رواه البخاري (٢٥٣٩/٦) .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦) ، وأبو داود (٢٤٤/٤) ، النسائي في الكبرى (١٦٣/٥) .

استقلالاً هو العبادة ، ولو لم يقترن ذلك بقول ولا عمل ، وإلا فلا ، هذا القانون والأصل الأول .

ولقد أخبر القرآن أن الملائكة سجدت لآدم ، وأنه قد سجد ليوسف أبواه وإخوته ، وأخبر الحديث أن معاذ قدم من الشام فجد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأن سلمان لقي النبيَّ في المدينة فسجد له ، كما أخبر الحديث أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهاهما عن ذلك .

ولكنه لم يأت خبر في القرآن ولا في الحديث أن أحداً من هؤلاء حكم عليه لا بكفر ولا بشرك ولا بردة . لا تصريحاً ولا تلميحاً ، مع أنهم قد فعلوا خصيصة من أظهر خصائص العبادة وهي السجود ، والسجود في إيهام الشركية عمل أوضح من لفظ الدعاء ، وإنما لم يحكم عليهم بتخلف الإيمان لتخلف شرط اعتقاد الربوبية في المسجود له ، فتعين ألا يكون للمظهر أثر على ما استقرَّ في النَّفْسِ وسكن القلب إليه ، ما دامت القرينة واضحة .

#### ٤ ( رد بعض الشبه :

وأما قولهم بأنَّ العبادة عندهم هي ظاهر القول الذي يعبر عنه بالدعاء ، دون ظاهر الفعل الذي يعبر عنه بالسجود فذلك مردود من وجوه شتى ، ولعلَّ أبسطها أنه لو كان كذلك لما كان هناك مقتض لتعذيب المنافقين ، وقد كانوا يقومون في ظاهرهم بكلِّ ما يقوم به المؤمنون من قول وعمل ، وأنه من جانب آخر كثيراً ما يقوم أحدنا بحكم الأدب العام مع بعض النَّاسِ بصنوف من الاحترام ، يقتضيها الحال خصوصاً مع العلماء والأهل وكبار الحاكم ، كأنها

فيها يبدو عبادة ، ثم لا يستطيع مخلوق أن يسحب عليه حكم الشرك ولا الكفر ، لما يعلم من ديانته .

فالمدار إذن على سلامة العقيدة ، واطمئنان القلب بالإيمان ، وأما الأقوال والأفعال فهي مكملات للإيمان على التحقيق ، فقد يزيد بها وقد ينقص ، ولكنها لا تفوت الحقيقة الإيمانية ، ولا تقتلع من القلب جذور التوحيد .

#### ٥) توجيه بعض الآيات :

إذا علمت ذلك علمت أن كل الآيات التي ذكرنا وأمثالها مما يتسقطه بعضهم ليوهم الناس بظاهره ، حتى ليتها له بامضاء حكمه الخاطيء في الأمة المسلمة ، أنه وحده ومن معه هم الموحدون ، إنما هو تطبيق شهوي فاسد ، وقياس جدلي تالف ، لا ينهض قط ولا يستقيم في عقل ، ولا جنون ، ولا دين ، ولا إلحاد .

وذلك لأن الدعاء في هذه الآيات مقترن فعلاً من المشركين باعتقاد الربوبية كما هو مفهوم السياق ، ومنطوق الكتاب ، بإطلاق لفظه فيها مراد به حقيقة العبادة ، من باب إطلاق الجزء على الكل .

وبرهانه ما حكى الله تعالى عنهم من نحو قولهم :

- ١ - ﴿ لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ ﴾ .
- ٢ - ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ .
- ٣ - ﴿ امشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ ﴾ .
- ٤ - ﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴾ .

وإن جاء هذا المعنى بلفظ آخر كما في قوله تعالى :

١ - ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ .

٢ - ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ .

وكما في قوله تعالى :

١ - ﴿ أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِن دُونِنَا ﴾ .

٢ - ﴿ أَأنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ .

فدعاؤهم إياهم كان على حقيقة العبادة ، كالذين اتخذوا الملائكة والنبين والأحبار والرهبان أرباباً ، باعتقادهم فيهم الاستقلال بالتصرف من دون الله .

وهذا المعنى لا يلحق المسلمين بحمد الله .

ومن هنا نفهم معنى مثل قوله تعالى :

١ - ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أملكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ .

٢ - ﴿ قُلْ لَا أملكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أي : إلا ما جعلني الله سبباً عادياً في الحصول عليه كسباً مني بإذنه وعلى مراده ، لا خلْقاً ولا استقلالاً ، وذلك كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبباً في هداية مَنْ اهتدى بدعوته ، وقتل مَنْ قتل بإشارته ، وأرجو أن تتأمل كثيراً جداً قوله : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أمَّا قولهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فالآية صريحة في أنهم عبدوهم واعتقدوا قدرتهم المستقلة على التقريب من الله ، والمتوسّل لا

يعبد المتوسِّل به قط ، ثُمَّ قد ظنوا أَنَّهُمْ يستطيعون أن يقربوهم إلى الله بقدرتهم ، وهذا غير موجود عند المتوسِّل إلى الله بما يحب الله أو بمن يحب .

## ٦) اعتبار النية في الحكم :

ثبت أن أعرابياً قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (١) .

فانظر كيف طلب الأعرابي من الرسول المرافقة في الجنة ، وهذا إنَّمَا يطلب من الله وحده ، لا يملكه نبيٌّ ولا ملكٌ ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ ، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طلب من الأعرابي إعانته على نفسه ، والإعانة إنَّمَا تطلب من الله أيضاً ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وليس في دنيا المسلمين عالم أسند إلى هذا الأعرابي كفراً ولا شركاً ، ولا أسند إلى الرسول كذلك جهلاً ولا غفلةً ( أستغفر الله ) .

ذلك لأنَّ القول لم يكن مقترناً باعتقاد الربوبية في القول له ، وهذا كما قَدَّمَنا هو الأساس ، والعبرة في ديننا بما انطوت عليه القلوب .

وقد جاء في الصحيح أنَّ الرسول سأل جارية : « أين الله ؟ » ، قالت : في السماء ، فقال لسيدها : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » (٢) .

ذلك لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نظر إلى قلبها ، ولم ينظر إلى لفظها ،

(١) رواه مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (٣٥ / ٢) .

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) .

فقد يتخلف البيان ، أو يشق التعبير ، أو يغلب الجهل ، ولا يغير ذلك من سلامة القلب التي هي مقياس الرد والقبول ، فتوجيه هذه الآيات إلى أهل القبلة بدعة موبقة وخطيئة مخزية .

## ٧) حقيقة السلفية المعاصرة (\*) :

ويجب أن يكون معروفاً لجمهور المسلمين معرفةً يقينيةً حاسمةً ، أنَّ « السلفية » عموماً ، وبخاصةً هذه « السلفية المعاصرة » إنما هي حركة سياسية غائرة الأعماق مترامية الأبعاد متشعبة الجذور والفروع ، تهدف أولاً وأخيراً إلى السيطرة على العالم الإسلامي ، بكلِّ ما يتاح لها من وسائل الدعوة أو الدم أو الإغراء !!

وكل ما نرى من هذه المؤسسات أو التشكيلات التي تنشأ باسم الإسلام منسوبة إلى « السلفية » ، إنما هي خطوات إلى الهدف البعيد المقرر ، وما ترى من جماعات تنبثق هنا أو هناك بدعوى حماية « التوحيد » ، أو بعث « السنة » أو التبشير أو التبليغ ، فكُلُّها بلا أي استثناء من مواليد « السلفية المعاصرة » ، التي تعمل بكلِّ ما لديها من مال وجاه وسلطان لتكون كلمتها العليا في عالم المسلمين ، وهي تنفق في هذا السبيل بغير حساب .

والخطر الداهم أن يؤيدها في ذلك كافة القوى المعادية للإسلام بوسائلها الخفية والمعلنة فهذه « السلفية » مهما ادَّعت لنفسها من طهارة وقداسة إنما

---

(\*) راجع كتاب « السلفية المعاصرة إلى أين ؟! » وكتاب « أهل القبلة كلهم موحدون » كلاهما لشيخنا الإمام الراحل رحمه الله تعالى ، لمعرفة الكثير من الحقائق حول السلفية المعاصرة ، ومن هم أهل السنة ؟! ومن هم أهل القبلة ؟!

تمشي - وسوف ظل تمشي - في ظل قوة أعظم من قوى خصوم الإسلام ، بحكم طبيعة الواقع فهذه هي الحقيقة الملموسة ، ومعنى هذا أنها تتحرك بطاقة أجنبية لتحقيق تمزيق الأمة شيعاً ، يذيق بعضها بأس بعض ، بما تدّعي من الانفراد بـ « التوحيد » ، وحماية حمى « السنّة » ، والحكم على سائر المسلمين بالشرك والكفر والردة والزندقة ، وبالتالي استحلال أعراضهم وأموالهم ودمائهم ، ممّا نعانیه اليوم في مصر بخاصّة ، وفي بقية الأوطان الإسلامية بعامة ، فليتبه إلى ذلك مسلم سليم ، وقد بلّغنا ، والله شهيد .

### ٨) كلمة خاتمة :

ولقد قرّرنا وكرّرنا - منذ أصدرنا مجلة « المسلم » المباركة - أننا إنّما نعمل للتقريب بين الأفكار الإسلامية والمذاهب والآراء الفروعية والخلافية في مواجهة هذا البلاء الماحق حتّى لا يستنفد الجهد ويستغرق الوقت الذي يتعين صرفه فيما يحيط بالإسلام والمسلمين من مفاجآت وفواجع ومواقع ، تتفتت لها القلوب والأكياد .

وقرّرنا أنّ أعداء الإسلام عندما عجزوا عن أن يأتوه من الخارج ، لجئوا إلى أن يأتوه من داخله وبأيدي رجاله ، ومن طريق إشعال نيران الخلاف المذهبي الذي تبناه وتزعمه وتدفعه « السلفية المعاصرة » ، فكان لهم ما أرادوا . ولقد تنبّه إلى هذا الخطر الداهم أولو البقية من أهل الحق ، فأخذوا يبهنون الأذهان ، ولكن « العصبية القاتلة » نشرت ألويتها ، وضاعفت جهودها ، وتولد منها صفوف لا تنتهي من الدعاوى المغرقة ، والغلواء الممعة ، والأقوال والأعمال التي لا ترتبط بمعقول ولا منقول ، باسم « التوحيد » و« السنة » و« العمل بشرع الله » .

إن هؤلاء الذين يتسبون إلى « السلفية » ليست لهم نظرية ، ولا هم أصحاب فكرة أو مذهب ، إنمّا هو « طبع شاذ » ، أو هو في أفضل أوضاعه « مرض شديد العدوى » نشأت عنه هذه « الحركة العمياء » التي تقوم على الحقد والغل والضغن والتسلط ، واحتقار سائر خلق الله ، والاستهانة بدمائهم وأعراضهم وأموالهم ، بوصفهم كفرة أو مشركين أو زنادقة مرتدين !! وما من واحد منهم إلا وهو مُعَقَّدٌ مُتَأَزِّمٌ غَضُوبٌ ، مقطب الجبين ، مُتَجَهِّهُمُ الصُّورَةَ ، طَعَّانٌ لِعَانَ بَدْيٍ ، فهو يصدر عن طبيعة نارية تأرية ، بينها وبين سماحة الإسلام ما بين المشرقين .

ولهذا تراهم اختاروا المذهب الدموي من مبادئ الخوارج والباطنية ، وأطلقوا لألستهم وأقلامهم العنان بأسلوب عدواني هَدَّامٌ مُدْمِرٌ ، لا يُبْقِي من الإسلام ولا يذر ، فهل من سبيل إلى العقل أو العلم أو الدين .

والحمد لله رب العالمين ..

﴿ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ﴾

وكتبه المفتقر إليه تعالى وحده

محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي

رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية الحمديّة

( رحمه الله تعالى رحمة واسعة )

## كلمة حول هذه الطبعة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه وأنصاره وأُمَّته إلى يوم القيامة .

وبعد ، فقد وفقني الله تعالى لخدمة هذا الكتاب من مؤلفات شيخنا الإمام محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى .

وهذا الكتاب يعتبر ملخصاً عن أصله ، الذي يحمل نفس الاسم « الإِفْهَام والإِفْحَام » ، كما أشار إليه شيخنا في مقدمة هذا الكتاب ، والأصل ما زال مخطوطاً ، أسأل الله تعالى التوفيق لطباعته قريباً ، ففيه تفصيل مهم ، ومزيد إفهام لأصحاب التوسل ، وإفحام لأعدائه ، ولا يغني هذا المختصر عن أصله لطالبي البيان والعلم ، كما تميز المختصر بعالم ومعلومات زيادة عن الأصل ، فمن جمع بينهما يكون إن شاء الله تعالى قد استوعب قضية الوسيلة والقبور ، ومواطن النزاع منها ، ومذاهب أهل العلم فيها ، وما يرجع عندنا من ذلك .

وقد عزوت ما في هذا الكتاب من أحاديث وآثار إلى أقرب مصادرهِ ، إلا إذا اقتضى الأمر توسعاً في العزو ، كما علقّت على مواضع في الكتاب تفصيلاً لمجمل ، أو شرحاً لقول موجز مختصر ، أو لرفع وهم ، أو دفع إشكال ، والله تبارك وتعالى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه تلميذ الإمام الراحل

محيي الدين حسين يوسف الإسنوي

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	(١) مسألة الوسيلة
٥	(١) تمهيد .....
٦	(٢) لماذا نتوسل؟ ١٤ .....
٨	(٣) أنواع التوسل .....
١٠	(٤) حديث الأعمى في التوسل وقضاء الحاجة .....
١٢	(٥) حديث الأعمى والتوسل بالموتى .....
١٣	(٦) تحقيق صحة حديث الضرير وزيادته .....
١٦	(٧) موضوع توسل الصحابة بالعباس .....
١٨	(٨) علماء الأصول والتوسل بالموتى .....
١٩	(٩) قصة ودّ وسوّاع .....
٢٠	(١٠) آية الوسيلة .....
٢٠	(١١) الفرق بين الوسيلة والوساطة .....
٢٣	(١٢) تحقيق آية ﴿لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ .....
٢٤	(١٣) يتبعون إليه الوسيلة .....
٢٤	(١٤) من معنى قولهم أهل التصريف .....

- ٢٨ ..... (١٥) التوسُّلُ بالجَاهِ والحقُّ للحيِّ والميتِ
- ٢٩ ..... (١٦) تصحيحُ بعضِ أحاديثِ البابِ
- ٣٣ ..... (١٧) شيءٌ عن الحياةِ البرزخيةِ
- ٣٦ ..... (١٨) صحةُ حديثِ عرضِ الأعمالِ
- ٣٩ ..... (١٩) من ألوانِ التزويرِ العلميِّ
- ٤١ ..... (٢٠) حكمُ الدينِ في الفروعِ
- ٤٣ ..... (٢١) ليسَ في المسلمينِ مشركٌ
- ٤٤ ..... (٢٢) الأخطارُ الكبرى
- ٤٧ ..... (٢) خواطرٌ وملحقاتٌ مهمَّةٌ بالموضوعِ
- ٤٧ ..... (١) الوسائلُ والمسائلُ
- ٤٧ ..... (٢) التوسُّلُ باليهائمِ
- ٤٨ ..... (٣) جاءوك فاستغفروا
- ٤٨ ..... (٤) من معنى ' قولهم مدد يا سيدي
- ٥١ ..... (٥) توجيهٌ ومزيدٌ بيانٌ
- ٥٣ ..... (٦) الشوكاني وابن حجر وأئمةُ أعلامِ
- ٥٤ ..... (٧) التوسُّلُ بالأدنى حالاً
- ٥٦ ..... (٨) وقاحةٌ وغفلةٌ
- ٥٧ ..... (٩) الحيُّ أفضلُ أم الميتُ؟
- ٥٨ ..... (١٠) انتفاعُ الميتِ بعملِ الحيِّ

- ٥٩ ..... (١١) قصد المعالم المباركة
- ٦٠ ..... (١٢) التبرك بأثار الصالحين
- ٦٣ ..... (١٣) سبب قطع شجرة البيعة
- ٦٤ ..... (١٤) الفاتحة لكذا أو لفلان، حياً أو ميتاً
- ٦٧ ..... (٣) مع قضية القباب والقبور والمساجد « مرة أخرى »
- ٦٨ ..... أولاً: مسألة البناء على القبور
- ٧٣ ..... ثانياً: مسألة القباب
- ٧٥ ..... ثالثاً: المساجد الملحقة بالقبور
- ٨٠ ..... رابعاً: الصلاة في المساجد ذات الأضرحة مرة أخرى
- ٨٣ ..... خامساً: نقل الأحكام وشرك المؤمنين
- ٨٣ ..... سادساً: حديث لعن اليهود والنصارى
- ٨٥ ..... سابعاً: بركة قبور الصالحين
- ٨٧ ..... ثامناً: القعود على القبور
- ٨٩ ..... تاسعاً: دعوى الطواف حول الأضرحة
- ٩١ ..... عاشراً: الفساطيط على القبور
- ٩٣ ..... (٤) عود حاسم إلى قضية الوسيلة ومسألة القبور
- ٩٣ ..... (١) التوسُّل من الفروعيات
- ٩٥ ..... (٢) التوسُّل يمنع التوسُّل
- ٩٥ ..... (٣) الفرق بين الوسيلة والوساطة

٩٧	.....	٤) محل الخلاف
٩٨	.....	٥) توجيه أحاديث القبور الملحقة بالمساجد
١٠٠	.....	٦) سد الذرائع ونقل الأحكام
١٠٣	.....	٧) تذييل أصول إسلامية أساسية فاعرفها
١٠٩	.....	(٥) تحقيق بعض أحاديث التوسل للشيخ محمد زاهد الكوثري
١٠٩	.....	(١) تحقيق حديث التوسل بالعبّاس
١١١	.....	(٢) تحقيق حديث مالك الدار
١١٣	.....	(٣) تحقيق حديث ابن حنيفة والأعمى
١١٥	.....	(٤) تحقيق حديث ابن حنيفة وعثمان
١١٥	.....	(٥) تحقيق حديث فاطمة بنت أسد
١١٦	.....	(٦) تحقيق حديث عمر وأدم
١١٩	.....	(٧) تحقيق حديث « بَحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »
١٢٢	.....	(٨) تحقيق الاستعانة والاستغاثة
١٢٢	.....	(٩) حديث « إِذَا اسْتَعْتَنَ فَمَا سَتَعِنُ بِاللَّهِ »
١٢٣	.....	(١٠) سماع أصحاب القبور
١٢٤	.....	(١١) غلط الألويسي وصواب التلمساني
١٢٥	.....	(٦) بحث مركّز في موضوع «الوسيلة» لعالم صوفي جليل
١٢٥	.....	(١) التوحيد
١٢٥	.....	(٢) المشرك والكافر

- ١٢٦ ..... (٣) الأسباب والاستشفاع
- ١٢٧ ..... (٤) الوسيلة إعظام التوحيد
- ١٢٨ ..... (٥) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَسَّلَ
- ١٢٩ ..... (٦) تَوَسَّلَ آخِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ١٣٠ ..... (٧) تَوَسَّلَ ابْنُ الْحَارِثِ
- ١٣١ ..... (٨) تَوَسَّلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٣١ ..... (٩) الاستشفاء بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٣٢ ..... (١٠) تَوَسَّلَ أَهْلَ السُّنَّةِ
- ١٣٣ ..... (١١) سبب عادي
- ١٣٤ ..... (١٢) المغالاة والافراط
- ١٣٤ ..... (١٣) التوسُّلُ من كمال التوحيد
- ١٣٥ ..... (٧) أقوال أئمة المذاهب في البناء على القبور والصلاة عليها
- ١٣٥ ..... تمهيد لا بد منه
- ١٣٦ ..... أولاً: هل يجوز البناء على القبر
- ١٣٦ ..... ثانياً: رأي الإمام السيوطي والسادة الشافعية والزيدية
- ١٣٧ ..... ثالثاً: رأي ابن مفلح، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم
- ١٣٩ ..... رابعاً: في علة النهي عن البناء على القبور
- ١٤٠ ..... خامساً: متابعة النقل من كلام وكتب كبار أئمة المسلمين
- ١٤٢ ..... سادساً: الإمام مالك يصلي على القبور

- ١٤٣ ..... سابعاً: بناء المساجد فوق القبور .....
- ١٤٥ ..... ثامناً: تصرفات بعض العوام والجهلة ومسألة القباب .....
- ١٤٦ ..... تاسعاً: الاستدلال بآية سورة الكهف .....
- ١٤٧ ..... عاشراً: خاتمة .....
- ١٤٩ (٨) أحاديث شد الرحال والتحديد العلمي لمعانيها وأحكامها
- ١٤٩ ..... (١) تمهيد .....
- ١٥٠ ..... (٢) ابن تيمية ومقلدوه ودفع حججهم .....
- ١٥٣ ..... (٣) النهي عن شدِّ الرحال ليس للتحريم .....
- ١٥٩ ..... (٤) موضوع أبي هريرة والصلاة في الطور .....
- ١٦٢ ..... (٥) الخلاصة .....
- ١٦٣ ..... (٩) زيارة القبر الشريف سنة شريفة مؤكدة
- ١٧٣ ..... (١٠) حديث « حياتي خير لكم » صحيح للشيخ العُمّاري
- ١٧٣ ..... (١) تمهيد .....
- ١٧٤ ..... (٢) الحديث صحيح .....
- ١٧٤ ..... (٣) رواية ابن مسعود .....
- ١٧٥ ..... (٤) حديث أنس .....
- ١٧٦ ..... (٥) رواية أخرى لأنس .....
- ١٧٦ ..... (٦) مرسل بكر بن عبد الله المزني .....
- ١٧٧ ..... (٧) بعض أحاديث الباب .....

- ١٧٨ ..... (٨) النَّبِيُّ شَهِيدٌ عَلَى أُمَّتِهِ .....
- ١٧٩ ..... (٩) اسْتَشْكَالٌ وَجَوَابُهُ .....
- ١٨٠ ..... (١٠) رَدُّ شَبْهَةٍ وَفَرِيَةٍ .....
- ١٨٢ ..... ( ١١ ) تَوْجِيهِ مَعَانِي آيَاتِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ .....
- ١٨٢ ..... (١) تَمْهِيدٌ لِأَبْدَأِ مِنْهُ .....
- ١٨٣ ..... (٢) سَنَةُ الْخَوَارِجِ .....
- ١٨٤ ..... (٣) مَتَى يَكُونُ الدُّعَاءُ عِبَادَةً ؟ .....
- ١٨٥ ..... (٤) رَدُّ بَعْضِ الشَّبْهِ .....
- ١٨٦ ..... (٥) تَوْجِيهِ بَعْضِ الْآيَاتِ .....
- ١٨٨ ..... (٦) اِعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي الْحُكْمِ .....
- ١٨٩ ..... (٧) حَقِيقَةُ السَّلْفِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ .....
- ١٩٠ ..... (٨) كَلِمَةٌ خَاتِمَةٌ .....

\*\*\*

« تمت ( الطبعة الخامسة ) من هذا الكتاب « الإِفْهَامُ وَالْإِفْحَامُ أَوْ قِضَايَا الْوَسِيلَةِ وَالْقُبُورُ فِي ضَوْءِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ » ، وقد قوبلت على الطبعات السابقة ، وبعض الأصول بخط المؤلف ، وكان الفراغ من التنضيد والمراجعة وتخريج الأحاديث في ليلة الإثنين غرة جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٤ م ، اعتنى به وعلّق عليه تلميذ الإمام الرائد : محيي الدين حسين يوسف الإسنوي من خريجي الأزهر الشريف ، غفر الله له ولوالديه ، والله الحمد والمِنَّةُ والفضل ، وهو الموفق المستعان .

**\* من كتب ومؤلفات الإمام الرائد \***

**\* كتب ومؤلفات مطبوعة :**

- (١) مراقد أهل البيت في القاهرة .
- (٢) أبجدية التصوف الإسلامي .
- (٣) السلفية المعاصرة إلى أين ١٩ .
- (٤) معالم المجتمع النسائي في الإسلام .
- (٥) أمهات الصلوات النافلة .
- (٦) خلاصة العقائد في الإسلام .
- (٧) ليلة النصف من شعبان .
- (٨) الإسكات بركات القرآن علي الأحياء والأموات .
- (٩) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام .
- (١٠) قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول .

**\* كتب ومؤلفات تصدر قريباً (نحت الطبع):**

- (١) الخوارق والكرامات .
- (٢) إعلام أهل الإسلام بأحكام التحية في الإسلام .
- (٣) المساجلات مع الشيخ محمد الغزالي .
- (٤) ديوان المثاني (٣ أجزاء) .
- (٥) ديوان البقايا (ج ١، ٢) .

## هذا الكتاب

- احتوى هذا الكتاب على كثير من القضايا المهمة حول قضايا الوسيلة والقباب والقبور، منها:
- ما هو التوسل ، وبماذا نتوسل، ولماذا نتوسل .
- ما ورد من التوسل في الحديث النبوي الشريف وعمل الصحابة والسلف، وأقوال أئمة المذاهب .
- أحاديث توسل آدم، وتوسل عمر بالعباس، وتخريج وتصحيح أحاديث التوسل وبيان معناها .
- الفرق بين الوسيلة والوساطة، ومعنى أهل التصريف، ومعالم ومعلومات عن الحياة البرزخية.
- معنى الاستعانة والاستغاثة والمدد، والتبرك بآثار الصالحين، وقراءة الفاتحة للأحياء والموتى.
- المساجد الملحقة بالقبور، وهل هناك طواف بالقبور؟ وجواز بناء الفساطيط والقباب على القبور، قول مالك في الصلاة في المقابر .
- حديث عرض الأعمال، رواياته وطرقه، تصحيحه ومعناه، ودفع الاستشكالات والشبه .
- الزيارة النبوية، وتوجيه معاني آيات الدعاء والعبادة، وبيان حقيقة السلفية المعاصرة .